

جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بين تعديل  
الدستور لسنة 2016 وتعديل 2020

أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق  
تخصص : القانون العام

تحت إشراف :

د. خلوفي خدوجة

من إعداد الطالبة :

محميد ليلى

لجنة المناقشة :

أ.د/ علي لونيبي ..... رئيسا

د/ خلوفي خدوجة ..... مشرفا ومقررا

أ.د/ قزلان سليمة ..... ممتحنا

أ.د/ والي عبد اللطيف ..... ممتحنا

د/ كمون حسين ..... ممتحنا

د/ بن صوط صورية ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

## شكر وتقدير

إستنادا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " يشرفني التقدم بالشكر والعرفان إلى كل من ساهم في مساعدتي على إنجاز هذا البحث المتواضع وفي مقدمتهم الدكتورة والأستاذة القديرة خدوجة خلوفي لما بذلته من جهود مخلصية وتوجيهات وإرشادات سديدة قبل وبعد إنجاز العمل ، لاسيما مرحلة تفحص محتويات الأطروحة والتشجيع المستمر على تدعيم البحث بكل المستجدات التي طرأت على موضوع بحثنا ، فلها فائق الاحترام والتقدير وكبير الشكر والإمتنان.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما بذلوه من جهد وعبء تفحص هذا البحث ولما سيبدونه من إقتراحات وملاحظات قيمة وبناءة.

كما لا يفوتني تقديم الإشادة بالجهود والتدعيمات القيمة والصادقة التي قدمها بعض الزملاء الأساتذة الأفاضل من مختلف جامعات الحقوق بالتراب الوطني ، على رأسهما جامعة بومرداس و البويرة ، سواء بالمشورة العلمية والحوار أو التدعيم بعدم البخل علي بكل جديد يقع بين أيديهم ساهم في إثراء البحث، فلهم مني فائق الشكر والتقدير على الجهود الطيبة.

والحمد لله رب العالمين الذي يسر لي أموري ومدني بالقوة والصبر لإتمام إنجاز هذا العمل المتواضع.

## إهداء

أهدي هذا العمل إلى روح أبي العزيز رحمه الله  
وإلى والدتي العزيزة حفظها الله  
كما أهديه إلى رفيق دربي و زوجي الذي ساعدني وشجعني بتوفير الظروف  
الملائمة على إتمام إنجاز هذه الرسالة  
وإلى السيد حسن واضح الذي مدني بيد العون  
دون أن أنسى الأستاذتان شهيلي خديجة  
والأستاذة ياسمين بوتي على الدعم والمرافقة.

## قائمة المختصرات:

- ✓ ج.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
  - ✓ م.ج.ع.ق.إ.س: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.
  - ✓ ملتقيات وندوات جامعة البليدة.
  - ✓ مداخلات ملقاة في الندوة الوطنية حول الدفع بعدم الدستورية، المنظمة من طرف وزارة العدل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية بالجزائر العاصمة مركز الجزائر الدولي للمؤتمرات - عبد اللطيف رحال.
  - ✓ قرارات وآراء المجلس الدستوري.
  - ✓ الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري: [www.conseil-constitutionnel . dz](http://www.conseil-constitutionnel.dz)
- http://

## مقدمة

إرتبطت فكرة الرقابة على دستورية القوانين بكفالة وإحترام النصوص الدستورية ، تطبيقاً لمبدأ سمو الدستور على باقي القواعد القانونية الأخرى في الدولة، كما إعتبرت قرينة لتطبيق أسس دولة القانون بمفهومها الحديث.

من المسلم به أن لكل دولة دستورا يلزمها بحسب التطور الذي تشهده مهما كانت طبيعة نظامها السياسي أو شكل الحكم فيها، فقد إقتصرت فكرة الدستور بداية في الدول على الجانب الوصفي فلا تتعدى وصف تحليلي للنظام السياسي القائم من غير أن يكون له أساسا قانونيا معلوما ، كون السلطة السياسية في تلك العصور القديمة والوسطى يغلب عليها خاصية القداسة والتأثر بالمعتقدات الدينية أين يخضع الحكام لإرادة الآلهة وأحكام الدين.

إلى أن ظهرت فكرة الدستور المعاصر بإعتبره نظاما قانونيا ملزما للحكام ، فقامت الفكرة الحديثة للدستور على محورين أنه عمل صاحب السيادة في الدولة بإرادته المنفردة، والمحور الثاني أن الدستور النظام الأساسي للدولة يسمو على جميع سلطاتها العامة فهو الذي ينشؤها ويحدد لها إختصاصاتها ويرسم لها حدودها، ويضع القيود الضابطة لنشاطها فإنه يجب على هذه السلطات أن تتقيد في تصرفاتها بأحكامه، ولا يجوز لها الخروج عليها أو مخالفتها، وإلا تخلفت عن السند الشرعي لوجودها ، فعلى كل سلطة من السلطات الالتزام بالاضطلاع على المهام المنوطة بها وعدم الإعتداء على المجال المخصص للسلطات أو المؤسسات الدستورية الأخرى، دونما أن ننسى ما رسم لأفراد الشعب من حقوق وحرريات أساسية وما هو ملقى على عاتقهم من واجبات.

وعلى هذا الأساس بدأ يستقر المبدأ القاضي بسيادة السلطة المؤسسة على السلطات المنشأة والتابعة وما يتفرغ عن ذلك من ضرورة التمييز بين القانون الأساسي والقوانين العادية وفي ذلك يذهب بعض الفقهاء إلى أن الدستور هو المنشئ للسلطة التشريعية ويمنح لها إختصاصاتها فليس للمشرع صلاحية تعديل الدستور أو إغائه فمنحه مثل هذه الصلاحية من شأنها أن تهدم مصدر السلطة وأساسها، وظهر مبدأ سيادة الدستور أو علو الدستور

ولتأكيد مبدأ سيادة الدستور نشأ مبدأ آخر الى جانبه هو مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وذلك للحفاظ على سيادة الدستور بوصفه المعبر عن إرادة الأمة ، ومن هنا بدأ مبدأ الرقابة على دستورية القوانين مبدأً حتمياً لتدعيم مبدأ سيادة الدستور .

تعد المنزلة الرفيعة والمكانة السامية التي يحتلها الدستور في التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة برمته تستند أساساً إلى طبيعة قواعده ومضمونها وهو ما نسميه سمو الموضوعي للدستور وهذا السمو يتحقق لجميع أنواع الدساتير العرفية أو المكتوبة، حيث يكمن هذا السمو في طبيعة ومضمون القواعد الدستورية التي يحتويها وكذلك في طبيعة الموضوعات التي يقوم على تنظيمها، فالقواعد الدستورية هي تلك القواعد التي تتعلق بأساس الدولة وبنائها الرئيسي وتبين نظام الحكم فيها، أي أنها تحدد فلسفة و إيديولوجية الدولة التي تقوم عليها من النظام السياسي وبيان طبيعته وتنظيم الأجهزة الرئيسية فيه.

فالدستور هو الأساس الذي يقوم عليه بنيان الدولة ونظامها القانوني حيث يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم فيها، وهو الأصل بالنسبة لكل نشاط قانوني في الدولة ولا بد أن يكون إذا أسمى من جميع صور هذا النشاط القانوني وأن يكون ملزماً لكل الهيئات العامة التي أنشأها، وإذا كانت السلطات العامة في الدولة تستمد وجودها من الدستور ، فإنها لا بد أن تخضع لأحكامه وإلا فقدت صفتها القانونية، كونه يحدد السلطات العامة فيها ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها.

وإذا كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سمو الدستور أصلاً ومقرراً وحكماً لكل نظام ديمقراطي، فإنه يكون لزاماً على كل سلطة عامة أياً كانت مكانتها ووظيفتها وطبيعتها الاختصاصات المسندة إليها النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فإن خالفها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور، فتخضع الرقابة الدستورية التي تستهدف صون الدستور القائم وتأكيد إحترامه وحمايته من الخروج عن أحكامه وسبيل هذه

الرقابة التحقق من إلتزام سلطة التشريع بما يورده الدستور في مختلف نصوصه، ومن تم الحكم على مدى تطابق القوانين العادية على أحكام الدستور أو مخالفتها لها حتى يتم التأكد من ضمان السير الحسن للدستور المقيد لسلطة القوانين.

ومما لاشك فيه أن الأخذ بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين يمثل وسيلة قانونية فعالة لضمان الإلتزام بالمبادئ والقواعد التي قررتها الوثيقة الدستورية ومن تم إحترام الدستور نصاً وروحاً، كما يمثل الجزاء المنطقي على خروج المشرع العادي عن الحدود التي يفرضها الدستور إلغاء القاعدة القانونية.

وإذا ما رجعنا إلى الأنظمة الدستورية المقارنة نجد أن طرق الرقابة على دستورية القوانين قد اختلفت باختلاف هذه الأنظمة ، وتعدد إتجاهاتها ، وتسلك النظم الدستورية سبلاً متعددة في هذا الصدد ، فمنها ما يجعل الرقابة على دستورية القوانين منوطة بهيئة سياسية، ومنها ما يوكل تلك المهمة إلى هيئة ذات طبيعة قضائية وهو الأمر الذي يدعونا إلى القول بأن الرقابة على دستورية القوانين قد تكون رقابة سياسية، أو رقابة قضائية ، وذلك تبعاً لإختلاف طبيعة الجهة القائمة بالرقابة.

كما يرجع تنوع أساليب الرقابة الدستورية على القوانين وما يتبعها من تعداد لنماذج القضاء الدستوري إلى المناخ السياسي لكل دولة التي يتكيف معها في إقامة صرح الدولة العادلة، فقد قسم الفقه الدستوري تصنيف القضاء الدستوري إلى نموذجين أساسين هما النموذج الأمريكي والنموذج الأوربي يتوسطهما نموذج ثالث هو النموذج الفرنسي.

لقد إعتبر القضاء الأمريكي نفسه صاحب الإختصاص الأصيل في الرقابة على دستورية القوانين ما أكدته المحكمة الفيدرالية العليا في قضية المشهورة ماربوري ضد ماديسون سنة 1803، حيث لا تختص المحكمة العليا في هذا النظام كما إرتأى الأغلبية بالنظر في الطعن بعدم دستورية القوانين، وإنما تملك هذه السلطة في الولايات المتحدة جميع الجهات القضائية على إختلاف درجاتها سواء في الولايات المختلفة أو في الحكومة

المركزية ، ومرد ذلك أن هذه المحاكم لا ترى في الرقابة ومنازعاتهم ، إلا جزءاً طبيعياً من وظيفتها الأصلية في نظر خصومات الأفراد.

وعلى حسب مبدأ الفصل بين السلطات، تحولت السلطة القضائية الى رقيب على السلطة التشريعية، وهو ما من شأنه إهدار سيادة البرلمان بانتهاك مبدأ الإرادة الجماعية المجسد في سلطة التشريع والتأسيس لما يسمى بحكومة القضاة ما يعد خرقاً مبدأ الفصل بين السلطات.

أما أوروبا فقد كان لدراسات الفقيه النمساوي هانز كلسن حول الآليات التي من شأنها تجسيد مبدأ التدرج القواعد القانونية اثراً بالغاً في ظهور نموذج أروبي للقضاء الدستوري المعروف بالنموذج الكلسيني والذي أوكل مهمة الرقابة على دستورية القوانين للقضاء، ما عبر عنه الفقيه هانز كلسن بالحماية القضائية للدستور، وتم اسناد المهمة لمحكمة مركزية ما تجسد في الدستور النمساوي سنة 1920، وذلك من خلال المحكمة الدستورية التي كانت فريدة من نوعها آنذاك فتأثرت بهذا النموذج معظم الدول الأوروبية، لينتشر في كامل أوروبا نهاية الثمانينات عقب التحولات التي عرفت دول أوروبا الوسطى والشرقية.

تميز النموذج الأروبي للقضاء الدستوري بمركزية المنازعة الدستورية لأنها غالباً ما تكون إختصاصاً حصرياً لمحكمة دستورية أو لأعلى هيئة قضائية، غالباً ما يخول حق السلطات العمومية حفاظاً على الإستقرار التشريعي ولدواعي الأمن القانوني كما توصف المنازعة الدستورية بأنها مجردة ، كونها غير مرتبطة بنزاع حقيقي والحكم المترتب عنها ذو أثر مطلق على خلاف باقي الدول الأوروبية.

وإن كانت الولايات المتحدة الأمريكية إعتبرت مهد الرقابة القضائية على دستورية القوانين وهي الوطن الأم لها، فإن فرنسا هي مهد الرقابة السياسية على دستورية القوانين، حيث بقيت فرنسا وفية لتقاليدھا القائمة على التمرکز حول القانون والقدسية لأنه من صنع البرلمان المعبر عن الإرادة العامة ومنه لم يسمح للقضاء الأخذ بنظام الرقابة على دستورية القوانين عقب ثورة 1789 نظراً لفساده وإرتباطه بالنظام الملكي.

وبالعودة إلى تاريخ الجمهورية الفرنسية، ظهرت في إطار الحفاظ على مكتسبات ثورة سنة 1789 فكرة ضمان مبدأ سمو الدستور ، فأول محاولات الرقابة السياسية هو المشروع الذي تقدم به الفقيه الفرنسي سيبز " SIEYES " أثناء وضع الدستور السنة الثالثة للجمهورية عام 1895 من خلال إنشاء هيئة محلفين دستورية مهمتها القيام بمراقبة مطابقة القوانين العادية للدستور، لقي هذا المشروع رفضاً شديداً لسيطرة فكرة علو الإرادة العامة ، وتخوف الجمعية التأسيسية من احتمال تفوق هذه الهيئة على باقي السلطات.

حيث وجدت هذه الفكرة مكاناً لها مع إستبعاد الرقابة القضائية، وأنشئ هيئة تحت تسمية مجلس الشيوخ الحامي للدستور " la Sénat conservateur de Constitution" وأعطى له الحق في رقابة دستورية القوانين ، بحيث يملك إلغاء ما يعد مخالفاً لأحكام الدستور، لكن لم يكن يتصدى لبحث دستورية القانون إلا إذا طلب منه ذلك بواسطة الحكومة أو المجلس النيابي، ولا يتصور أن تدعو الحكومة المجلس للنظر في دستورية قانون لها صالح في أعماله، أو أن يدعو المجلس النيابي كي يباشر رقابة عليه، ما سبب فشله ، فلم يحدث خلال العهد الامبراطوري أن قرر المجلس إبطال عمل واحد من أعمال السلطة التشريعية أو التنفيذية ، إنما عمل على تعديل أحكام الدستور وفقاً لما تمليه عليه أهواء نابليون بونابرت الذي فرض سيطرته الكاملة عليه.

سبقتها تجربة مجلس الشيوخ في ظل الإمبراطورية الفرنسية الثانية سنة 1852، أعاد الامبراطور لويس نابليون تجربة عهد عمه نابليون بونابرت، قام بإضافة سلطه التحقق من مطابقة جميع القوانين للدستور قبل إصدارها ، وإلغاء القوانين التي يثبت عدم دستورتها، كما كان له الحق في تعديل الدستور طبقاً لشروط معينة ، كما أقر للأفراد الحق في طلب إلغاء القوانين غير الدستورية من المجلس، إلا أن التجربة فشلت أيضاً لنفس السبب وهو سيطرة الامبراطور على المجلس وأعضائه، فلم يذكر له أنه ألغى أي قانون لعدم دستوريته.

أما عن اللجنة الدستورية المشكلة طبقاً لدستور الجمهورية الفرنسية الرابعة الصادر سنة 1946، فقد أنشأ دستور سنة 1946 هيئة سياسية عهد إليها بمهمة فحص دستورية القوانين

قبل، وأطلق عليها إسم "Le Comité constitutionnel" "اللجنة الدستورية ونص على أن تشكل اللجنة برئاسة رئيس الجمهورية ، وعضوية رئيس الجمعية الوطنية (مجلس النواب) ورئيس مجلس الجمهورية (رئيس مجلس الشيوخ) ، وسبعة أعضاء تختارهم الجمعية الوطنية من غير أعضائها في بداية كل دورة سنوية على أساس التمثيل النسبي للهيئات السياسية (الأحزاب) وثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الجمهورية من غير أعضائه بنفس الطريقة السابقة.

فقد أخذ الدستور الحالي لسنة 1958 أيضاً بنظام الرقابة الدستورية بواسطة هيئة سياسية أطلق عليها إسم المجلس الدستوري The Council Constitutionnel ، أو كما يطلق عليه بالفرنسية Le Conseil Constitutionnel وقد أفرد له الدستور المذكور باباً خاصاً هو الباب السابع نص فيه على الأحكام المتعلقة بهذا المجلس ، وخصص له المواد من 56 إلى 63<sup>(1)</sup>.

لقد فرض " مبدأ الرقابة على دستورية القوانين " نفسه على دساتير الدول العربية في الستينات والسبعينات من القرن الماضي ، رغم اختلاف طبيعة الهيئة التي أسندت لها مهمة الرقابة الدستورية ( قضائية، سياسية) أو الاختلاف في تسميتها.

حيث كان النموذج الفرنسي ملهما بالنسبة لدول المغرب العربي عامة والجزائر خاصة فهو ليس وليد الصدفة رغم أنه جاء متأخرا بالنظر إلى ميلاد نشأة المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1958، حيث جاء إقرار الجزائر لمبدأ الرقابة الدستورية كون المشرع الجزائري متأثر بالدستور الفرنسي، ولاعتبار التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مست الجزائر وبشكل متفاوت منذ الثمانينات وبداية التسعينات إلى يومنا هذا.

إن النظام الدستوري الجزائري كغيره من الأنظمة الدستورية الأخرى تطور في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مع إختلاف لمفهوم هذا النظام كرسنه كل مرحلة من المراحل التي مر بها، بحيث أعطت صور متباينة من ناحية التطبيق والآثار المترتبة عنها إكتسبت

<sup>1</sup> - Constitution Française de 1958 le 4 Octobre 1958 : <http://www.Legifrance.gouv.fr>.

من خلال الممارسة خصوصية، إرتبطت بكل مرحلة تجلت من عدة جوانب أبرزها الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئة الدستورية المعنية بعملية الرقابة الدستورية، والمتمثلة سابقا في هيئة المجلس الدستوري وحاليا في المحكمة الدستورية، وكل ما يتعلق بتنظيم هذا الجهاز الهام في الدولة وما يتمتع به من مكانة وتطور تشكيلته وتوسيع دائرة إخطاره، بأن منح الأفراد حق الطعن في دستورية القوانين والتي تعتبر موضوعا جديدا في مجال الحقوق الدستورية في الجزائر ضمن دستور 2016<sup>(1)</sup> والتعديل الدستوري لسنة 2020<sup>(2)</sup> وما عرف من تطوير شمل إختصاصاته الرقابية بشكل يكفل الحماية الدستورية للحقوق والحريات ويكرس مبدأ الفصل بين السلطات.

من هذا المنطلق جاء إختيار الباحث لموضوع: الرقابة على دستورية القوانين بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2016 و2020.

تكمن أهمية الموضوع أنه يضم مبادئ وضمانات دولة القانون والتي تتجسد أساسا في الفصل بين السلطات ومبدأ المشروعية بما يكتسيان من مكانة هامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، وهما مبدآن من مبادئ الديمقراطية لما يوفرهما من تحقيق لمبدأ سيادة الدستور من منع الاستبداد وصون الحقوق والحريات الأساسية للأفراد منه إحترام الدستور، وكون هذا لايتحقق بمنأى عن تجسيد مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وهذا الأخير كان ولازال إلى يومنا أكثر المسائل الفكرية والسياسية إهتماما، رغم إنتشاره الواسع في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة.

<sup>1</sup> - القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 442-20 والمؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

وكل هذا من خلال دراسة أهم الأجهزة الدستورية في الجزائر وهو المجلس الدستوري بحيث سنخوض في تفاصيل هذه الهيئة من تنظيم وتسيير وإختصاصات وما حققه من أهداف مرجوة منذ تأسيسه إلى يومنا هذا في ظل دستور 2016 والمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، من حيث مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين وما العوامل التي عرقلت سبيل المجلس الدستوري في الاضطلاع بمهمة الرقابة ، كونها تعتبر مهمة جد صعبة يقف فيها كحكم بين سلطات الدستورية الثلاث ولما لها من تداخل في الاختصاصات ومجالات عملها من جهة، ومن جهة أخرى حساسية موقعه من بين ترتيب السلطات والذي يتطلب منه الحرص والحذر من أن تستدرجه تلك الصلاحيات المخولة له من يشكل سلطة رابعة تتنافس السلطات الثلاث ( التنفيذية، التشريعية، القضائية) أو أن يتدخل في صلاحياتها.

كما يكتسي البحث أهمية علمية يجسدها الحرص على الخروج في نهاية البحث بإقتراحات عملية واقعية من شأنها المساهمة في وضع اليد على ما أغفل عنه المشرع ضمن تعديلات دستور 2016 لتفعيل دور المجلس الدستوري الجزائري حتى تواكب هذه المهمة التطورات والتغيرات المتسارعة في الحياة السياسية والقانونية للدولة الجزائرية، والتي على أساسها جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بناء على طلب رئيس الجمهورية الجديد عبد المجيد تبون إستجابة لرغبات الشعب وخبراء القانون الدستوري والسياسي.

تقوم دوافع إختيارنا لموضوع الرقابة على دستورية القوانين ما بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية لنيل شهادة الدكتوراه في القانون على عدة إعتبرات، منها الموضوعية الآنية، التي تكمن في الطابع المتجدد لموضوع البحث من جهة ومكانته ضمن الدراسات الفقهية والقانونية الدستورية بإعتبار أن إعتقاد مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الجزائرية قصير زمنيا مقارنة مع التجربة الفرنسية، وبالتالي فإن تكريس هذا النموذج عن طريق تأسيس مؤسسة دستورية حديثة مكرسة ضمن نصوص قانونية دستورية يعتبر قفزة نوعية في مسار الديمقراطية بالجزائر.

ومن هنا جاءت أهمية دراسة الخطوات التي سارت عليها الجزائر، إلى جانب الظروف الراهنة التي تشهد تحولات جذرية في صميم النظام السياسي الجزائري بعد تعديل دستور 2016 وما صاحبه من تعديلات على القوانين العضوية ( قانون الانتخابات، الأحزاب، قانون الدفع بعدم الدستورية) والقوانين العادية (النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، النظام الداخلي لمجلس الأمة)، وما تخلل الجزائر من أحداث عقب مسيرة 22 فيفري 2019 وتصرفات المجلس الدستوري حيال ذلك، وصولاً إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 وما حمل في طياته من إصلاحات أخرى تخدم أكثر فعالية الرقابة على دستورية القوانين بإقرار إنشاء محكمة دستورية يخول لها نفس مهام المجلس الدستوري.

أما الاعتبارات العلمية تكمن في السعي إلى تحقيق تحليلات قانونية دستورية منهجية للكشف عن مدى فعالية الرقابة في الجزائر في ظل دستور 2016 والتعديل الدستوري لسنة 2020 ومساهمتها في إحترام الدستور، وعلى اثر هذه التحليلات نستتب مواضيع المحدودية ضمن النصوص الدستورية والقانونية في التجربة الرقابية في نظامنا السياسي، وبالتالي التثمين الايجابي لها وضع اليد على الثغرات وكشفها للباحثين ومحاولة تقديم البديل عنها وإعطاء صورة واضحة للدارس في ظل دستور 2016، وماتم تداركه بعد تجربة أربع سنوات مرت عن العمل بهذا الأخير بحلول التعديل الدستوري لسنة 2020، ما يجعل إستمرار البحث في موضوع الرقابة الدستورية على القوانين مسألة في غاية الأهمية.

أما الاعتبارات الذاتية تتلخص في ميل الباحث وإهتمامه منذ مزاوله الدراسة الجامعية بالقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، من خلال رصد الدراسات الدستورية وكل المستجدات حولها والتثمين الايجابي لها على تفعيل الرقابة الدستورية على القوانين من حرص على ضمان الفصل بين السلطات منه إحترام سمو الدستور وهو الهدف المنشود.

وعليه تتأكد جدية الموضوع المختار الذي من الممكن أن يكون موضوعا لعدة إشكاليات تستحق البحث وهي قيد الدراسة كون جل الباحثين وأساتذة القانون الدستوري حاليا بصدد علاج هذا الموضوع بالذات وما حققه الاصلاح والتعديل الذي شمل المجلس الدستوري الجزائري من فعالية أو محدودية كونه مكلف بالسهر على حماية الدستور .

لاسيما وأنا أردنا مواكبة ما عرفته الجزائر عقب مسيرة 22 فيفري 2019 ومجموعة القرارات التي أبادها المجلس الدستوري تحت ضغوطات خارجية تزامنا وشغور منصب رئيس الجمهورية ، وما تلقاه من رفض الحقوقيين ورؤساء سابقين والشعب، والتي على أساسها جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 نتيجة لوقوع الجزائر في حرج كبير إزاء الأحداث التي صادفتها.

ولدراسة هذا الموضوع نطرح الإشكال التالي:

**هل ساهمت الاصلاحات الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوريين لسنة 2016 و2020 في تعزيز فعالية الرقابة على دستورية القوانين، أم أنها مجرد تعديلات شكلية مقتبسة جاءت ردا على الانتقادات التي طالت نظام الرقابة الدستورية في الجزائر؟**

وبناء على هذا الإشكال، ومن أجل الإلمام بكافة جوانب يتم دراسة النظام القانوني للمجلس الدستوري والمحكمة الدستورية مع إتباع المنهج التاريخي والتحليلي والمقارن في بعض المواضع، نقسم الدراسة إلى بابين رئيسيين:..

**الباب الأول،** يتم دراسة فعالية الرقابة الدستورية من خلال كافة الدساتير الجزائرية السابقة وصولا إلى التعديلين الدستوريين لسنة 2016 و2020، من حيث التشكيلة ومن حيث القواعد التنظيمية لاستقلاليتها ، والنظر أيضا في التمثيل المتساوي لسلطات الثلاث كتحقيق لمبدأ التوازن داخل المجلس الدستوري، ناهيك عما غايره فيه التعديل الدستوري لسنة 2020 ببعض المسائل، بعدها نعالج توسيع دائرة الاخطار بذكر الهيئات الجديدة التي منحها دستور سنة 2016 سلطة الإخطار وأكد عليها دستور 2020 مع بعض الإختلافات..

بعدها **الباب الثاني**، تأتي دراسة محدودية الرقابة الدستورية من حيث تأثير تنظيم وسير المجلس الدستوري على فعالية الرقابة الدستورية، وكذا نتائج عمله المحدودة من حيث ما يقرره أو يراه المجلس بواسطة قراراته أو آرائه، في مواجهة جميع السلطات وحتى الأفراد ضمن دستور سنة 2016، بالإضافة إلى التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال النصوص الدستورية والإكتفاء بها كون النظام الداخلي للمحكمة والدستورية والنصوص القانونية ذات صلة بمهامها لم يتم إصدارها بعد.

## الباب الأول

## فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديلات الدستوريين لسنة 2016 و2020

تهدف الرقابة على دستورية القوانين إلى إحترام التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، الذي يمثل أساس مبدأ تدرج القوانين، وتعتبر آليات ضمان الحقوق والحريات الأساسية جزءا من ديناميكية النظام الدستوري في الأنظمة الديمقراطية، أو تلك التي تشهد تحولات سياسية وتعديلات دستورية نحو تكريس دولة القانون<sup>(1)</sup>.

إن تعديل الدساتير من أجل مسايرة التطورات الحاصلة داخل المجتمع، هو تلبية لإرادة الشعب صاحب السيادة، فمن المعقول جدا أن تستجيب الدولة لتطلعات الأجيال الحاضرة التي تحمل نظرة مغايرة لنظرة الأجيال السابقة، وباعتبار الدستور مصدر جميع المؤسسات وأساس المنظومة القانونية في الدولة، فمن البديهي أن تتأثر المؤسسات العامة بالتعديلات التي تطرأ عليه.

تبنى المؤسس الدستوري مباشرة بعد الاستقلال "مبدأ الرقابة على دستورية القوانين" على غرار باقي الدول المجاورة بموجب دستور 1963، عن طريق تأسيس هيئة سياسية المتمثلة في المجلس الدستوري، متأثرا في ذلك إلى حد بعيد بالنظام الفرنسي.

يعتبر المجلس الدستوري سلطة رقابية، على غرار المؤسسات الدستورية الأخرى، لذا فهو ليس بمنأى عن التعديلات الدستورية، كون التعديل الدستوري هو مسألة تتطلبها ظروف ومتطلبات الإصلاح التي تفرض نفسها على النظام السياسي.

أنيط المجلس الدستوري بدور جوهري ضمن النظام الجزائري لحماية النص الأسمى في الدولة وهي "وثيقة الدستور"، وذلك من خلال حماية المبادئ الأساسية التي يعتمدها كمبدأ الفصل بين السلطات، وحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، حيث كرس له المؤسس الوسائل القانونية والآليات الكفيلة من أجل تحقيق ذلك<sup>(1)</sup>، غير أن من خلال ممارسة

<sup>1</sup> - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية الجزائر القوانين (على ضوء دستور 1996 وإجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989 - 2010)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 17.

المجلس الدستوري لوظائفه، وبتقييم النتائج المستحدثة تبين أن هناك عدة عوائق تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من إنشائه وخاصة في ظل إختلالات إرتبطت بتشكيلة المجلس وآليات إخطاره<sup>(1)</sup>.

وهو الأمر الذي ألزم المشرع الدستوري بإدخال مجموعة من التعديلات الدستورية على الدساتير الجزائرية المتعاقبة، برزت جليا عبر الإصلاحات التي ترجمها دستور 1989<sup>(2)</sup> و تم من خلالها إقرار مبدأ الفصل بين السلطات الذي أتاح تفعيل مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، والتي تم عقد آمال كبيرة عليها لاسيما بعد تعديل دستور 1996<sup>(3)</sup> ، كما تلت هذا الأخير المراجعتين الدستوريتين لسنتي 2002 و2008<sup>(4)</sup> والتي كانت تهدف في مجملها إلى تعزيز ثوابت الأمة وقوة المجتمع وكان تعديل جزئي<sup>(5)</sup>، حيث لم يتطرق لأي إجراء يتعلق بالنصوص الدستورية التي تحكم سير المجلس الدستوري.

كون أن النظام الجزائري لا يزال يعرف تطورات وإصلاحات مرحلية بحكم التجربة الفتية للدولة، إندرجت ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 أين شكل تحولا عميقا في الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري، وعززت من مكانته ودوره الرقابي كونه الحامي للشرعية والضامن للحماية القانونية للحقوق المواطن وحرياته الأساسية، وهي خطوة واعدة ونقلة نوعية مقارنة بسابقتها تدرج ضمن مساعي الدولة الجزائرية لتكريس دولة القانون، وبعد التجربة القصيرة لتعديل الدستوري 2016، إستحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 محكمة دستورية

<sup>1</sup> - صوادقية هاني، الرقابة الدستورية في الجزائر على ضوء تعديل 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية لسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 ، د. د. س، العدد8.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 89- 18، المؤرخ في 28 فيفري1989، الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 01 مارس 1989، العدد9.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 ، المؤرخ في7 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، المؤرخة في8 ديسمبر1996، العدد 76.

<sup>4</sup> - القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري للدستور الجزائري ، الجريدة الرسمية العدد 63، المؤرخة في 15 نوفمبر 2008

<sup>5</sup> - رسالة مجلس الأمة، فلسفة سياسة الإصلاحات السياسية والدستورية الجارية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 29 ، أبريل 2012 ، ص 9 .

كمؤسسة دستورية مستقلة تتولى الرقابة على دستورية، وبذلك كلفها بضمان إحترام الدستور لتحل محل المجلس الدستوري.

ومن أجل تقييم مسألة فعالية الرقابة الدستورية من عدمها يجب البحث في الأساس التاريخي لها بالجزائر من خلال مختلف المحطات التاريخية التي إندرجت فيها الرقابة منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية وصولا إلى المراجعة الدستورية لسنة 2016، وذلك من خلال ما مرت به تشكيلة المجلس الدستوري من تطور عرفته من خلال مختلف التجارب الدستورية وما وصلت إليه التعديل الدستوري لسنة 2020 (الفصل الأول)، ومن تم التعرض إلى مدى تعزيز فعالية الرقابة من خلال توسيع الجهات المخول لها حق الإخطار في ظل المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية حاليا (الفصل الثاني).

## الفصل الأول

### الهيئة البشرية للمجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

تقتضي دراسة فعالية الرقابة على دستورية القوانين التطرق إلى الهيئة المكلفة بالرقابة وهي "المجلس الدستوري" سابقا والمحكمة الدستورية حاليا، من حيث تشكيلة الهيئتين من خلال عدد الأعضاء المكونين لها، ومن ناحية مدى فعالية طريقة القيام بهذا الإختيار ، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل يتعدى إلى إبراز السلطة التي قد تملك إمتيازاً عن غيرها من السلطات الأخرى في إختيار الأعضاء وكل ما يتعلق بذلك إنطلاقاً من النصوص الدستورية والأحكام القانونية التي تحكمها.

حيث كان للأساس التاريخي لها عدة المحطات التاريخية التي إندرجت فيها الرقابة منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية، توضح محاولات المؤسس وسعيه لتحقيق فعالية الرقابة والمتعلقة أساساً بتشكيلة المجلس الدستوري ، مع وجود إختلاف تبناه المشرع ميز كل دستور عن سابقه إلى وصولاً إلى تعديلات جوهرية إضافية تم العمل به إثر المراجعة الدستورية لسنة 2016 و 2020.

لذا لا تقف الدراسة عند تنظيم المجلس الدستوري من خلال تطور تشكيلته عبر الدساتير (المبحث الأول)، بل تستدعي تحديد نظام العضوية في المجلس والمحكمة الدستورية والشروط الجديدة وضمانات فعالة من شأنها تحقيق الاستقلالية لأعضائه ضمن دستور 2016، وطورها التعديل الدستوري لسنة 2020 (المبحث الثاني).

### المبحث الأول

التركيبة البشرية للمجلس الدستوري والمحكمة الدستورية كتحقيق للتوازن بين السلطات طرح تعيين أعضاء المجلس الدستوري أو الهيئات المكلفة بممارسة الرقابة الدستورية في جميع دول التي تبنت مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ، مسألة السلطات المخول لها حق التعيين وهي السلطات الدستورية الثلاث ( التنفيذية ، التشريعية ، القضائية ) وما لها من تأثير على الهيئة المشكلة ، وكذا الدور الذي تلعبه كل من الأغلبية السياسية المهيمنة والأقلية المعارضة في تكوين هذه الهيئة ، وبالأخص في الأنظمة التي تعتمد على الأغلبية

الرئاسية داخل برلماناتها ، وكذا مسألة المساواة بين الكفاءات القانونية والسياسية التي تشكل هذه الهيئات ومن هو الأكثر ملائمة لتولي المهمة الرقابية على دستورية القوانين.

يعتبر أهم عنصر يكفل إستقلالية المجلس الدستوري كهيئة رقابية يكمن في إعتداد طريقة إختيار أعضائه بصورة حيادية، أي حرمان أية سلطة في إحكام قبضته<sup>(1)</sup> على الهيئة الدستورية ، وفي مدى ضآلة أو كثرة عدد أعضائه وهو ماسعى إليه المؤسس من خلال توسيع تشكيلة المجلس الدستوري بزيادة أعضائه كلما تم فيها إجراء تعديل على الدساتير الجزائرية إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 وحافظ عليها تعديل 2020 مع إختلاف طفيف(المطلب الأول) ، وذلك بإعتداد طريقة توزيع صلاحية إنتقاء أعضائه بين السلطات الثلاث مناصفة، بإنتهاج أسلوب الجمع بين الإنتخاب والتعيين سواء في ظل وجود المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### تطور تشكيلة المجلس الدستوري عبر الدساتير الجزائرية المتعاقبة

لقد مرت تشكيلة المجلس الدستوري بتطور عرفته من خلال مختلف المحطات الدساتير الجزائرية المتعاقبة، والتي عكست كل مرحلة مر بها النظام الدستوري الجزائري، وتمخضت عنها التعديلات التدريجية التي تميزت بإختلاف وتباين في عدد أعضاء المجلس الدستوري منذ نشأته، كما يبدو أنه ليس هناك من وسيلة أمثل لتحقيق تشكيلة فعالة من تلك التي إعتدها المؤسس الجزائري، بتوزيع صلاحية تعيين وإنتخاب أعضاء المجلس الدستوري بين سلطتي التشريع والتنفيذ أسوة بنظيره المشرع الفرنسي، يضاف إليهما جهاز القضاء الممثل هو الآخر في المجلس الدستوري<sup>(2)</sup>.

حيث لا يسعنا معالجة التعديلات التي طرأت على التشكيلة في دستوري 2016 مباشرة وتعديل 2020 من دون أن نعرض على تشكيلة المجلس الدستوري عبر كافة الدساتير، لما

<sup>1</sup> - خلوفي خدوجة، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر بين دستور 1996 وتعديل 2016، المجلة المغربية للقانون والسياسة والإقتصاد، مجلة كلية العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة محمد الخامس الرباط، المغرب، 2018، العدد 50، ص 48.

<sup>2</sup> - دستور 1963 ، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 ، العدد 64.

لها من أهمية في توضيح مسابرة الدولة للمستجدات السياسية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في كل حقبة زمنية(الفرع الأول) ، وحتى نستخلص جملة الأسباب والدوافع التي أدت للتعديل الذي تضمنته المراجعة الدستورية لسنة 2016 و2020(الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### إختلاف عدد أعضاء المجلس الدستوري في ظل الدساتير السابقة

تعود فكرة إنشاء المجلس الدستوري المكلف بممارسة مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى ما بعد الاستقلال مباشرة في أول دستور جزائري لسنة 1963، أين عرفت الرقابة الدستورية بشكل غير منتظم ، وغيبت الفكرة في دستور 1976<sup>(1)</sup> ، ثم ظهرت من جديد ضمن دستور 1989 ودستور 1996 .

حيث كرس المشرع الجزائري جملة من الإصلاحات والتعديلات تدريجية على الدساتير بتعاقبها، وهذا لضمان فعالية أكثر واستمرارية وإستقرار لتشكيلة المجلس الدستوري حتى يتم تفرغ الأعضاء لأداء مهامهم في ظروف جيدة ، لكن بالرغم من الغاية الايجابية التي رمت التعديلات الدستورية إلى تحقيقها، إلا أن الطريقة المعتمدة في تعيين الأعضاء والتي تحمل في طياتها البعد السياسي للتعيين، أثرت نسبيا على إستقلالية المجلس الدستوري وخلقت النسب المتفاوتة في التمثيل بين السلطات الثلاث.

#### أولا: تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور1963..

عالج أول دستور في الجزائر من خلال أحكام المادة 63 منه مسألة تكوين المجلس على أنه:"يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية. ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح".

<sup>1</sup> - الأمر رقم 76-97، 30 ذي القعدة 1396 الموافق 1976/11/22، الجريدة الرسمية، في 24 نوفمبر 1976، العدد

يستوحى من نص المادة أن تشكيلة المجلس الدستوري في دستور 1963 تضم سبعة أعضاء، منهم 03 أعضاء يمثلون السلطة القضائية (رئيس للمحكمة العليا ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا) ، أما السلطة التشريعية ممثلة في 03 نواب يتم تعيينهم من داخل المجلس الوطني وليس بالانتخاب ، بالإضافة إلى عضو يعينه رئيس الجمهورية. حيث تم الجمع بين فكرة التخصص، ومبدأ التمثيل فالأولى أعضاء المحكمة العليا قضاة والثانية أربعة آخرين ممثلين للسلطة التشريعية ورئيس الجمهورية، أما من خلال كيفية إختيار أعضائه غلب عليها طابع التعيين، أين يقتصر نمط الانتخاب على رئيس المجلس الدستوري من قبل أعضائه.

والملفت للانتباه، أن ليس لرئيس المجلس صوت مرجح، وأن نصيب رئيس الجمهورية من التعيين ضعيف مقارنة مع المجلس الوطني (واحد مقابل ثلاثة)<sup>(1)</sup> ، وهذا ما يترجم سعي المشرع منذ بداية إعتقاد مبدأ الرقابة الدستورية إلى تكريس رقابة فعالة عبر مؤسسة رقابية ذات تركيبة بشرية قوية من شأنها ضمان حماية المبادئ الأساسية لدولة القانون.

أما من الناحية العملية لم يتم إنشاء المجلس الدستوري نهائيا بسبب لجوء رئيس الجمهورية إلى تعليق العمل بدستور 1963 بعد ثلاثة وعشرين (23) يوم من إصداره، وذلك إعمالا لسلطاته الاستثنائية المنصوص عليها بالمادة 59 من الدستور والمتعلقة بالخطر الوشيك ، وهو الظرف الذي تسبب في عدم تطبيق مبدأ الرقابة الدستورية في هذه المرحلة . حيث إستمر الوضع آنذاك على حاله في ظل المرحلة الانتقالية التي تلت حركة 19 جوان 1965 أين تم التخلي نهائيا عن العمل به، وذلك على إثر صدور الأمر رقم 65 - 182 المؤرخ بتاريخ 1965/07/10<sup>(2)</sup>. لهذا إعتبر هذا النص هو الوثيقة الأسمى في الدولة، إلى غاية صدور دستور جديد<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010 ، ص30.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 65- 182 المؤرخ في 1965/07/10، الجريدة الرسمية، العدد 58، المؤرخة بتاريخ 13 جويلية 1965.

<sup>3</sup> - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر ، 2017، ص66.

## ثانياً: غياب المجلس الدستوري في ظل دستور 1976

لم يأتي دستور سنة 1976 بأي جديد فيما يخص الرقابة الدستورية سوى أنه كرس الوضع الذي كان قائماً في ظل المرحلة الإنتقالية التي سبقت إصداره<sup>(1)</sup>، إلا أنه تبنى مبدأ الرقابة بمفهومها الواسع، حيث نص صراحة على أن الرقابة الدستورية على القوانين تهدف إلى ضمان السير الحسن لأجهزة الدولة في نطاق إحترام الميثاق والدستور وقوانين البلاد<sup>(2)</sup>، والتحقق من التطابق بين أعمال مؤسسات الدولة والأفراد والقوانين، في حين أنه لا توجد ضمن هذا الدستور أي إشارة لهيئة الرقابة الدستورية كهيئة مستقلة قائمة بذاتها، ما أكده التطبيق العملي للدستور طيلة 13 سنة.

فقد أغفل وأهمل هذا الدستور الرقابة متأثراً بالتوجه الاشتراكي، واقتصرت مهمة الرقابة على الأجهزة القيادية للحزب والدولة طبقاً للميثاق الوطني<sup>(3)</sup>، حيث تمت ممارسة الرقابة السياسية وكذا الرقابة الشعبية عن طريق الأجهزة القيادية في الحزب والدولة، بواسطة كل من المجالس الشعبية المنتخبة عبر البلديات والولايات، والمجلس الشعبي الوطني<sup>(4)</sup>.

وإستند المؤسس في تلك الحقبة الزمنية، في عدم إنشاء هيئة رقابة على دستورية القوانين لتجنب الاكثار من المؤسسات الرقابية وتقاديا لتداخل صلاحياتها، فهناك عدة

<sup>1</sup> - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق حيث ذكر: " أن المجلس الدستوري 1963 لم يعرف النور عمليا بسبب صراعات وخلافات حصلت آنذاك حول من تؤول اليه قيادة البلاد والحزب أو الدولة ، لاسيما أن المادة 23 تقضي بأن جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر، بالتالي تحدد سياسة الأمة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة، وبالمقابل تنص المادة 27 على أن السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس الوطني...، ما يفيد أولوية الحزب على المؤسسات الأخرى. ولهذا التداخل في المهام وهيمنة الحزب على الحياة السياسية تأجيل إنشاء المجلس الدستوري وتكرس ذلك التأجيل بعد إنقلاب حدث في 19 جوان 1965 أين ألغى أحكام الدستور بموجب بيان 19 جوان و أمر 10 جويلية 1965 فتراجع مبدأ سيادة الشعب بإعتباره مصدر السلطة ومبدأ الرقابة أيضا.

<sup>2</sup> - المادة 186 من دستور 1976.

<sup>3</sup> - محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص142.

<sup>4</sup> - المادة 185 من دستور 1976.

مجالس للقيام بمهمة الرقابة والمتمثلة في الأجهزة القيادية للحزب والدولة، ويرى البعض أن إنشاء هيئة رقابية أخرى من شأنه أن يعرقل الأعمال الثورية<sup>(1)</sup>.

كما نصت المادة 111 الفقرة الثالثة من الدستور 1976 على أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور، غير أنها لم تبين آليات هذه الحماية، في حين أعطت المادة 155 منه لرئيس الجمهورية ممارسة حق الاعتراض على القوانين التي يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني، وله أن يطلب قراءة ثانية لنص القانون خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ إستلامه من المجلس الشعبي الوطني.

بيدا أن عدم التنصيص على هيئة تعنى بالرقابة الدستورية على القوانين يتناقض أصلا و مبدأ جمود الدستور الذي تبناه المشرع آنذاك، مما سارع إلى ضرورة إنشاء المجلس الدستوري بهدف تكريس إحترام الشرعية الدستورية وضمان التطبيق السليم للقوانين من طرف أجهزة الدولة ومؤسساتها من خلال التعديل الدستوري لسنة 1989<sup>(2)</sup>.

### ثالثا: تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1989

واجهت الجزائر في نهاية الثمانينات صعوبات إقتصادية فجرت أحداث أكتوبر 1988 وبعد مرور شهر عرض رئيس الجمهورية مشروع التعديل على الاستفتاء الشعبي، والمتضمن أحكاما جديدة أحدثت تغييرا جذريا في بنية النظام السياسي في الجزائر.

حيث شهدت البلاد في ظل هذه الحقبة الزمنية تحولا جذريا نحو تكريس دولة القانون وإقرار مبدأ التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات، بإنتهاج النظام الليبرالي فتوجت التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ضمن هذا التوجه بإصلاحات دستورية بإعادة

<sup>1</sup> - سعيد بوالشعير ، المرجع السابق، ص8.

<sup>2</sup> - سالمى عبد السلام و بن دراح علي إبراهيم ، المجلس الدستوري في الجزائر"تشكيلته وإختصاصاته في مجال الرقابة الدستورية(على ضوء تعديل الدستور لسنة 2016)" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، العدد 01، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، مارس 2016 ، ص124.

إحياء تكريس مبدأ الرقابة على دستورية القوانين<sup>(1)</sup>، بهذا أصبح المجلس الدستوري الهيئة الوحيدة المكلفة بالرقابة الدستورية.

كما تم التأسيس الفعلي لهيئة المجلس الدستوري، حيث نصت المادة 153 منه على أنه: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على إحترام الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات"

تضم تشكيلة المجلس الدستوري كل من : سبعة(07) أعضاء ، رئيس المجلس وعضوين يعينهم رئيس الجمهورية ، وعضوان تنتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، وعضوان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها<sup>(2)</sup>.

قام رئيس الجمهورية بتاريخ 08 مارس 1989 بتأسيس المجلس الدستوري، وبعد ذلك أصدر المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 7 أوت 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه<sup>(3)</sup>.

والملاحظ على تشكيلته أن هناك إختلاف نسبي في عدد الأعضاء وفي طريقة تعيينهم و إنتخابهم، أين نجد إثنان منهم يعينهم رئيس الجمهورية بالإضافة إلى تعيينه لرئيس المجلس الدستوري، على خلاف ما كان منصوص عليه في ظل دستور 1963 أين نجد رئيس المجلس ينتخب من قبل أعضائه.

وبالتالي أصبح لرئيس الجمهورية حصة الأسد في تعيين أعضاء المجلس من خلال تعيينه لثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري الذي يتمتع هو بدوره بسلطة

<sup>1</sup> - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص4-5.

<sup>2</sup> - طبقاً لأحكام المادة 154 من دستور 1989 والتي تنص على مايلي: "يتكون المجلس الدستوري من 7 أعضاء: إثنان منهم يعينهم رئيس الجمهورية، وإثنان يعينهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها. ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد، ونفس الشيء بالنسبة لأعضائه يقومون بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد".

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم 1410 الموافق لـ 7 أوت 1989، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 7 أوت 1989، العدد 32.

تنظيمية في إدارة شؤون المجلس من حيث مهامه وموظفيه وهذا بتفويض من رئيس الجمهورية، على عكس الممثلين من السلطة التشريعية والقضائية، ينتخب كل منهما عضوان فقط ، فقيام رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المجلس كونه من مقام حامي الدستور بموجب المادة 67 من دستور 1989 ، فأصبح رئيس المجلس الدستوري يحظى بنظام خاص مقارنة بباقي الأعضاء<sup>(1)</sup>.

كما أن أحكام المادة 154 المذكورة أعلاه ، لا يوضح ما إن كانا العضوان المنتخبان من قبل المجلس الشعبي الوطني من داخله أو خارجه، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل إلى ما إذا كانا من خارجه فهم ليسوا نواب، وإن كانا من داخله - من بين أعضائه - فقد يفقد هؤلاء فور تعيينهم بالمجلس الدستوري الصفة النيابية<sup>(2)</sup>.

كما يعد إقرار الرقابة الدستورية من جديد في ظل دستور 1989 خطوة هامة في مسيرة التجربة السياسية الجزائرية في إطار بناء دولة القانون.

وتجدر الإشارة في الأخير، أن المشرع الجزائري أغفل عن ذكر الشروط الواجب توافرها في المنتمين لعضوية المجلس الدستوري.

وإذا ما أجرينا مقارنة بين تشكيلة المجلس الدستوري في كل من دستور 1963 ودستور 1989 نجد أن عدد الأعضاء لم يرتفع فهو نفسه يتشكل من سبعة أعضاء، مع الاحتفاظ بنفس جهات التمثيل، غير أن دستور 1989 منح لرئيس الجمهورية عددا أكبر من خلال تعيين عضوين إضافة إلى رئيس المجلس الدستوري.

#### رابعا : تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1996

تعزز مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1996، أين تم توسيع تشكيلة المجلس الدستوري بزيادة عدد الأعضاء من سبعة (07) إلى تسعة أعضاء (09)، حيث تنص المادة 164 بالفقرة الأولى أن المجلس الدستوري: "يتألف من 9 أعضاء موزعين كالتالي:

<sup>1</sup> - محفوظ لعشب ، المرجع السابق ، ص 156 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 155.

3 أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، وإثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان ينتخبهما مجلس الأمة ، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة".

جاء التعديل كتأكيد على الأخذ بفكرة الرقابة الدستورية عن طريق إنشاء مجلس دستوري يقوم بمهمة الرقابة الدستورية على القوانين، تماشياً مع ازدواجية البرلمانية مع إنشاء الغرفة الثانية للسلطة التشريعية ممثلة في مجلس الأمة والإزدواج القضائي بعد إنشاء مجلس الدولة وتم توسيع تشكيلة المجلس بما تطلبتة الإصلاحات الدستورية التي وسعت من صلاحيات الرقابة بفتح مجال الإخطار أمام سلطة جديدة وهي رئيس مجلس الأمة.

يحظى رئيس الجمهورية بإمتهياز كمي ونوعي على مستوى المجلس الدستوري كونه قائد السلطة التنفيذية ممثلاً بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء<sup>(1)</sup> ، وبالرغم من أن المؤسس الجزائري إقتدى بالنموذج الفرنسي، إلا أنه لم يأخذ بنفس التشكيلة إلى غاية دستور 1996<sup>(2)</sup>.

بالتالي لم يوفق المؤسس الجزائري في إشراك كل السلطات العامة الثلاث الموجودة في الدولة بنفس العدد، مما خلق عدم التوازن ما بين طريقة الإختيار والإنتخاب ما رتب تفوق سلطة على سلطة أخرى، حيث أصبح تمثيل السلطات الثلاث داخل المجلس الدستوري كالآتي: السلطة التنفيذية تمثل بثلاثة أعضاء، بينما تمثل السلطة التشريعية بأربعة أعضاء أما السلطة القضائية فيمثلها عضوان ويترجم ذلك المكانة التي تحتلها السلطة القضائية في النظام السياسي الجزائري باعتبارها أدنى سلطة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - خلوفي خدوجة ، المرجع السابق ، ص48.

<sup>2</sup> - تنص المادة 56 من الدستور الفرنسي 1958، المرجع السابق، على مايلي: "يتكون المجلس الدستوري من 9 أعضاء يتم تعيينهم لمدة 9 سنوات مع تجديد الثلث (1/3) كل ثلاث سنوات ويعين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ 3 أعضاء إضافة إلى رؤساء الجمهورية السابقين ، أما رئيس المجلس فيختار من قبل رئيس الجمهورية من ضمن الأعضاء".

<sup>3</sup> - بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص119.

ومن خلال دراستنا لتشكيلة المجلس الدستوري عبر الدساتير المتعاقبة، توصلنا لعدة دوافع وأسباب أدت إلى محاولات الإصلاح، تستدعي عرض أهم الاختلافات التي ميزت تشكيلة المجلس عبر الدساتير الجزائرية السابقة، والتي تؤدي بنا إلى القول بأنه تم تبني مبدأ إشراك السلطات الدستورية الثلاث، إلا أن الحصة الممنوحة لكل سلطة غير متساوية، فهي تختلف من دستور لآخر.

حيث يمكن جمع النقاط المستخلصة من تحليلنا بإجراء المقارنة بين عدد أعضاء المجلس الدستوري منذ نشأته من خلال عرض الجدول الآتي:

دستور 1996	دستور 1989	دستور 1963 و 1976	
يعيّنه رئيس الجمهورية	يعيّنه رئيس الجمهورية	ينتخب من بين الأعضاء	إختيار رئيس المجلس
(03) أعضاء معينون	(03) أعضاء معينون	يعين عضو واحد (01)	رئيس الجمهورية
(04) أعضاء -02 ينتخبهما م.ش.و -02 ينتخبهما م الأمة	(02) أعضاء ينتخبهما م.ش.و	(03) أعضاء يعينهم م.ش.و	السلطة التشريعية
(02) أعضاء ينتخبهما 01 تنتخبه المحكمة العليا- 01 تنتخبه مجلس الدولة	(02) أعضاء تنتخبهما المحكمة العليا	(03) أعضاء رئيس المحكمة العليا ورئيس الحجرة المدنية ورئيس الحجرة الادارية م العليا	السلطة القضائية

الجدول من إعداد الباحث بناء على النصوص الدستورية (1)

- عدم إشراك السلطات الثلاث في عضوية المجلس بصورة متوازنة:
- دستور 1963 تفوق السلطتين القضائية والتشريعية على السلطة التنفيذية.
- دستور 1976 إهمال فادح لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين.
- دستور 1989 تفوق السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية.

<sup>1</sup> - الجدول رقم 01 ، بناء على الدساتير: 1996-1989-1976-1963.

- دستور 1996 زيادة عدد أعضاء السلطة التشريعية مواكبة للازدواجية البرلمانية مع بقاء السلطة التنفيذية والقضائية على نفس العدد، مما رجح الكفة لصالح البرلمان.
- إنفراد رئيس الجمهورية في تعيين أكبر عدد وفي أهم المناصب كمنصب رئيس المجلس الدستوري، مما يخلق التبعية وعدم إستقلالية الأعضاء:
- تمت إضافة عضوان ممثلان لمجلس الأمة يتم تعيينهما عن طريق الانتخاب من بين أعضاء مجلس الأمة، كما تمت إعادة توزيع ممثلي السلطة القضائية بتحويل ممثل لمجلس الدولة المنشأ بموجب هذا التعديل وأبقى على عضو واحد ممثل للمحكمة العليا.
- على غرار الأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية، فإن باقي أعضاء المجلس الممثلين عن السلطتين التشريعية والقضائية يتم إختيارهم عن طريق الانتخاب.
- تدعم المجلس الدستوري دائما بعناصر قضائية، غير أن العنصر القضائي عرف تباين تدريجي منذ الاستقلال إلى اليوم، وفي دستور 1996 لم تعد السلطة القضائية ممثلة إلا بعنصرين من بين تسعة أعضاء المشكلين للمجلس، ويوحى ذلك أن المجلس الدستوري يسير نحو التقليل من مساهمة القضاء في صلاحياته.
- إن موقف المشرع الجزائري منذ إقرار الرقابة الدستورية تميز بنوع من "الكسوف"، فمن جهة يتبنى الرقابة عن طريق هيئة سياسية متأثرا في ذلك بالاتجاه الفرنسي، ومن جهة أخرى يشرك القضاة في تشكيلة المجلس، ولهذا فإن تبنيه لهذا الاتجاه النوعي يجعل موقفه موقفا وسطا أو "إستثنائيا" بالجمع بين الطابعين السياسي والقضائي، وفسرها البعض بالمحاولة "الفتية" نحو إيجاد تشكيلة فعالة تجمع بين مزايا الرقابة السياسية مع الاستعانة بدور وخبرة القضاء عند ممارسة هذا الاختصاص، كون الرقابة الدستورية تعنى بفحص مدى دستورية القوانين وهي مسألة قانونية محضة، وبذلك فإنها تتدرج ضمن إختصاصات القضاء<sup>(1)</sup>.
- وفي الأخير يمكن القول بأن هناك محاولات جدية مستمرة أعرب عنها المؤسس من

<sup>1</sup> - رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005/2006، ص167.

خلال التعديلات الدستورية السابقة للوصول إلى تحقيق تشكيلة فعالة، لوجود عوامل حالت دون التنفيذ الفعلي لإحترام مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، منه إحترام المبادئ والقواعد الدستورية لأنها تحد نسبياً من إستقلالية الأعضاء من خلال طرق إختيارهم منه الحد من إستقلالية المجلس ككل، فعدم خلق توازن في التساوي بين أعضاء السلطات الثلاث ينتقص من فعالية الرقابة، وهي مسائل كان لابد من تداركها إلى يومنا هذا.

وعلى أساسها جاء تعديل دستور 2016 تداركا للنقائص والثغرات الموجودة سابقا للتماشي مع التطورات السياسية الراهنة، وتلاه بعد تجربة قصيرة التعديل الدستوري لسنة 2020.

### الفرع الثاني

## الهيئة البشرية للمجلس الدستوري والمحكمة الدستورية ضمن التعديلين الدستوريين 2016 و2020

بعد الانتقادات التي طالت حجم التمثيل داخل المجلس الدستوري الذي تملكه كل سلطة من السلطات الثلاث ، وبعد أن كان مشكلا في ظل دستور 1996 من تسعة أعضاء-مثلما رأينا سلفا- الذي رجح الكفة لصالح البرلمان ممثل بأربعة أعضاء مقارنة مع رئيس الجمهورية الذي يملك أحقية تعيين عضوين إلى جانب الرئيس والسلطة القضائية التي يمثلها عضوان فقط بالرغم من أنه تم إستحداث هيئة قضائية جديدة ممثلة في مجلس الدولة، إستدعى الأمر إعادة النظر في ذلك وهو ما ترجمه التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وما تضمنه من مواد وأحكام جديدة التي ترمي بشكل عام إلى تعزيز الأداء الرقابي برفع عدد أعضاء المجلس الدستوري.

حيث عالج نص المادة 183 من تعديل دستور 2016 تشكيلة المجلس الدستوري، وأقرت أن المجلس الدستوري يتكون من إثني عشر (12) عضوا (1).

<sup>1</sup> - المادة 183 من دستور 2016 . أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس و نائب عضوان إثتان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني. عضوان إثتان (2) ينتخبهما مجلس الأمة. عضوان إثتان (2) تنتخبهما المحكمة العليا. عضوان إثتان (2) تنتخبهما مجلس الدولة.

تخلى التعديل الدستوري لسنة 2020 عن الرقابة السياسية على دستورية القوانين المقتبسة من النموذج الفرنسي متجها إلى الرقابة القضائية<sup>(1)</sup>، وذلك من خلال إستبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، حيث حافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 على الكثير من المسائل وغياب بعضها الآخر بما يتماشى وطبيعة المحكمة الدستورية.

### أولا: التركيبة العضوية للمجلس الدستوري في ظل دستور 2016

حافظ دستور 2016 على أسلوب التعيين والانتخاب في إختيار أعضاء المجلس الدستوري وفقا لشروط محددة.

#### 1/ عدد الأعضاء المشكلون عن طريق التعيين

طبقا للفقرة الأولى من المادة 183 دستور 2016، أصبحت السلطة التنفيذية ممثلة بأربعة أعضاء (4) بما فيهم رئيس المجلس ونائبه، بعد أن كان عدد الأعضاء (03) ثلاثة. وهكذا حافظ التعديل على سلطة تعيين رئيس الجمهورية للشخصية الثالثة في الدولة بعد كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، فهو مؤهل لخلافة الشخصيتين<sup>(2)</sup> لرئاسة الدولة في حالة شغورهما، فنظرا لأهمية مركزه القانوني فلا يمكن أن يعهد بإختياره للأعضاء المجلس، فقد لا يصيبون في إنتقاء الشخصية المناسبة لمثل هذه المهام. بالإضافة إلى منح رئيس الجمهورية حق تعيينه للعضو الجديد وهو نائب رئيس المجلس الدستوري، وضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، وبمقتضى نص المادة 184 منه التي تضمنت شروط العضوية والخبرة المهنية في المجال القانوني، يكون رئيس الجمهورية ملزم بالتقييد بالشروط السابقة في التعيين<sup>(3)</sup>، وهذا خلافا لما كان سائدا من قبل، أين كانت له الحرية التامة في إختيار من يراه مناسبا.

<sup>1</sup> - Yelles Chaouche, « Le conseil constitutionnel en Algérie du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative », O. P. U., Alger , 1999, p. 11

<sup>2</sup> - صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 311.

<sup>3</sup> - تنص المادة 184 من دستور 2016 على أنه: " يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي: بلوغ سن أربعين (04) سنة كاملة يوم تعيينهم أو إنتخابهم ،التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة ".

## 2/ عدد الأعضاء المشكلون عن طريق الانتخاب

تنص الفقرتين 2 و3 بالمادة 183 من التعديل الدستوري 2016 أن الأعضاء المشكلون عن طريق الانتخاب هم: إثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وإثنان (2) ينتخبهما المحكمة العليا، وإثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.

نلاحظ بقاء السلطة التشريعية محافظة على نفس عدد الأعضاء أربع أعضاء (4) عن طريق الانتخاب، عدا الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية، فإن سائر أعضاء المجلس الدستوري تم إختيارهم عن طريق الانتخاب، ويبدو أن إختيار المعيار الانتخابي على حد تعبير رئيس المجلس الدستوري السابق السيد "محمد بجاوي" يستجيب لرغبة المفكر النمساوي "هانز كالسن Kelsen Hans" الذي -من جهته - وتفاديا لطرح مشكلة مشروعية القضاة الدستوريين ، كان قد أعرب عن أمله في إدراج النظام الانتخابي في إختيار أعضاء المجلس الدستوري من بين البرلمانيين<sup>(1)</sup>.

أما عن السلطة القضائية فأصبحت ممثلة بأربعة (4) أعضاء، عضوين ممثلين عن المحكمة العليا وعضوين ممثلين عن المجلس الدولة عن طريق الانتخاب تدعيما للمجلس الدستوري بكفاءات متخصصة في المجال القضائي بإزدواجيته.

بذلك يكون المشرع من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 قد عالج أكبر مسألة مثيرة للجدل منذ تأسيس المجلس الدستوري الجزائري، والتي لم تصل إلى حد التساوي في تمثيل السلطات داخل المجلس الدستوري ضمن الدساتير السابقة، لذا أعاد توزيع نسبة التمثيل المخصصة لكل سلطة محققا نسبة تمثيل متساوية بين السلطات الثلاث.

<sup>1</sup> - محمد بجاوي، المجلس الدستوري... صلاحيات... إنجازات... وآفاق"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس، يصدرها مجلس الأمة، الجزائر، أبريل 2004، ص 37.

\* ويعتبر الفقيه النمساوي هانز كلسن (Kelsen Hans) " ولد سنة 1881 وتوفي سنة 1973 ) ، هو أول باحث يشرح ببراعة نظرية التدرج أو عملية التوالد القانوني، وعلى الرغم ما أصاب نظريته من إنشقاقات و إنتقادات، إلا أنه لا زال يعتد بها في مجال البحوث الدستورية إلى يومنا هذا.

ومن جهة أخرى تظهر تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري أكثر ملائمة لوظائف المجلس من تشكيلة نظيره الفرنسي الذي رغم تمتعه بإختصاصات قضائية ( الفصل في المنازعات التشريعية) فإنه لا يضم في تشكيلته قضاة<sup>(1)</sup>، كذا أقرب من الدول التي تعتمد المحاكم الدستورية كمصر، كما خالفت بعض الدول كتونس والمغرب وموريتانيا من حيث الطريقة بإعتماد هؤلاء على أسلوب التعيين في إختيار أعضاء المحاكم الدستورية.

### 3/ أهمية الحفاظ على طريقتي التعيين والانتخاب في تشكيلة المجلس الدستوري

تعد مسألة الطريقة المعتمدة في إختيار رئيس المجلس الدستوري وباقي الأعضاء المشكلين للمجلس الدستوري، إحدى المعايير التي يستند عليها الباحثون في القانون الدستوري، من جهة لتبرير لجوئهم إلى إضفاء الطابع القضائي أو الطابع السياسي على المجلس الدستوري، ومن جهة أخرى كمؤشر لتقدير إستقلالية هذا المجلس.

من خلال نص المادة 183 من دستور 2016، فالواضح أن عضوية المجلس الدستوري تجمع بين التعيين والانتخاب، فبينما تمثل طريقة التعيين من طرف السلطة التنفيذية لأربعة أعضاء منهما عضوان المخولان لأهم المناصب، بينما يمثل أسلوب الانتخاب أربعة أعضاء المجلس من قبل السلطة التشريعية وأربعة الآخرين من قبل السلطة القضائية.

وإذا كانت طريقة إختيار السلطة التنفيذية لممثليها بالمجلس الدستوري بالتعيين تعد متجانسة مع طبيعتها وأسلوب عملها في إسناد المهام لموظفيها، وطريقة إختيار السلطة التشريعية لممثليها بالمجلس الدستوري بالانتخاب منسجمة بدورها مع طبيعتها، فأغلب أعضائها منتخبون (2/3) بإستثناء الثلث (1/3) الذي يعينه رئيس الجمهورية بمجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية طبقا للمادة 118 من الدستور 2016، فإن طريقة إختيار السلطة القضائية لممثليها بالمجلس الدستوري بالانتخاب غير متجانسة في ظاهرها مع طبيعتها، كون القضاة كلهم معينون بمراسيم من قبل السلطة التنفيذية، مع ذلك فإن

<sup>1</sup> - صواقية هاني، المرجع السابق، ص 348.

تغليبها لأسلوب الانتخاب في هذه الحالة يضي على عملها مظهر الشفافية و يتيح للراغبين في نيل عضوية المجلس الدستوري فرصة خوض منافسة حرة و نزيهة.

يقول الدكتور والأستاذ سعيد بوشعير أنه : " لكل نمط مزاياه و عيوبه ، إلا أننا نفضل المزج بين التعيين والانتخاب "(1) ، كما يرى أنه لا بد من أن تمثل السلطات الثلاث في هيئة المجلس الدستوري، وذلك بما يضمن تفوق السلطتين القضائية والتنفيذية على السلطة التشريعية من حيث الممثلين ، كون أن السلطة القضائية كل قضاتها مختصون فإنهم يفضلون إنتخاب أفضلهم تكويناً وأقواهم شخصية، وأن السلطة التنفيذية رغم الطابع السياسي لها وحتى في إختيار وتعيين ممثليها من الهيئة- إحتراماً لمكانتها- وكونها حامية الدستور وضماناً لعدم تجاوزها من الأغلبية البرلمانية، تلجأ إلى تعيين ذوي الخبرة والتأهيل لتمثيلها لضمان التوازن بينها وبين البرلمان(الأغلبية) وإن كانت تابعة لها، أما الأغلبية البرلمانية فإنها غالباً ما تفضل تمثيلها التوجهي أكثر من حماية الدستور (2).

### ثانياً : التركيبة العضوية للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة إنشاء محكمة دستورية تضمنها الفصل الأول كاملاً، حيث عرفها المؤسس الدستوري على أنها : "مؤسسة دستورية مكلفة بضمان إحترام الدستور"، تكلف المحكمة الدستورية بضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

إن عدم إدراج المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية لا ينفى عنها الصفة القضائية، إذ تعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها خصها التعديل الدستوري لسنة 2020 دون سواها بمباشرة الرقابة على دستورية القوانين وإبداء الآراء والفصل في المنازعات الإنتخابية وتفسير.

<sup>1</sup> - سعيد بوشعير، المرجع السابق ، ص 113- 114.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 114.

## 1/ عدد أعضاء المحكمة الدستورية:

حيث عالج نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>(1)</sup> التركيبة البشرية على أنه: "تتشكل المحكمة الدستورية من إثني عشر (12) عضوا: أربعة (4) أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها ، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، - ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري. يحدد رئيس الجمهورية شروط و كفاءات إنتخاب هؤلاء الأعضاء ."

يتوزع أعضاء المحكمة الدستورية على سلطتين شملت كل من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، دون إحداث التوازن فيما بين السلطتين من الناحية العددية، ويضاف إلى تمثيل السلطتين المذكورتين تمثيل كفاءات الجامعة والذين يمثلون ستة (6) أعضاء، كما أنه تم الأخذ بهذه المسألة لأول مرة بنص صريح.

إن الإفصاح عن تواجد أساتذة القانون الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، يعد أمر ضروري نظرا لإختصاصات المحكمة الدستورية التي تحتاج إلى كفاءات في القانون الدستوري ، وهو ما يساهم بشكل كبير في منح إستقلالية للمحكمة الدستورية إتجاه السلطات العامة في الدولة.

## 2/ تعيين السلطة التنفيذية لأعضاء المحكمة الدستورية:

تمثل السلطة التنفيذية بأربعة (04) أعضاء داخل المحكمة الدستورية طبقا لأحكام المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المشار إليها أعلاه، يختارهم ويعيّنهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وهو نفس العدد الذي كان يعينه ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، والذي يشمل أيضا رئيس المجلس الدستوري ، غير أن المؤسس الدستوري إستغنى في التعديل الدستوري لسنة 2020 عن منح رئيس الجمهورية صلاحية

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 20/442 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 1442 الموافق لـ : 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية ، العدد 82.

تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الأربعة كما كان معمول به في تشكيلة المجلس الدستوري بدستور 2016.

### 3/الأعضاء المشكلون عن طريق الإنتخاب بالمحكمة الدستورية

يمثل السلطة القضائية بعضوان (02) يتم إنتخابهما من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة بالتساوي، إذ يمثل كل جهة قضائية بعضو واحد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، بالتالي أخذ المؤسس الدستوري بالإنتخاب بدلا من التعيين.

ففيما يخص المحكمة العليا ، حيث عالج النظام الداخلي لها لسنة 2005<sup>(1)</sup> المسألة بأن خصص المواد من 48 إلى 59 منه لموضوع ترشح قاضي أو أكثر للعضوية في إحدى هيئات أو مؤسسات الدولة بما فيها المحكمة الدستورية حاليا، حيث يتم عقد جمعية عامة ويتم إستدعاء القضاة الناخبين، كما تضمنت نفس المواد المذكورة النص على النصاب القانوني لإنعقاد الجمعية العامة الانتخابية.

أما عن النظام الداخلي لمجلس الدولة لسنة 2019 فقد تضمن كيفية إنتخاب قضاة مجلس الدولة لدى الهيئات ومؤسسات الدولة الأخرى، ولاسيما المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الدستوري والمحكمة الدستورية حاليا، حيث نص على العملية الانتخابية بالمواد من 104 إلى 113 أين تضمنت كل ما يتعلق بتنظيم العملية الانتخابية<sup>(2)</sup>.

أما عن نخبة من المستفيدين من القانون الدستوري، فالمسألة تتعلق بإختيار ستة (06) أعضاء ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية من بين الكفاءات الجامعية المختصين في القانون الدستوري طبقا للمادة 186 من تعديل الدستوري لسنة 2020 المذكورة سابقا ، بينما النصف الآخر يوزع بين السلطتين التنفيذية والقضائية مثلما رأينا، وبذلك يكون المؤسس الدستوري

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 05- 279 المؤرخ في 14 أوت 2005، يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، الجريدة الرسمية ، العدد 55، الصادرة في 15 أوت 2005.

<sup>2</sup> - النظام الداخلي لمجلس الدولة، المصادق عليه من طرف مكتب المجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2019 ، الجريدة الرسمية ، العدد 66 ، المؤرخة في 27 أكتوبر 2019 .

أحدث توازن بين تمثيل السلطات العمومية وتمثيل الهيئة الناخبة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، رغم جعل الرئيس المحكمة من الفئة المعينة.

أما إذا ما قارن التشكيلة ببعض البلدان الأخرى سواء التي تعتمد المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، على سبيل المثال، ففي فرنسا يتشكل المجلس الدستوري حسب أحكام المادة 56 من دستور 1958 من تسعة أعضاء، تستمر عضويتهم تسع سنوات غير قابلة للتجديد ويتجدد ثلث أعضائه كل ثلاث سنوات، ويعين كل من رئيس الجمهورية، ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس الشيوخ ثلاثة أعضاء.

وعلاوة على الأعضاء التسعة يكون رؤساء الجمهورية السابقون أعضاء مدى الحياة في المجلس الدستوري وهم أعضاء بقوة القانون، ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الذي يكون له صوت مرجح عند تساوي الأصوات.

وحتى الدول الشقيقة كتونس، تتكون المحكمة الدستورية من إثني عشر عضو، حيث فتح المشرع مجال إختيار أعضائها أمام رئيس مجلس النواب، والتمثيل أمام الهيئات القضائية العليا مع توازي في تعيينات رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>، كما تتشكل المحكمة الدستورية المغربية من إثني عشر (12) عضو، ويلاحظ من الدستور المغربي إتجاه هذا الأخير نحو التوازن في نسبة تعيين الأعضاء بالجمع بين أسلوب التعيين والإنتخاب، غير أن هذا التعيين لم يشمل السلطة القضائية<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - يحدد الدستور التونسي لسنة 2014 ضمن القسم الثاني : المحكمة الدستورية الفصل 118 منه على أن: "المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركب من اثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة ، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية يعين كل من رئيس الجمهورية ، ومجلس نواب الشعب ، والمجلس الأعلى للقضاء ، أربعة أعضاء... " .

<sup>2</sup> - من خلال دستور المغرب سنة 2011 طبقا للفصل 130 ينص على ما يلي : "تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضو، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد ، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى ، وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب ، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس ، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس".

أما عن بعض البلدان الغربية، فتتشكل المحكمة الدستورية في ألمانيا من ستة عشر عضواً، وإسبانيا من إثني عشر عضواً قاضياً (دستور 1978 المادة 159)، وفي إيطاليا من خمسة عشر عضواً (دستور 1947 المادة 135)، أما الاتحاد الروسي من تسعة عشرة قاضي (دستور 1993 المادة 125) (1).

وخلاصة القول، أنه يتعين تحديد عدد أعضاء المجلس الدستوري بعدد معين ومحدد قانوناً لضمان نزاهة الهيئة الرقابية وحيادها التام باعتبارها حامية الشرعية الدستورية. وأخيراً، إرتأينا أنه يجدر بنا الإشارة إلى التمثيل النسوي داخل المجلس الدستوري الجزائري أين نجد بأن هناك مبدأ المساواة في التمثيل بين جنس الأعضاء (رجالاً ونساءً)، فتنص المادة 29 الفقرة 2 من دستور 1996: "لا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرف أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي"، وتقابلها المادة 32 من دستور 2016، ولهذا فلا فرق بين المرأة والرجل في تشكيلة أية سلطة أو مؤسسة مهما كانت طبيعتها.

حيث لم تضم تشكيلة المجلس الدستوري عنصر المرأة تماماً إلا في جانفي 1999، وذلك بعد مضي عشر سنوات من تأسيسه، حيث عينت أول امرأة لديه (غنية لبيض ممثلة لمجلس الدولة)، ثم عينت ثاني امرأة بتاريخ في أكتوبر 2001 (فلة هني معينة من طرف رئيس الجمهورية) (2).

### ثالثاً : آثار التعديل الدستوري لسنة 2016 على تشكيلة المجلس الدستوري

تعززت فعالية الرقابة الدستورية من خلال تدارك عدة إنتقادات وجهت لتنظيم تشكيلة المجلس الدستوري والتي عجز أمام تقادم المهام المنوط بها، بزيادة في عدد الأعضاء مقارنة بالمجالس الدستورية السابقة، بإضافة عضوان (2) من السلطة القضائية و عضوان للسلطة

<sup>1</sup> - إكرامي بسيوني عبد الحي الخطاب، القضاء الدستوري (دراسة تحليلية نقدية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2011، ص 18-19.

<sup>2</sup> - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 132.

التنفيذية مع الإبقاء على أربعة من السلطة التشريعية، ويمكن تعداد آثار التعديل من خلال:

- خلق توازن عددي بين السلطات الثلاث المكونة للمجلس الدستوري
- تغطية لتمثيل السلطة القضائية المزدوج (القضاء العادي والإداري).
- إضفاء الطابع القضائي إلى جانب الطابع السياسي.
- القضاء على هيمنة سلطة على أخرى.

بهذا يظهر النظام الجزائري أكثر تطوراً فيما يخص تمثيل السلطة القضائية لتدعيم المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية حالياً بكفاءات متخصصة في الجانب القضائي، كون أنجع وأنسب أسلوب في إختيار أعضاء المجلس والمحكمة الدستوريين هو (التعيين والانتخاب).

وتجدر الإشارة ، أن طريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري ليست حاسمة فطريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري مشابهة لطريقة التعيين بالمحاكم الدستورية بالبلدان الأخرى، فيعين أعضاء المحكمة الدستورية في ألمانيا من قبل البرلمان، بينما يعين أعضاء المحكمة الدستورية النمسا من قبل رئيس السلطة التنفيذية، أما أعضاء المحكمة العليا في أمريكا يعينوا من قبل رئيس الدولة، وفي جميع الحالات، فإن التأثير السياسي للتعيين أمر لا يمكن تجنبه بصورة مطلقة<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### التمثيل المتساوي للسلطات الثلاث

بعد الإنتقادات التي طالت نسبة التمثيل الذي تملكه كل سلطة من السلطات الثلاث داخل المجلس الدستوري وعدم المساواة التي تمس في كل مرة تفوق سلطة ما على حساب الأخرى، لاسيما السلطة القضائية بعد تعديل دستور 1996، سعى المؤسس بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى إعادة التوازن بين السلطات المكلفة بإختيار الأعضاء،

<sup>1</sup> - عباس بلغول، إستقلالية المجلس الدستوري الجزائري عن السلطات الثلاث تكريس للحكم الراشد، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، العدد الأول، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد ، مستغانم ، جويلية 2017 ، ص23.

حيث رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري من (09) أعضاء إلى (12) أعضاء، بالتساوي بين السلطات الثلاث، حيث تملك كل سلطة أحقية تعيين أو انتخاب (04) أعضاء، كما حافظت السلطة التشريعية على نفس العدد بممثلين منتخبين عن كل غرفة بعضوان.

إن إشراك السلطات الدستورية الثلاث في التمثيل داخل المجلس الدستوري بحصص متساوية، من شأنه تعزيز دور المجلس الدستوري بمساهمة هذه الفئة من خلال معرفتها بمؤسسات الدولة وأجهزتها وطرق عملها وعلاقاتها، مما يساعد في ترشيد آراء المجلس وقراراته. أما بعد إقرار المؤسس الدستوري لتأسيس المحكمة الدستورية من خلال التعديل 2020، اختلف الأمر بأن حافظ على بعض مقومات المجلس الدستوري وتغيير البعض منها بما يخدم فعالية هيئة المحكمة الدستورية.

وعلى هذا الأساس، يعد إشراك السلطات الدستورية الثلاث في التمثيل داخل المجلس بحصص متساوية، من خلال تمثيل السلطة التنفيذية في المجلس الدستوري (الفرع الأول)، وخلق المشرع الدستوري نوع من التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية في تشكيلة المجلس الدستوري والإختلاف الذي تم خلقه في ظل المحكمة الدستورية بحسب طبيعتها كأسلوب أمثل لضمان فعالية أكبر للرقابة على دستورية القوانين (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### تمثيل السلطة التنفيذية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

بعدما كان يعاب على تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1996، من إنعدام التوازن بهيمنة السلطة التنفيذية الممثلة في شخص رئيس الجمهورية إنفراده بتعيين رئيس المجلس، جاء تعديل سنة 2016 ووازن بين السلطات الثلاث مع الإحتفاظ بأحقية رئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس الذي إستحدث بموجب هذا التعديل من بين الأربعة أعضاء المعينون من طرفه.

حيث لا تنحصر إمتيازات رئيس الجمهورية في الصلاحيات الدستورية الموكلة له فحسب، بل تمتد لتشمل هيمنته على باقي السلطات الدستورية المستقلة والمراقبة لعمل السلطات العامة، فإنطلاقاً من مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي، بإعتباره يجسد

بصفته رئيسا للجمهورية ورئيسا للدولة ووحدة الأمة وهو حامي الدستور ، مكنه المشرع من سلطة تعيين كبار موظفي الدولة كإمتياز له (1).

حافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 على أحقية رئيس الجمهورية في تعيين أربعة أعضاء الممثلين للسلطة التنفيذية داخل المحكمة الدستورية من خلال نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020

**أولا : الإمتياز العددي لرئيس الجمهورية في إختيار أعضاء المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية**

لقد كانت لرئيس الجمهورية خلال الدساتير السابقة، الحرية التامة في إختيار الأعضاء في ظل إنعدام شروط محددة قانونا، عدا قيدين هما أن لا يشمل التعيين أشخاص محرومين من الحقوق المدنية والسياسية ولا الأعضاء الذين إنتسبوا مسبقا لعضوية المجلس من قبل كون العهدة غير قابلة للتجديد.

لذا لرئيس الجمهورية الحرية التامة في إختيار من يراه الأجدر لعضوية المجلس من رجال ونساء مهما كان إنتسابهم السياسي، فمنذ إنشاء المجلس الدستوري الجزائري نجد أنهذه الشخصيات المعينة تمتاز بتكوين متخصص عال مثل السيد/عبد المالك بن حبيلس الذي تقلد منصب وزير عدل سابق<sup>(2)</sup>، الذي ترأس المجلس سنة 1989، لاغرابة إذن أن يكون أغلب الأعضاء الذين تداولوا على العضوية في المجلس الدستوري، فضلا عن كونهم ينتمون إلى مكاتب وزارية ووظائف سامية في الدولة، يشهد عنهم كذلك نضالهم في صفوف جبهة التحرير الوطني مما يبين هذا الاندماج بين السلطة السياسية وأعضاء المجلس الدستوري.

بحيث لم تلقى إطلاقا تعيينات رئيس الجمهورية في إختيار ممثليه داخل المجلس معارضة شديدة كون تشكيلة المجلس تضم رئيسا غرفتي المحكمة العليا ومجلس الدولة

<sup>1</sup> - المادة 84 من دستور 2016.

<sup>2</sup> - رشيدة العام، المرجع السابق، ص128 - 129.

بالدستوريين السابقين 1989 و 1996 ، وهذا كان كافياً لتفعيل عمل المجلس الدستوري في المسائل القانونية<sup>(1)</sup>.

بحلول التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبحت السلطة التنفيذية ممثلة في 04 أعضاء بما فيهم الرئيس، كما حذف منصب نائب الرئيس الذي كان في دستور 2016، غير أن رئيس الجمهورية لم يصبح حراً في إختياراته بإقرار أحكام المادة 184 من دستور 2016 والتي تقابلها المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تشترط جملة من الشروط يجب توافرها في أعضاء المجلس ككل.

والنتيجة المتوصل إليها، هو أنه يحظى رئيس الجمهورية بإمتياز كمي ونوعي على مستوى المجلس الدستوري ، وهذا لا يفسر امتيازه بكونه قائد السلطة التنفيذية ممثلاً بما لا يقل عن أربعة أعضاء في هذه الهيئة فقط ، و إنما من ضمن هذه الحصاة يتواجد عضو نو مركز متميز ومتفوق عن سائر الأعضاء ، ألا وهو رئيس المجلس الدستوري ، ناهيك عن حق رئيس الجمهورية في تعيين العضو المخول بمنصب نائب الرئيس في دستور 2016.

### ثانياً : تعيين رئيس الجمهورية لرئيس ونائب المجلس الدستوري والتخلي عن تعيين النائب في المحكمة الدستورية حالياً

يرى البعض أن هذا الامتياز الممنوح لرئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية يعد منصب عالي وهام، ما إستدعى إسناد مهمة تعيينه لرئيس الجمهورية كونه يحوز شرعية أقوى كونه يختار عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري وبالأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، في حين يتوفر نواب السلطة التشريعية على مستوى أقل شرعية، إذ ينتخبون من قبل الهيئة الناخبة لدوائهم الانتخابية<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - محمد منير حساني ، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 91.

<sup>2</sup> - جمام عزيز، المرجع السابق ، ص 18.

برر الفقه الفرنسي عند تفسيره تعيين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية، رغم جعل إختياره من بين أعضاء الرئاسة فقط ، لما يرى الفقيه **Favori** : أن منح سلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية ، يأتي في إطار تعويض عدم التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فيما يخص التمثيل داخل المجلس الدستوري بنسبة ستة ضد ثلاثة ، كما أن إعطاء حق التعيين للرئيس الجمهورية ما إلا ترجمة لمنصبه كونه حامى الدستور<sup>(1)</sup>.

يعتبر رئيس المجلس الدستوري الشخصية الثالثة في الدولة، حيث يتولى رئاسة الدولة في حالة إقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، طبقا للمادتين 102 و 110 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كما تتم إستشارته من قبل رئيس الجمهورية في حالة إقراره إعلان حالة الطوارئ أو الحصار طبقا لنص المادة 105 من نفس التعديل.

كما له صلاحيات واسعة منحه إياه النظام الداخلي للمجلس والمتمثلة في عدم إجتماع المجلس الدستوري إلا باستدعاء منه، يتدخل وحده بالإقتراح على رئيس الجمهورية عند تعيين كل من الأمين العام للمجلس ومديري الدراسات والبحث، يملك الصوت المرجح في مداورات المجلس في حالة تعادل الأصوات فمصير نص القانون ما إن كان دستوري أو غير دستوري، يمكن أن يكون مرتبطا بقرار رئيس المجلس فقط<sup>(2)</sup>.

باستحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية، أصبح لهذا الأخير من يتولى عنه بعض المهام بالنيابة عن طريق تفويض، وهذا من شأنه حفظ المصالح العامة وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية بالدولة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - منير حساني ، المرجع السابق ، ص 101.

<sup>2</sup> - المواد 36 و 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 42 ، 30 يونيو، سنة 2019.

<sup>3</sup> - تنص أحكام المادة 39 من النظام الداخلي لعمل المجلس الدستوري لسنة 2019: "...يمكن رئيس المجلس الدستوري ، في حالة غيابه، أن يفوض نائبه لرئاسة الجلسة . وفي حالة حصول مانع للرئيس ، يرأس نائب الرئيس الجلسة . وفي حالة اقتران المانع للرئيس ونائبه ، يرأس الجلسة العضو الأكبر سنا."

## 1/ إختيار رئيس المجلس الدستوري للعضو المقرر:

يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين العضو المقرر كأول إجراء يقدم عليه بعد تلقيه رسالة الإخطار من إحدى الجهات المخول لها هذا الحق، وهذا بعد أن تسجل تلك الرسالة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري<sup>(1)</sup>.

يباشر العضو المقرر النظر في مسائل حول مدى مطابقة أو دستورية نص موضوع إخطار بالتحقيق في الملف وإعداد مشروع الرأي أو القرار حول مدى مطابقة أو دستورية المعاهدة الدولية أو النص التشريعي أو التنظيمي موضوع الإخطار، وذلك بجمع المعلومات والوثائق الخاصة بالملف قيد الدراسة حتى يعد مشروع الرأي أو القرار الواجب تقديمه . كما له أن يستشير أي خبير يراه مناسباً لمساعدته في دراسة نص موضوع الإخطار، وبناءً على ذلك يقوم المقرر بتحرير تقريراً شاملاً وتحضير مشروع الرأي أو القرار، وفي الأخير يقدم نسخة من التقرير الذي يتضمن تحليلاً كافي مع ذكر الأسباب والنصوص القانونية المعتمدة لأعضاء المجلس ورئيسه حتى يظطلعون عليه قبل إصداره<sup>(2)</sup>.

إن إن التصريح بإنفراد رئيس المجلس الدستوري بتعيين العضو المقرر دون إشراك لنائب الرئيس أو الأعضاء، من شأنه تعزيز أكثر مكانة منصب رئيس المجلس الدستوري، ما يدعم تبرير حق إختيار هذا الأخير من قبل رئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> - طبقاً للمادة 11 من للنظام الداخلي لعمل المجلس الدستوري 2016 وطبقاً لنظامه لسنة 2019 المواد من 49 إلى 54 منه، أنه لرئيسه أن يعين العدد الذي يراه كافياً من المقررين سواء لدراسة ملفات الترشيح للانتخابات الرئاسية أو التحقيق في طعون العمليات الانتخابية المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية أو أعضاء البرلمان).

<sup>2</sup> - المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 : " إن رئيس المجلس الدستوري ، بمجرد تسجيل رسالة الإخطار ، يعين مقررًا أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف ، و تحضير مشروع الرأي أو القرار"، تقابلها المادة 6 من التعديل الأخير الصادر في 30 يونيو 2019 . كما تنص المادة 16 من نفس النظام:" للمقرر أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه، ويمكنه أن يستشير وأي خبير يختاره"، أنظر لهذه الإجراءات ضمن الفصل الثالث من الباب الأول للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وردت في المواد من 9 إلى 23 ، تقابلها المادتين 36 و 37 من الباب الثالث ضمن التعديل الأخير الصادر في 30 يونيو 2019.

## 2/ الطابع المرجح لصوت رئيس المجلس الدستوري:

يخضع مشروع الرأي أو القرار الذي يعده العضو المقرر والذي يفصل في مسألة مدى مطابقة أو دستورية النص محل مداولة لعملية التصويت من طرف أعضاء المجلس الدستوري، وطبقا للمادة 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019<sup>(1)</sup> فإنه " يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة آرائه وقراراته بأغلبية أعضائه دون المساس بأحكام المادة 102 من الدستور، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة"، وهي نفس أحكام المادة 183 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ما أبقى عليه المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>(2)</sup>، على خلاف المادة 63 من دستور 1963، فرئيس المجلس الدستوري لا يملك صوت زائد أي أن ليس له صوت مرجح.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري إقتدى بالمشرع الفرنسي فيما يخص هذه المسألة صوت رئيس المجلس الدستوري المرجح في حال تعادل الأصوات المادة 56 فقرة 3 من دستور 1958، بينما نجد أن كل من الدستور التونسي لسنة 2014 والدستور المغربي لسنة 2011 لا يعتمدان فكرة الصوت المرجح لرئيس المحكمة الدستورية.

إن إمكانية اللجوء إلى الصوت المرجح قليلة، وذلك في حالة انعقاد المجلس بالأغلبية المطلقة وفي حالة إمتناع أحد أعضاء المجلس الدستوري عن التصويت.

والملاحظ بشأن هذا الحق رغم أهميته لم ينص عليه المشرع صراحة بدستور 1996 أين تركه للنظام المحدد لقواعد عمله من خلال نص المادة 17 منه، ففي غياب الرقابة على قواعد تنظيمه يجعله هو السيد في تحديد صلاحيات أعضائه بتوسيعها أو تضيقها ولعل

<sup>1</sup> - المادة 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 ، تقابلها المادة 20 من نفس النظام لسنة 2016 ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - تنص أحكام المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مايلي : " تُتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً".

أساس ترتيب المجلس الدستوري للصوت المرجح لرئيسه هو سلطته الدستورية في تحديد قواعد عمله وفقا للمادة 167 من دستور 1996<sup>(1)</sup>.

ونخلص إلى أن سلطة رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري مستمدة من تعيين كبار الموظفين في الدولة التي منحت له، فتعيينه لأعضاء المجلس الدستوري من بينهم رئيس المجلس ونائبه مطلق بالرغم من إقرار شروط وجب توافرها في الأعضاء المنتسبين لعضوية المجلس الدستوري كونه حامي الدستور، فقد أثبتت التعيينات السابقة عن إختيار رئيس الجمهورية لأقوى شخصيات في الدولة من ذوي الكفاءات والخبرات في من تقلدوا منصب رئاسة المجلس الدستوري أو من بين باقي الأعضاء، وهذا من شأنه تفعيل الرقابة الدستورية على القوانين بإعطاء مسؤولية السهر على إحترام الدستور لأشخاص كفاء بذلك.

## الفرع الثاني

### خلق توازن بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية في تشكيل المجلس الدستوري والتخلي عنه بالمحكمة الدستورية

بعد أن كانت السلطة القضائية الأقل تمثيلا في تشكيلة المجلس الدستوري، عدل المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 بنسب تضمن التساوي المطلوب بما يخدم ضمان فعالية التركيبة البشرية المكونة لهيئة المجلس الدستوري، وذلك من خلال زيادة أعضاء المجلس الدستوري لخلق توازن بين السلطات الدستورية الثلاث (السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية) تماشيا مع الإزدواجية القضائية مع الإحتفاظ للسلطة التشريعية بنفس الحصة.

إلا أن المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 عاد وقلص من عدد أعضاء الممثلين للسلطة القضائية، وإستبعد تماما ممثلي السلطة التشريعية بأن إستبدلها بنخبة من المستفيدين من مجال القانون الدستوري.

<sup>1</sup> - منير حساني، المرجع السابق، ص103.

**أولاً: توازن بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية في تشكيل المجلس الدستوري**

يعد إختيار البرلمانين لممثليهم لعضوية المجلس الدستوري عن طريق الانتخاب أسلوب مناسب ويتمشى وطبيعة غرفتيه، إلا أنه لم تستقر الدساتير على أسلوب واحد فيما يخص الإختيار. أما فكرة الرقابة على دستورية القوانين من طرف جهات قضائية غير عادية فتعود إلى الفقيه النمساوي "هانز كلسن" (1).

**1/ أعضاء المجلس الدستوري المنتخبة من قبل السلطة التشريعية**

فبعد أن كان إختيارهم يتم عن طريق التعيين مباشرة لثلاث أعضاء من قبل المجلس الوطني في ظل دستور 1963، من دون أن يشير هذا الأخير لمن له سلطة تعيينهم، تلاه تعديل 1989 أين إعتد أسلوب الانتخاب من قبل المجلس الشعبي الوطني لعضوان، وإستمر العمل بنفس الأسلوب ضمن دستور 1996 مع زيادة عضوان ممثلان عن مجلس الأمة بعد إستحداثها كغرفة ثانية للبرلمان ليصبح بذلك ممثلاً بأربعة أعضاء على مستوى المجلس الدستوري.

حافظ التعديل الدستوري لسنة 2016 على إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري من قبل السلطة التشريعية بغرفتيها من بين الأعضاء الذين يكونون البرلمان من حيث الكم مطابق لما كان في ظل دستور 1996، وهذا طبقاً لنص المادة 183 من التعديل 2016 فيتم تمثيل السلطة التشريعية في المجلس الدستوري بأربعة أعضاء عضوان إثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوان إثنان (02) آخرين ينتخبهما مجلس الأمة.

بالرجوع إلى النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة) لم ينص نظام الداخلي للمجلس الشعبي على إجراءات أو كيفية تمثيل أعضائه في المجلس الدستوري، على عكس النظام الداخلي لمجلس الأمة (2) فقد عالج هذا الأخير هذه

<sup>1</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> - المادة 108 من القانون رقم 16-12 المحدد للنظام الداخلي لإجراءات وكيفية تنظيم مجلس الأمة، المؤرخ بتاريخ 28 أوت 2016 الجريدة الرسمية، العدد 50، الباب التاسع: إجراءات تمثيل مجلس الأمة، الفصل الأول (تمثيل مجلس الأمة في المجلس الدستوري) والتي تقابلها المادة 183 (الفقرتان الأولى و5) والمادة 184 من التعديل الدستوري 2016.

مسألة إقتراح المجموعة البرلمانية مرشحا واحدا، وفق التمثيل النسبي أصلا بعنوان إستخلاف عضو منتهية عضويته في المجلس الدستوري، كما يمكن لكل عشرة (10) أعضاء غير منتمين إقتراح مرشح واحد للعضوية في المجلس الدستوري، على أن تقدم الاقتراحات إلى مكتب المجلس في غضون ثمان وأربعين ساعة (48) ساعة على الأقل قبل إنعقاد الجلسة المقررة إجراء الانتخابات فيها، حيث يكون الاقتراح سريا و يختار كل عضو من مجلس الأمة إسما واحدا من بين المرشحين.

لنخلص في الأخير، إلى نفس النتيجة التي توصلنا إليها من سلطة تعيين رئيس الجمهورية لأربعة أعضاء ممثلين للسلطة التنفيذية، لاسيما منهم رئيس المجلس ونائبه، وهي أن لرئيس الجمهورية تأثير أيضا على أعضاء المجلس الممثلين للسلطة التشريعية، كون هذا التأثير من شأنه التأثير على فعالية أدائهم في تعزيز الرقابة على دستورية القوانين.

## 2/ أعضاء المجلس الدستوري المنتخب من قبل السلطة القضائية

تتلاءم القضاة وطبيعة تكوينهم ومعارفهم والمهام المرتبطة بالمنازعة الدستورية، كما أن إنتمائهم لهيئة غير سياسية يكسب المجلس الدستوري طابع قضائي لجانب الطابع السياسي منه عدم تسييس الهيئة الرقابية.

بعد أن وجهت عدة إنتقادات للمجلس الدستوري في مسألة إختلال التوازن السلطات في التمثيل بتشكيلة داخل المجلس الدستوري-مثلما رأينا سلفا- منح السلطة التنفيذية حق تعيين ثلاثة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس وإنتخاب أربعة (04) أعضاء من طرف سلطة التشريعية وعضوين فقط للسلطة القضائية، لقت هذه الإنتقادات ردا إيجابيا من المشرع الجزائري إثر تعديل سنة 2016.

=يقابلها نص المادة 79 من قانون رقم 16-12 على أن "كل مجموعة برلمانية أوكل عشرة (10) أعضاء لهم الحق في إقتراح قائمة مرشحين بالعدد المذكور في المادة 164 دستور 1996". كما نصت المادة 109 من نفس القانون على أنه: "في حالة حصول إنفاق بين المجموعات البرلمانية على تقديم مرشح واحد ، يعرض رئيس الجلسة الاقتراح على الأعضاء لتزكية."

فتم توسيع تشكيلة المجلس الدستوري وتعزيزها بالعنصر القضائي إلى جانب الطابع السياسي للمجلس حتى تكون قراراته ذات طابعين السياسي و القضائي ولا غلبة لجانب على الآخر، فطبقا لنص المادة 3/183 من دستور 2016 مثلما سبق على ذكرها "... وإثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا، وإثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة" ، بهذا تم خلق توزيع متساوي بين سلطات الثلاث في الدولة إذ أصبحت السلطة القضائية تمثل في المجلس الدستوري بأربعة (04) أعضاء بدل من عضوان.

على خلاف دستور 1963 أين تميزت تشكيلة المجلس الدستوري بغلبة البعد القضائي حيث ضمت ثلاث ممثلين عن السلطة القضائية من ضمن 7 أعضاء ، ما كان سينتج عنه هيمنة القضاة لطبيعة خبرتهم وتكوينهم القضائي مقارنة مع ضعف تكوين بقية الأعضاء (ممثلة السلطة التنفيذية والتشريعية)، بالتالي يؤثرون في توجيه قرارات وآراء المجلس الدستوري، بالإضافة إلى إحتمال أن يكون الاختلاف بشأن دستورية النصوص المعروضة أمامهم بين ممثلي السلطات السياسية خلافا لممثلي السلطة القضائية المتمسكين بحرفية النص وتغليب الطابع القانوني على الطابع السياسي مما يرجح تفوقهم على غيرهم من الأعضاء ولو نظريا<sup>(1)</sup>، وهذا مجرد إحتمال كونه لم يتم العمل بتأسيس المجلس آنذاك.

يهدف المشرع الجزائري من هذا الأسلوب إلى تدعيم عمل المجلس الدستوري بالمختصين في المجالات القانونية التقنية، فتمثيل عن كل هيئة قضائية عضوان (المحكمة العليا، مجلس الدولة) تعد نسبة كافية من شأنها تدعيم الرقابة الدستورية على القوانين بكفاءات قضائية عالية ، فأسلوب الانتخاب هي في هذه الحالة أنسب من أسلوب التعيين، على عكس المشرع الدستوري الفرنسي الذي إستثنى السلطة القضائية من التمثيل في المجلس الدستوري.

وفي الأخير يمكن القول، بأنه لا ينبغي تجاهل التجربة الفتية للنظام الرقابي في الجزائر لأن المشرع حرص على إدخال تطورات وإصلاحات مرحلية على التركيبة البشرية

<sup>1</sup> - سعيد بوشعير، المرجع السابق ، ص13.

لهيئة المجلس الدستوري ، اندرجت آخرها ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ، والذي شكلت تحولا عميقا في طريقة وأسلوب إختيار أعضائه ، بإعتماد التمثيل المتوازن بين السلطات بالجمع بين أسلوب الانتخاب والتعيين، بما يضمن إحترام مبادئ الأساسية لقيام دولة القانون.

وأخيرا، سنعرض جدول التشكيلة الحالية للمجلس الدستوري الجزائري، لتبيين عدد الاعضاء المعينة وعدد الأعضاء المنتخبة والجهة المعينة لكل عضو على حدى:

التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري			
الأعضاء	الصفة	تاريخ بداية العهدة	صاحب التعيين أو الإلتخاب
كمال فنيش	الرئيس	أفريل 2019	رئاسة الجمهورية
محمد حبشي	نائب الرئيس	جويلية 2016	رئاسة الجمهورية
سلمية مسراتي	عضوة	جويلية 2018	رئاسة الجمهورية
شادية رحاب	عضوة	جويلية 2018	رئاسة الجمهورية
إبراهيم بوتخيل	عضو	ديسمبر 2013	مجلس الأمة
محمد رضا أوسهلة	عضو	جويلية 2018	مجلس الأمة
عبد النور قراوي	عضو	ديسمبر 2013	المجلس الشعبي الوطني
خديجة عباد	عضوة	جويلية 2018	المجلس الشعبي الوطني
إسماعيل باليت	عضو	ديسمبر 2013	المحكمة العليا
الهاشمي براهيم	عضو	جويلية 2016	المحكمة العليا
أحمد عدة جلول	عضو	جويلية 2018	مجلس الدولة
أعمر بوراوي	عضو	ماي 2019	مجلس الدولة

الجدول : رقم 02 (1)

<sup>1</sup> - الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري، تم الإطلاع جوان 2019: <http://www.conseilconstitutionnel.dz>

**ثانيا : التخلي عن التوازن بين السلطات في ظل تأسيس المحكمة دستورية**

إختلف شكل التوازن بين السلطات بما يتلائم والمهام المكلفة بها هيئة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020.

**1/ إستبعاد تمثيل أعضاء السلطة التشريعية داخل المحكمة الدستورية:**

إستبعد المؤسس السلطة التشريعية من تشكيلة المحكمة الدستورية، حيث كانت تمثل في دستور 2016 بأربعة (04) أعضاء ضمن تشكيلة المجلس الدستوري ، أي عضوان (02) عن كل غرفة مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني ، يتم إنتخابهما من بين أعضاء الغرفة المعنية، إذ أصبح البرلمان لايمالك أي دور في تشكيل المحكمة الدستورية فلا يمثل بأعضاء ضمن تشكيلتها ولا يشارك بتشريع وسن القانون المنظم تشكيلة المحكمة الدستورية أو النظام القانوني لعضو المحكمة، وبذلك تكون المحكمة الدستورية مستقلة تماما عن البرلمان خلافا للسلطة التنفيذية التي تمثل بأربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية.

**2/تقليص عدد ممثلي السلطة القضائية داخل المحكمة الدستورية وإدراج نخبة من أساتذة القانون الدستوري:**

أما عن تمثيل السلطة القضائية، فتم تقليص عدد ممثليها إلى عضوان (02) يتم إنتخابهما من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة بالتساوي، إذ يمثل كل جهة قضائية بعضو واحد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بالتعديل الدستوري 2020، على عكس تعديل دستور 2016 أين كانت ممثلة بأربعة أعضاء عضوان (02) تنتخبهما المحكمة العليا وعضوان (02) ينتخبهما مجلس الدولة، بهذا قلص المؤسس الدستوري من عدد ممثلي السلطة القضائية مع الحفاظ على أسلوب الإنتخاب.

والجدير بالذكر، أن الجديد في المسألة هو إختيار ستة (06) أعضاء ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية من بين الكفاءات الجامعية المختصين أو المستفيدين من مجال القانون الدستوري، بينما النصف الآخر يوزع بين السلطتين التنفيذية والقضائية طبقا للمادة 186 من

التعديل الدستوري لسنة 2020، وبذلك تم إحداث توازن بين تمثيل السلطات العمومية وتمثيل الهيئة الناخبة بتشكيله المحكمة الدستورية، رغم جعل رئيس المحكمة من الفئة المعينة. ونخلص في الأخير أن إعادة النظر في التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مرة أخرى بعد تجربة دستور 2016، تعد خطوة جيدة لضمان إستقلالية حقيقية للمحكمة الدستورية، والتي يمكن أن نستشفها من تغليب أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين من خلال ثمانية (08) أعضاء منتخبين مقابل أربعة (04) أعضاء معينين، ما يدعم إستقلالية المحكمة الدستورية في إتخاذ القرارات الهامة أو إخضاع النصوص القانونية للدستور حفاظا على سمو الدستور وتحقيقا لدولة القانون منه ضمان حماية لحقوق حريات الأفراد.

### المبحث الثاني

#### فعالية نظام العضوية في المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

إن الوصول إلى تحقيق قدر من استقلالية هيئة الرقابة الدستورية بأي نظام، لا يتحقق إلا بعد تحقيق الاستقلالية لأعضائها، فإستقلالية عضو المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية تشكل جزءا لا يتجزأ من إستقلالية الهيئة التي ينتمي إليها، وذلك لمنح إستقلالية حقيقية للمجلس أو المحكمة لأداء مهامها المتمثلة في إحترام الدستور وضمان رقابة دستورية فعالة وناجعة على دستورية القوانين من خلال التأكيد على إستقلاليتهما، وحسن تركيبتهما وحماية أعضائهما من كل أشكال الضغط أو الانحياز للوصول إلى رقابة دستورية فعالة تضمن حكما راشدا<sup>(1)</sup>.

ولمدي أهمية مقومات دعم إستقلالية العضو المنتسب للمجلس الدستوري، لم يتخلى التعديل الدستوري لسنة 2020 عن شروط وضمانات التي تم إقرارها في دستور 2016، بل حافظ عليها وجدد منها مرة أخرى بما يتماشى مع ضمان إستقلالية هيئة المحكمة الدستورية. تتحقق الاستقلالية عبر عدة مسائل لا بد من تكريسها منها شروط لصيقة بشخص العضو

<sup>1</sup> - عباس بلغول، المرجع السابق، ص16.

وتحديد مدة عهده إعمالاً بمبدأ "عدم قابلية العزل"، أين لا يحق للجهة التي عينته أو إنتخبته أن تنهي عهده قبل إنتهاءها قانوناً مع منع تجديد ولاية أي عضو من الأعضاء، وهو ما جاءت به فعلاً إصلاحات تعديل دستور 2016 وزادت عليها التعديلات الدستورية الجوهرية لسنة 2020 (المطلب الأول) ، إلى جانب عدة ضمانات دستورية وقانونية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الإنتساب لعضوية المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

لم يعهد للمشرع الجزائري أن نص على شروط العضوية في المجلس الدستوري من خلال الدساتير السابقة، وتركت المجال مفتوحاً أمام كل هيئة في إختيار ممثليها سواء معينين أم منتخبين، ولطالما كانت الشروط مطلباً فقهياً دعى إليها الكثير من فقهاء القانون الدستوري<sup>(1)</sup>.

تماشياً مع هذا المطلب أقر المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 شروطاً لصيقة بشخص العضو ذاته تمثلت أساساً في شرطي السن والكفاءة أو الخبرة (الفرع الأول) إلى جانب رفع من مدة العضوية وتجديدها للظفر بكفاءات عالية وضمن إستقرار الأعضاء في خدمة نجاعة هذه المؤسسة وتطويرها (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول

#### شروط العضوية في المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

نصت المادة 184 من التعديل الدستوري 2016 على أنه يجب توافر في أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين على أنه: "يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي : بلوغ سن أربعين (04) سنة كاملة يوم تعيينهم أو إنتخابهم ، التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة".

<sup>1</sup> - سالمى عبد السلام وبن دراج علي ابراهيم ، المجلس الدستوري في الجزائر تشكيلته وإختصاصه في مجال الرقابة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، مارس 2016، ص131.

كما يشترط في الإنتساب لعضوية المحكمة الدستورية بغض النظر عن طريقة تولي العضوية، ضرورة توفر جملة من الشروط حددتها المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن : " يُشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين: بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم إنتخابه أو تعيينه، التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، وإستفاد من تكوين في القانون الدستوري...".

حيث تم تحديد شرطين على سبيل الحصر، مثلما كان عليه الحال في ظل المجلس الدستوري، والمتمثلة في:

#### 1/إشتراط بلوغ السن القانونية:

إشترط المشرع الجزائري بلوغ العضو سن الأربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينه، أو إنتخابه ويأتي تأكيده على بلوغ هذا السن حتى يتم توحيد أو تقريب أعمار الشخصيات التي تقود البلاد، وهذا بالنظر إلى السن المشتركة لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة المحددة بـ40 سنة كاملة يوم الإنتخاب (1).

لقد تم تحديد السن لعضوية المجلس الدستوري بأربعين سنة كحد أدنى ، ذلك من أجل تفادي إختيار أعضاء شباب ليس لهم الخبرة والتجربة الميدانية (2) ، وبالتالي إحتمال أن يكونوا أقل وعي ومسؤولية بالنظر لحجم المهمة الرقابية التي بين أيديهم ومدى حساسية وخطورة المسألة لما لآرائهم وقراراتهم من تأثير على حماية الحقوق والحريات الأساسية منه تقدير مدى تطبيق مبادئ الديمقراطية في تكريس دولة القانون.

وكما لا يخفى على أحد سن الأربعين العمر الذي يكتمل فيه نضج العقل لدى الإنسان فيكون أقدر على تحمل التبعات وتولي المسؤوليات، وهو ما لا يتوفر غالبا عندما تكون أعمارهم أقل من ذلك.

يعتبر الكثير من الفقهاء أن سن الأربعين سن مميز في عمر الإنسان، وخير دليل

<sup>1</sup> - المادة 110 من دستور 2016 والمادة 87 من دستور 2016 تقابلها المادة 73 من دستور 1996.

<sup>2</sup> - سليمة مسراتي ، المرجع السابق، ص25.

على ذلك أنه السن الوحيد الذي ذكرها القرآن الكريم ووضح أنه ببلوغه يبلغ العقل تامه .  
وليس أدل على ذلك من أن الأنبياء بعثوا إلى أقوامهم بالرسالة بعد بلوغهم الأربعين  
فاجتمع في هذه السن من الأسباب النفسية والعقلية والجسدية، لقوله تعالى عزوجل: "... حتى  
إذ أبلغ أشد هو بلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي  
وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإن من  
المسلمين" (1).

بهذا خالف المؤسس الجزائري المشرع الفرنسي الذي لم يضع شروط معينة مطلوبة  
لكي يصبح أي شخص عضو بالمجلس عدا التمتع بالحقوق المدنية والسياسية (2)، إلا ما  
تشير المادة 56 من الدستور الفرنسي إلى الأعضاء المشكلين في رؤساء سابقين يقون مدى  
الحياة ، حيث أنه في أغلب الحالات كانت التعيينات فيه تتم من بين الشخصيات ذوي السن  
المتقدم، فكان معدل السن داخل المجلس الدستوري بثلاثة وسبعون (73) عاما في سنة  
1995 بالنسبة للأعضاء الثلاثة أو التسعة الآخرين عند تعيينهم (3).

ومثله الدستور المغربي فقد سكت عن تحديد السن المناسب، وعن القانون الأساسي  
المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية من خلال الفصل 8 الفقرة الثالثة ، فقد إشتراط أن يكون  
العضو بالغا من العمر خمسة وأربعين سنة (4).

أما عن التعديل الدستوري لسنة 2020، فإشتراط في تعيين العضو أو إنتخابه بلوغه

<sup>1</sup> - الآية 15 من سورة الأحقاق، إكتشف العلم الحديث وعدة علماء من الاعجاز القرآني حقائق علمية ، حيث أتبتت  
الدراسة ما يدحض معتقد أن الدماغ البشري يتوقف عن النمو في سن العشرين، بل أنه يستمر في النمو حتى بلوغ سن  
الأربعين، خاصة منطقة " الناصية " (أعلى ومقدمة الدماغ) فقبل (10) سنوات إعتقد ان نمو الدماغ يتوقف في سن مبكرة  
من العمر، بيذا أن تجارب المسح بـ الرنين المغناطيسي على الدماغ أظهرت أن النمو يستمر خلال الثلاثينات وحتى نهاية  
سن الأربعين من العمر، وأهم منطقة وأكثرها استمرارا في النمو هي منطقة الناصية بالدماغ المهمة في إتخاذ القرارات  
والنفاعل الاجتماعي ومهام شخصية أخرى تشمل السلوك والتخطيط وفهم الآخرين.

<sup>2</sup> - رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص14.

<sup>3</sup> - هنري روسيون، ترجمة محمد وطفة، المجلس الدستوري، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2001، ص19.

<sup>4</sup> - القانون الأساسي، العدد 50 ، المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 ، المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية.

السن القانونية المحددة بخمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين ، إذ لا يمكن لرئيس الجمهورية تعيين عضو بالمحكمة الدستورية ما لم يبلغ سن خمسين سنة كاملة يوم التعيين، ونفس الأمر بالنسبة لانتخاب قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة لعضو عن كل هيئة قضائية، إذ لا يقبل ترشح لعضوية المحكمة الدستورية قاضي يقل سنه عن خمسين سنة كاملة، ونفس الأمر بخصوص ستة (06) أساتذة فلا يحق لأي أستاذ القانون الدستوري الترشح لعضوية المحكمة الدستورية إذا كان سنه يقل عن خمسين سنة كاملة يوم الاقتراع. ب بهذا رفع المؤسس الدستوري السن بإضافة 10 سنوات كاملة بعدما كانت في دستور 2016 محددة بأربعين سنة، بينما بالتعديل الدستوري سنة 2020 أصبح خمسين سنة.

إن المغزى من إشتراط السن هو إقرار قيد وضابط جديد على حرية إختيار الأعضاء من جهة، ومن جهة أخرى هو أن يكون العضو على دراية كافية بالميدان عن طريق متابعته لدراسات العليا ، ما يسمح له بإكتساب المعارف للدراسات اللازمة لإحتكاكه بالمجال القانون لمدة كافية بما يضمن ترشيد آراء وقرارات المجلس الدستوري منه ضمان أكبر فعالية في الرقابة على دستورية القوانين.

## 2/ إشتراط الكفاءة والخبرة:

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تعالج تشكيلة المجلس نجد أن المؤسس منذ إنشاء المجلس سنة 1963 إلى غاية 1996 لم يولي أية أهمية لعنصر الكفاءة والخبرة، بالرغم من أهمية مهام المجلس ودوره في فحص دستورية القوانين بتفسيرها ومراقبة مطابقتها الدستور إلا أنه يمكن القول أن أعضاء المجلس الدستوري الجزائري منذ تأسيسه كانوا ذوي كفاءات علمية، إلى جانب توليهم مناصب سياسية مهمة في الدولة<sup>(1)</sup> ، وهو ما جعل من شرط الكفاءة والخبرة شرط أساسي وضروري لا بد من إدراجه.

حيث جاء تعديل 2016 بإقرار شرط الخبرة والكفاءة بصريح العبارة من خلال نص المادة 184 الفقرة 3 على وجوب توافر: "التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة(15) سنة

<sup>1</sup> - رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص136.

على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة."

بهذا قدم تفصيل شامل فيما يخص شرط الخبرة المهنية المحددة مدتها بـ15 سنة على الأقل، على أن تكون في المجالات التالية: التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء أو في مهنة محاماة لدى المحكمة العليا، أو مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.

وبالتالي حرص المشرع الجزائري من خلال تعديل 2016 على أن يكون العضو من إحدى الفئتين، فئة صاحبة الخبرة القانونية وفئة صاحبة ذات الخبرة السياسية.

وبالعودة الى التعديل الدستوري لسنة 2020، تم إشتراط التمتع بخبرة في مجال القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، والمستفيد من تكوين في القانون الدستوري، بالتالي يمكن تعيين أعضاء بالمحكمة الدستورية ليسوا متخصصين في القانون الدستوري لكن لديهم تكوين في القانون الدستوري، إذ لا يمكن أن يعين أو ينتخب عضو رغم إستيفائه لباقي الشروط إذا كان لا يملك خبرة قانونية مدتها عشرين سنة على الأقل، وبذلك إنتقل المؤسس الدستوري من مجرد تمثيل السلطات الدستورية الثلاث ضمن مجلس الدستوري سابقا إلى إختيار الكفاءات القانونية من قبل هذه السلطات.

ح حيث يمكن قياس الخبرة القانونية بخصوص أساتذة القانون الدستوري بالتدريس وتقاس خبرة ممثلي السلطة القضائية بممارسة مهنة قاضي بالمحكمة العليا ومجلس الدولة، أما ممثلي السلطة التنفيذية المعينين من طرف رئيس الجمهورية، فالسلطة التقديرية في تعيينهم تبقى بيد رئيس الجمهورية كون مجالات خبرتهم غير معلومة..

إذ يعتبر عنصر الكفاءة شرط أساسي لضمان نجاح الفرد في جميع المجالات والياديين فبالنظر إلى صعوبة المهام والصلاحيات الملقاة على عاتق المجلس أو المحكمة، كان لزاما وضع شروط للعضوية لاسيما ما تعلق بالكفاءة العلمية، لأن الاختصاصات الدستورية تشمل بالدرجة الأولى مسائل قانونية، مما إستوجب إشتراط في جميع أعضائه أن

يكونوا أصحاب خبرة وأهلا لإختصاص في مجال القانون.

وبالمقارنة بالمشروع الفرنسي تعالج أحكام المادة 56 من دستور 1958 والتي تخص التشكيلة يذكر عبارة علاوة على أعضاء بحكم القانون، وهم رؤساء الجمهورية السابقون والحكمة من تعيينهم الإستفادة من خبراتهم السياسية التي إكتسبوها خلال فترة عملهم<sup>(1)</sup>، منه الكفاءة تفهم من صياغة التعبير ضمنا ولم يتم إقرارها صراحة.

أما عن بعض دول المجاورة، على سبيل المثال، فبالنسبة للدستور التونسي لسنة 2014 الذي نص صراحة في فصله 118 على إشتراط نسبة ثلاثة أرباعهم (3/4) من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين 20 سنة<sup>(2)</sup> وهو حال المحكمة الدستورية حاليا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، أما الدستور المغربي لسنة 2011 فقد أدرج شرط الكفاءة القانونية، أو ما يسمى بشرط الخبرة في المجال القانوني، أين يتم إختيار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون أو على كفاءة قضائية، أو فقهية أو إدارية لمدة تفوق 15 سنة<sup>(3)</sup>.

بالإضافة إلى الشروط التي يتعين توفرها في عضو المحكمة الدستورية، هناك شروط تخص رئيس المحكمة الدستورية وهي نفس الشروط يتم إشتراطها للترشح بمنصب رئيس الجمهورية حددتها أحكام المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بهذا ولأول مرة ضمن الباب المتعلق بالرقابة يتم تخصيص مادة صريحة تتضمن شروط رئيس المحكمة الدستورية المخول لشغل المركز الحساس، كونه المرشح لرئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية مثل الحالات السالف الإشارة إليها في تعديل 2016.

في الأخير، فالمشروع الجزائري من خلال تعديل 2016 قد منح لشرط الخبرة المكانة الدستورية، ولم يترك ذلك للواقع العملي مثلما كان عليه في الدساتير السابقة، بل ولم يترك

<sup>1</sup> - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 137.

<sup>2</sup> - يقابله الفصل 8 الفقرتين 4 - 5 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - الفصل 130 من الدستور المغربي 2011.

مجالاً للجدل هنا حول العضوية في مؤسسة تملك دوراً حساساً وهاماً في المجالين الرقابي والاستشاري، فكون أن " آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"<sup>(1)</sup>، فلا يمكن أن يتصدى لهذه المهام ذات غاية في الأهمية في كل الظروف العادية أو الاستثنائية التي تمر بها الدولة إلا من إتسمت فيهم توافر التخصص القانوني والسياسي والخبرة الميدانية والنظرة العميقة، بمساهمة فئة ذات خبرة سياسية وقانونية من خلال معرفتها بمؤسسات الدولة وأجهزته وأطرق عملها وعلاقاتها فأمن وإستقرار البلاد مرهون بفعالية تلك الآراء والقرارات المصيرية.

### الفرع الثاني

#### تحديد مدة العضوية وتجديدها بالمجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

ت تتسم عضوية المجلس الدستوري بتنظيم هادف لضمان إستقلالية وإستقرار أعضائه منه ضمان إستقلالية المجلس كهيئة رقابية مستقلة بذاتها، لذا يحاول المؤسس في كل تعديل دستوري إدراج إصلاحات جديدة على منظومة المجلس لضمان السير الحسن وتحصيل نتائج أكثر فعالية فيما يخص ممارسته لمهمة الرقابة على دستورية القوانين والتي تسفر عنها كافة الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري.

حيث مس التعديلين الدستوريين لسنة 2016 و 2020 مدة العهدة التي يقضيها كل عضو من أعضاء المنتمين للمجلس الدستوري والمحكمة الدستورية، بالإضافة إلى كيفية تجديدها على مستواهما أيضاً.

#### أولاً: مدة العضوية

رفع التعديل الدستوري لسنة 2016 عهدة أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس إلى 08 سنوات بعد أن كانت قبل التعديل محددة بـ 06 سنوات بدستور 1996<sup>(2)</sup>، حيث تنص المادة 183 من تعديل 2016 في فقرتها 2 و 3 على أنه: "يعين رئيس الجمهورية رئيس

<sup>1</sup> - المادة 191 الفقرة الأخيرة من دستور 2016، وتقابلها المادة 198 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> - المادة 164 من دستور 1996.

ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات. يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات".

وبالتالي، أدرك المؤسس الجزائري أن المدة قصيرة مقارنة مع الأنظمة المقارنة، فأضاف سنتين في مدة العضوية فأصبحت ثماني سنوات غير قابلة للتجديد، ويجدد نصف أعضائه كل أربعة سنوات، وهي مدة طويلة وكافية تسمح للعضو بإكتساب الخبرة لكي يفيد المجلس بشكل فعلي<sup>(1)</sup>.

حدد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مدة العضوية بالمحكمة الدستورية بستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد، ويمارس لفترة واحدة فقط وتخص هذه المدة كل من الرئيس والأعضاء، وذلك من خلال نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>(2)</sup>.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهد واحد غير قابل للتجديد مدتها ستة (06) سنوات، إذ لا يمكن تعيينه أو انتخابه مرة أخرى كعضو بالمحكمة الدستورية، إذ يضطلع بمهامه مرة واحدة، كما يضطلع الأعضاء بمهامهم في المحكمة الدستورية مرة واحدة غير قابلة للتجديد، وحددت مدة عضويتهم بالمحكمة الدستورية بستة (06) سنوات، ويجدد نصف أعضائها كل ثلاث (03) سنوات.

بهذا نلاحظ أن المؤسس خفض من مدة العهدة من ثمانية سنوات بدستور 2016 إلى ست سنوات بتعديل الدستوري 2020 مثلما كان عليه الحال بدستور 1996، إذ لا يعتبر هذا إنقاص ل ضمانات إستقلالية العضو المنتمي للمحكمة الدستورية، لاسيما إذا ربطنا رفعه

<sup>1</sup> - خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص50.

<sup>2</sup> - تنص أحكام المادة 188 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهد واحد مدتها ست (06) سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن. يضطلع أعضاء المحكمة الدستوري، بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات، ويحدد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث (03) سنوات. يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجزئي".

للسن القانونية إلى خمسين سنة ومدة الخبرة والكفاءة إلى عشرين سنة ، كون مسألة تحديد مدة العضوية تهدف أصلاً إلى إكساب العضو المنتمي للمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حالياً الخبرة والكفاءة العاليتين.

فتعتبر مدة العهدة في النظام الجزائري، مدة محددة وليست مفتوحة أمامهم، بالرغم من تأثر المؤسس الجزائري في جوانب عديدة بالدستور الفرنسي، إلا أنه لم يأخذ منه فيما يتعلق بالتعيين لمدى الحياة وبحكم القانون للرؤساء السابقين للجمهورية الفرنسية، ليكون الإكتفاء بمدة محددة دستورياً مع وجود إختلاف في بعض الأمور، حيث حددت المادة 56 من دستور الفرنسي 1958 مدة العضوية بالمجلس الدستوري بتسع سنوات غير قابلة للتجديد مع إعتداد التجديد الجزئي لثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات، وتنتهي العضوية فيه إلا بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إقالة تلقائية يقرها المجلس نفسه بالإجماع.

على غرار فرنسا، طبقت نفس مدة العهدة المعتمدة في الدستور الجزائري لسنة 2016 وبنفس الشروط في دول أخرى كثيرة كموريتانيا المادة 81 من دستور 2006 ، والمغرب المادة 130 من دستور 2011، وتونس دستور 2014 الفصل 118، في حين أن الدستور الألماني حددها في إثنتي عشر (12) سنة، بينما لم يحدد الدستور الأمريكي مدة عهدة قاضي المحكمة العليا، جاعلاً منها عهدة مدى الحياة<sup>(1)</sup>.

فتعتبر العهدة غير القابلة للتجديد بمثابة ضمان في عدم إمكانية عزل أعضاء المجلس الدستوري من قبل الجهة المعينة أو المنتخبة لهم، فنظام العهدة في حد ذاته ينفي أي احتمال

<sup>1</sup> - عباس بلغول، المرجع السابق، ص28. كما يرى في نفس السياق أن: [الأصل أن مدة العهدة ثماني (8) سنوات غير قابلة للتجديد، إلا أنه يرد عليها إستثناءين 1/الاستثناء الأول: مرتبط بخضوع نصف أعضاء المجلس للتجديد النصف كل أربع (4) سنوات، ما تأكده الفقرة 5 بالمادة 183 من دستور 2016، فقد مارس السيد غوثي كاماشة أقصر عهدة وهي تسعة (9) أشهر (مارس 1998 - ديسمبر 1998)، بينما بوشعير سعيد أطول عهدة وهي سبعة (7) سنوات وشهر واحد (مارس 1995 - أبريل 2002) على أن يقوم العضو الجديد المعين أو المنتخب بممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل على الأكثر من تاريخ الانتهاء العادي لعضوية سلفه. 2/الاستثناء الثاني: مرتبط بحالة وفاة أو إستقالة أو حصول مانع دائم للعضو، يجري المجلس الدستوري مداولة تبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية، وحسب الحالة، إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المحكمة العليا، أو رئيس مجلس الدولة (المادة 64 من النظام الداخلي لعمل المجلس الدستوري) ، يكمل العضو المستخلف مدة عضوية العضو المستخلف رغم غياب النص على ذلك.

لوضع حد لولاية عضو المجلس الدستوري المقدرة، ما لم يشملها التجديد الدوري لنصف عدد أعضاء المجلس الدستوري بإستكماله لسنواته الأربعة.

### ثانيا : تجديد مدة العضوية

بعد أن أقر تعديل 2016 عهدة أعضاء المجلس الدستوري بما فيهم الرئيس ونائبه بـ 08 سنوات طبقا للمادة 183 في فقرتها الثانية، أصبح بذلك التجديد النصفى يقدر بـ 4 سنوات بالنسبة للأعضاء المشكلين للمجلس طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة : "يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات".

وتشير الأحكام الانتقالية من خلال نص المادة 214 من دستور 2016 على أنه: " يستمر المجلس الدستوري بتمثيله الحالي في ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب هذا الدستور. وتنتهي عهدة أعضائه الحاليين بإنقضاء عهدة كل منهم لتغيير أو إضافة يجب أن يتم وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من صدوره. يجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري المعينين أو المنتخبين في إطار هذا الدستور بعد السنة الرابعة (4) من العهدة، عن طريق القرعة"، والتي تقابلها المادة 180 من دستور 1996 سابقا أين كانت تجرى القرعة كل ثلاث سنوات.

ويظهر الفرق بين المجلس الدستوري الجزائري والمجلس الدستوري الفرنسي في طريقه التجديد النصفى، حيث يتم في الجزائر عن طريق القرعة أما في فرنسا فيتم عن طريق القرعة أو يتم النص عليه في قرار التعيين الأول.

تشكل مسألة التجديد الجزئي لأعضاء المجلس الدستوري غاية في الأهمية ، كونها تشكل حافزا مهما للعضو لممارسة مهامه بفعالية وكفاءة عالية لإحساسه بالمسؤولية إتجاه الجهة التي عينته أو التي قامت بإنتخابه إلى حين إنتهاء مدة عضويته قانونيا.

والملاحظ من المادتين 183 و 214 من دستور 2016، أن التجديد الجزئي يكون جزئيا ومنظما، فالتجديد الجزئي لنصف عدد أعضاء المجلس سواء المعينين أو المنتخبين،

أي خمسة (05) أعضاء من بين عشرة (10) أعضاء المكونين للمجلس، كون رئيس المجلس ونائبه مدة العضوية الخاصة بهم 08 سنوات كاملة، على أن يكون التجديد منتظم كل أربعة سنوات، فالحكمة من التجديد النصفى للمجلس فهي تأمين إستمرارية عمله وتدعيمه بكفاءات جديدة ترفع من مستوى أداء عمله الرقابي<sup>(1)</sup>.

حافظ المؤسس بالتعديل الدستوري لسنة 2020 على قاعدة التجديد النصفى كل ثلاث سنوات، كون العهدة أصبحت ست سنوات غير أن التجديد النصفى لا يشمل رئيس المحكمة الدستورية الذي يتولى مهامه لعهدة كاملة مدتها ست (06) سنوات، إذ يبقى إحدى عشر (11) عضو خاضعين لعملية التجديد النصفى. للإشارة، لم يحدد المؤسس شروط وكيفيات التجديد الجزئي وإنما أحال ذلك للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الذي لم يتم إصداره بعد. وعلى غرار الجزائر، فكل من المغرب (المادة 130 دستور 2011) وتونس (الفصل 118 دستور 2014)، يعتمدان قاعدة التجديد الجزئي، فيتم تعيين أعضاء المحكمة الدستورية لمدة تسع (09) سنوات يتم تجديد ثلث أعضائه كل ثلاث سنوات.

وبالتالي، يكمن ضمان إستقلالية المجلس أو المحكمة في أن مدة العضوية أحادية غير قابلة للتجديد فإدراك العضو أنه منتخب أو معين لفترة واحدة فقط ، سيكون متحررا نفسيا من كل الضغوط للممارسة مهمته بكل حرية وإستقلالية<sup>(2)</sup> ، فإعتماد طريقة طويلة الأمد غير قابلة للتجديد معتمد في أغلب النظم الرقابية رغما بعض التباين، باعتبارها تركز المحافظة على الديمومة والاستمرارية مايعني إستقرار هيئة الرقابة وإكساب الخبرات للأجيال المتعاقبة<sup>(3)</sup>.

إن الاجتهاد الدستوري يحتاج بالضرورة إلى رصيد معرفي نظري وخبرة عملية يكتسبها العضو بطول المدة غير المبالغ فيها والمحددة بـ 8 سنوات، فهي مناسبة جدا حتى يواكب

<sup>1</sup> - خلوفي خدوجة ، المرجع السابق، ص50.

<sup>2</sup> - عباس بلغول ، المرجع السابق، ص28 .

<sup>3</sup> - رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الحقوق، قانون عام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016/2015 ، ص140.

المجلس الدستوري بقراراته التطورات الحاصلة بداخل البلاد وخارجها، فالمدة القصيرة لا تسمح للعضو بأن يفيد المجلس والمحكمة ولو كان متخصصا، وإن عدم إمكانية تجديد المدة يوفر للأعضاء إستقلالية حقيقية للعمل في مواجهة السلطات ويجعلهم في غنى عن مسايرتها طمعا في عهدة أخرى. كما تساهم هذه المدة الطويلة في تكوين الحصانة الذاتية للعضو أمام العروض والإغراءات أو الضغوط والإكراه الذي يتعرض لهم بمناسبة أدائه لمهامه، فتكون هذه المدة سندا له في ممارسة وظائفه بنزاهة وحياد.

وهكذا تعزز دور المجلس الدستوري ضمن دستور سنة 2016 والمحكمة الدستورية وما تضمنه من شروط لصيقة بشخص العضو مثل السن والخبرة أو الكفاءة بالإضافة إلى نظام العضوية، هو ما يعين بلا ريب في ترشيد آراء المجلس وقراراته منه إرساء فعالية أكبر على الرقابة الدستورية على القوانين، لاسيما لما شملها بضمانات دستورية وقانونية.

### المطلب الثاني

#### الضمانات الدستورية والقانونية لاستقلالية المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

إن تكريس إستقلالية المجلس الدستوري وضمان فعالية الرقابة التي يمارسها في إطار ضمان الشرعية الدستورية، وحفظ التوازنات الأساسية لأداء السلطات المنبثقة عن الدستور لايتأتى إلا عن طريق إحاطة هيئة الرقابة الدستورية بسياج من الضمانات التي تكفل إستقلالية هذه الهيئة وحياد أعضائها بقواعد تجسد إستقلاليته الحقة، وتبعده عن جميع أشكال التأثير أو الضغوط أو الإستغلال أو التبعية التي تحول دون ضمان حياده وإستقلالية أعضائه بما يحقق أدائه الفعال وإتقان إختصاصاته الرقابية المنوطة بها.

حيث تنبأت التعديلات الدستورية لسنة 2016 عن نية المؤسس في تكريس فعال لإستقلالية أعضاء المجلس الدستوري منه تحقيق إستقلالية المجلس في حد ذاته، من خلال تضمين النصوص الدستورية والقانونية بأحكام تعرب عن ضمانات فعالة وقوية من شأنها الوقوف في وجه العوامل التي تحول دون تحقيق فعالية الرقابة الدستورية.

فقد شملت ضمانات إستقلالية المجلس الدستوري والتي حافظ عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 في ظل تأسيس المحكمة الدستورية مجموعة من الضمانات الدستورية (الفرع الأول) ، وكذلك الضمانات القانونية (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول

#### الضمانات الدستورية لإستقلالية المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

حرصا على ضمان حياد وشفافية المؤسسة وإستقلاليتها، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بمجموعة من الضمانات الدستورية، بالإضافة إلى الضمانات التي تضمنتها الدساتير السابقة كحالات التنافي وسن وإعداد نظام عمله، حيث أدرج المشرع الجزائري ضمانات دستورية تخدم ضمان فعالية الرقابة الدستورية على القوانين، وذلك بأن أورد إلزامية أداء اليمين والحصانة القضائية وتعزيز أكبر للإستقلالية الادارية والمالية.

حافظ المؤسس بالتعديل الدستوري لسنة 2020 على جميع الضمانات الدستورية، والتي تكرر إستقلالية للمحكمة الدستورية خصوصا إتجاه باقي السلطات العمومية في الدولة.

#### أولا: حالات التنافي مع عضوية المجلس الدستوري.

أكد الدستور الجزائري لسنة 1989 من خلال نص المادة 157 على ترك الحرية للمجلس الدستوري في تنظيم شؤونه من خلال نظام عمله ، وعلى إثره صدر أول نظام محدد لإجراءات عمله<sup>(1)</sup>، أين أدرج في بابه الثالث القواعد المتعلقة بأعضاء المجلس الدستوري التأكيد على توقف أعضائه بمجرد إنتخابهم أو تعيينهم عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 7 غشت 1989 ، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس والقانون الأساسي لبعض موظفيه ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 32 ، المؤرخة في 7 غشت 1989.

<sup>2</sup> - المادة 154 الفقرة 2 من دستور 1989 ، وتقابلها نص المادة 164 الفقرة 3 من دستور 1996.

وبمجيء التعديل الدستوري لسنة 2016 وسع المؤسس من حالات التنافي ، بأن أورد تنافي العضوية وممارسة أي نشاط آخر أو مهنة حرة ، وذلك من خلال نص المادة 183 الفقرة 4 من تعديل 2016 على ما يلي: " بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة " .

وباستقراء أحكام المادة يتضح لنا أن العضوية في المجلس الدستوري تتنافى وممارسة كل الوظائف والأنشطة التي قد تؤثر على إستقلاليته وحياده كممارسة عهدة برلمانية أو وظيفة حكومية أو أي نشاط آخر عاما وأخصا، كما جاءت أحكام المادة عامة فالعضوية عضوية البرلمان والوظيفة كالوظائف الإدارية العمومية ، أما التكليف هو وجوب قطع الصلة مع أي هيئة عمومية أو خاصة بالعمل لحسابها وتقديم لها خدمة في إطار تكليف معين، ذلك أن حضور العضو في تشكيلة المجلس الدستوري وهو يمارس في نفس الوقت مهمة نيابية مامن شأنه أن يخل إخلالا خطير بدوره الحساس، فلا يمكن تصور قيام عضو بمراقبة نص قانوني ساهم بنفسه في سنه أو كان قد إعترض عليه داخل البرلمان، ونفس الشيء بالنسبة لأحد الأعضاء الممثلين للسلطة التنفيذية داخل المجلس الدستوري.

كما لا يمكن لعضو أن يكون في الوقت نفسه و طيلة مدة عضويته في المجلس ، القيام بعمل مأجور أو غير مأجور في هيئات عمومية أو خاصة والغرض من ذلك هو جعل العضو بمنأى عن الضغوط التي يمكن أن يتلقاها من الجهات التي ينتمي إليها في حال وجودها<sup>(1)</sup>.

لهذا ألقى المشرع على عاتق العضو المنتمي لتشكيلة المجلس الدستوري ما ألقاه على عاتق النائب أو عضو مجلس الأمة ، وهو وجوب التفرغ كليا لممارسة عهده وعدم التغيب

<sup>1</sup> - صالح بلحاج ، المرجع السابق، ص312.

وضرورة مشاركته الفعلية في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة، وأحال على النظام الداخلي لكل غرفة لتجسيد ذلك وتقرير عقوبات في حالة الغياب (1).

وبالتالي فإن هذا المنع شأنه أن يزيل - من الناحية النظرية - أي إخراج أو ضغط يمكن أن يتعرض له العضو عندما يواجه وضعاً يجد فيه نفسه مجبراً على المفاضلة بين سلطتين يتبعهما في نفس الوقت.

حافظ المؤسس على هذه الضمانة بالتعديل الدستوري لسنة 2020، أين أبقى على حالات التنافي نفسها بأحكام المادة 187 منه.

وقد كرس المؤسس نظام التنافي أسوة بالنظام الفرنسي، وذلك مع نقطة إختلاف، وهي أن المؤسس الفرنسي حدد حالات التنافي بأحكام المادة 57 من دستور 1958 التي لا تجيز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وبين وظائف وزير أو العضوية في البرلمان، وحدد القانون العضوي حالات عدم التنافي الأخرى منها أي عهدة إنتخابية سواء وطنية أو محلية وكل الوظائف الوزارية وكذا العضوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري المؤرخ في 7 نوفمبر 1958 والمعدل والمتمم في 9 جانفي 1995، تلاه القانون العضوي رقم 2013-906 الذي شدد أكثر على حالات التنافي (2).

### ثانياً: إشتراط أداء اليمين

لم تنص الدساتير الجزائرية السابقة ولا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على إلزامية أداء اليمين من طرف أعضاء المجلس قبل مباشرة مهامهم ، على غرار ما هو معمول به في بعض الوظائف والمهام الأخرى ، وكضمانة جديدة أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 إلزامية الأعضاء أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 183 الفقرة 6 منه : " يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة

<sup>1</sup> - المادة 116 من دستور 2016.

<sup>2</sup> - عبد العزيز محمد سالم ، المرجع السابق ، ص 53.

مهامهم، حسب النص الآتي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفى بنزاهة وحياد، و أحفظ سرية المداولات وأمتنع عن إتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري"

كما أدرج النظام المحدد من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016 هذه الضمانة من خلال نص المادة 76 منه، حيث تم التأكيد على وجوب خضوع أعضاء المجلس الدستوري لنص المادة 183 الفقرة الأخيرة المذكورة أعلاه، أي بمحتوى اليمين الدستوري المؤدى أمام رئيس الجمهورية.

حافظ المؤسس على شرط أداء اليمين من خلال أحكام المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث يتضمن نص اليمين نفس ما تضمنه دستور 2016، فقط تم تغيير تسمية المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية كمايلي: "...في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية".

ذهبت أغلب الآراء إلى أن مهمة المجلس أو المحكمة الدستورية مهمة قانونية يفصل فيها من حيث مدى دستورية وتطابق المسائل والمواضيع القانونية المعروضة عليه مع مبادئ الدستور، فإشترط أداء اليمين الدستورية لأعضائه سواء المعينين أو المنتخبين بالإضافة إلى مامن شأنه إضفاء الطابع القضائي على عمل المجلس أو المحكمة ولو بشكل غير حاسم ونهائي ، كما يعد بمثابة إلتزامات تقع على عاتقهم والتي تستخلص من أداء اليمين المذكور أعلاه مما يوجب عليهم إحترامه طيلة مدة عضويتهم.

كما فرض المشرع الفرنسي على أعضاء المجلس الدستوري قبل تقليدهم لمهامهم أن يقوموا بتأدية اليمين أمام رئيس الجمهورية منذ دستور 1958، مع إعفاء الأعضاء اللذين يشكلون بقوة القانون وهم رؤساء الجمهورية السابقين بإعتبارهم تقلدوا منصب رئاسة الجمهورية سابقا، فيؤدى الأعضاء اليمين بأن<sup>(1)</sup> "يقوموا بوظائفهم بكل نزاهة وحياد في إطار

<sup>1</sup> - المادة 03 من القانون العضوي رقم 58- 1067 المتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في 7 نوفمبر 1958.

إحترام الدستور"، وكذا إحترام سر المداولات والتصويت وعدم إتخاذ أي موقف علني يتعلق بإختصاص المجلس الدستوري".

وخلاصة القول، نجد بأنه مادام إشتطت الخبرة والكفاءة في أعضاء المجلس، لاسيما في مجال القانون توجب عليهم تأدية اليمين التي تتماشى والمهمة الصعبة والهامة التي يتقلدونها مثل رجال القانون وأصحاب المهن النبيلة كالقضاة والمحامين والموثقين والمحضرين القضائيين، حتى يمارسون وظيفتهم بالنزاهة والحياد ويحفظوا سر المداولات ويمتنعون عن إتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لإختصاص المجلس الدستوري وهي في مجملها إلتزامات تقع على عاتقهم، وبتحليلنا لمحتوى اليمين نجده فعلا يهدف إلى تحييد أعضاء المجلس الدستوري ومنحهم ضمانا حقيقية، بإبعادهم عن الإعتبارات السياسية عند أدائهم وظائفهم، إذ يبقى هذا عائد لضمائر الأشخاص وقناعتهم وتقواهم.

### ثالثا: الحصانة القضائية

إن الحصانة القضائية هي أهم امتياز يمنحه الدستور والقانون لأصحاب المناصب العليا والسامية في الدولة من أجل حمايتهم أثناء أدائهم لمهامهم، وضمان السير الحسن للسلطات والمؤسسات الدستورية بعيدا عن أي عراقيل تهدد إستقرارها والتي من شأنها أن تحول دون تحقيقها للمصلحة العامة التي تسعى إلى تحقيقها تلك السلطات العامة في الدولة. . وبإقرار المؤسس ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 للحصانة القضائية فهو عادل بين أعضاء المجلس الدستوري والشخصيات التي تتقلد رئاسة السلطات العامة في الدولة، حيث تم دسترة حصانة أعضاء المجلس الدستوري لإعطاء هذه الضمانة قيمة دستورية جسدها بأحكام المادة 185 من دستور 2016<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 185 من دستور 2016 تنص على أن "يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية. ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب إرتكاب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري".

وباستقراء نص المادة تتبادر إلى أذهاننا مسألتين، أولها أنه تم إعتبار حصانة أعضاء المجلس الدستوري حصانة قضائية في الدعاوى الجزائية فقط دون الدعاوى المدنية، وبالتالي يجوز رفع دعوى مدنية ضد عضو المجلس الدستوري ولا يمكن ذلك لنواب البرلمان تطبيقاً لنص المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(1)</sup> ثانيها قام المؤسس فيما يخص

مسألة الحصانة القضائية الجزائية بالتفريق بين حالتين:

### 1 - حالة الدعوى الجزائية العادية:

والتي يتمتع فيها رئيس المجلس الدستوري ونائبه وأعضاؤه بحصانة قضائية ولا يجوز الشروع في متابعتهم بسبب جنحة أو جناية إلا بتنازل صريح منه، أو بترخيص من المجلس الدستوري، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه وفقاً لأحكام المادة 185 من تعديل 2016 السالفة الذكر. كما أكدت أحكام المادة 91 من نظام عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 على أن: "يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاؤه، خلال عهدتهم، بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية طبقاً للمادة 185 الفقرة الأولى من الدستور. لا يمكن أن ترفع الحصانة إلا بتنازل صريح من المعني أو بترخيص من المجلس الدستوري. في حالة طلب رفع الحصانة من أجل المتابعة الجزائية، من وزير العدل، حافظ الأختام، إلى رئيس المجلس الدستوري، يستمع المجلس الدستوري للمعضو المعني ويدرس الطلب ويفصل فيه بالإجماع دون حضوره".

وبالتالي، جاءت هذه المادة ملمة بكيفية وإجراءات المتبعة في رفع الحصانة عن أعضاء المجلس دون أي تمييز، بحيث يبادر المجلس الدستوري بدراسة مسألة رفع الحصانة

<sup>1</sup> - تضمنت أحكام المادة 126 من دستور 2016 مايلي: "الحصانة البرلمانية مُعترف بها للتّواب ولأعضاء مجلس الأمة مدّة نيابتهم ومهمّتهم البرلمانية ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبّروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية".

في حالة ما إذا ارتكب أحد أعضائه جناية أو جنحة، ويستمتع بطبيعة الحال للمعني بالأمر ويفصل في ذلك بدون حضوره، وقد يكون رفع الحصانة مثلما هو مشار إليه بالمادة المذكورة أعلاه، بناء على طلب من وزير العدل وهذا شرط إجرائي جديد، فيجتمع المجلس وبأخذ تصريحات العضو المعني، على أن يفصل في الطلب بدون حضور هذا الأخير.

## 2- حالة التلبس:

لم ينص عليها المؤسس بالنسبة لعضو المجلس الدستوري ، في حين نص في المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن : " في حالة تلبس أحد نواب المجلس الشعبي الوطني أو أحد أعضاء مجلس الأمة، بجنحة أو جناية يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا. يمكن المكتب المخاطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة".

حيث تعتبر أهم الضمانات التي إستحدثتها المشرع الحصانة القضائية في المسائل الجزائية، وهذا لتمكينهم من ممارسة مهامهم بكل إستقلالية وطمأنينة، ولا ترفع الحصانة إلا بعد إستماع المجلس للعضو المعني، ويدرس الطلب ويفصل في القضية بالإجماع دون الحضور وفقا للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

قلقد أصبح أعضاء المحكمة الدستورية يتمتعون بالحصانة القضائية وعدم قابلية العزل عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم دون الأعمال الأخرى التي لا ترتبط بأعمالهم، وهذه الحصانة تعتبر كضمانة عززها المؤسس في التعديل الدستوري لسنة 2020 لأعضاء المحكمة الدستورية والتي لم يكن منصوص عليها سابقا، إذ يبقى العضو مهدد بالإقالة.

أما حاليا فلا يمكن إقالة العضو أو مساءلته على أقواله أو أفعاله التي لها إرتباط بمهامه أو بكيفية ممارستها طبقا للمادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

فقد أكدت أحكام المادة 185 من دستور 2016 على حصانة العضو خلال مدة العضوية فقط، بينما جاءت أحكام المادة 189 الفقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لتحتذف عبارة " خلال عهدتهم" ونصت : "يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن

الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم "ما يعني أنه تمتد الحصانة عن تلك الأعمال التي لها علاقة وإرتباط بممارسة العضو لمهامه إلى ما بعد إنتهاء مدة العضوية، خلافا للتصرفات التي يرتكبها العضو والتي لا ترتبط بممارسة مهامه، تكون محل متابعة قضائية حتى بعد إنتهاء مدة العضوية إذا كانت لم تتقادم بعد.

إن من عناصر ضمان إستقلالية المجلس الدستوري وإستقراره، توفير الحصانة القانونية لأعضاء المجلس ولن تتأتى إستقلالية أعضائه من دونها، كما لا نتصور لحظة أن يفقد أعضاؤه لمثل هذه الحصانة، فالأحكام الجديدة التي تشمل الحصانة القضائية عززت من مكانة عضو المجلس بجعله في منأى عن كل أشكال الضغط التي تعيق إستقلاليته في ممارسة إختصاصاته الدستورية.

#### رابعا: الإستقلالية الإدارية والمالية

إن أهم مسألة تولى للمؤسسات والسلطات عامة وهيئة المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية بصفة خاص، تحقيق الإستقلالية هي إقرار الإستقلال الإداري والمالي، ويقصد به هو إعطاء المؤسسة على إختلاف طبيعتها سواء السياسية أو الإقتصادية أو غير ذلك، سلطة البث في إدارة مصالحها الإدارية والتصرف في أمورها المالية تبعا لنظام قانوني ينظم الكيفية والإجراءات سير عملها، شريطة أن لا يكون مخالف طبعا للنصوص الدستورية.

يعد الأساس القانوني لمنح المجلس الإستقلالية الإدارية والمالية هو المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس والقانون الأساسي لبعض موظفيه، وبحلول التعديل الدستوري لسنة 2016 أعطاهها قيمة دستورية عبر أحكام المادة 182 من دستور 2016 الفقرة الأولى والأخيرة بأن: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على إحترام الدستور.. يتمتع المجلس الدستوري بالإستقلالية الإدارية والمالية"<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - تضمن القانون المنظم لقواعد سير عمل المجلس لسنة 2019، ضمن الباب الثامن بعنوان: قواعد التسيير الإداري والمالي للمجلس الدستوري، من خلال نص المادة 97: " يتمتع المجلس الدستوري، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 182 من الدستور، بالإستقلالية الإدارية والمالية ".

وتتطبق المسألة نفسها على المحكمة الدستورية، حيث تتمتع بالإستقلالية الادارية والمالية، ماجسده أحكام المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 على أن "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية. تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها".

### 1/ الإستقلالية الإدارية

تقتضي الإستقلالية الإدارية كما صرح العميد "Favoreu" أن يتمتع جهاز الرقابة الدستورية بإدارة داخلية مستقلة عن السلطين التشريعية والتنفيذية<sup>(1)</sup>، أي بمنأى عن سلطة التشريع و سلطة التنفيذ، وهذا يفترض وجود مقر خاص ومنفصل ومجموعة من الخبراء والمساعدين و الأعوان الإداريين يتقاضون أجورهم مباشرة من طرف الهيئة وبوسائل تقنية وبيبلوغرافية تتناسب ومهام الهيئة.

فنتطلب الإستقلالية الإدارية للمجلس الدستوري، وذلك إنشاء إدارة داخلية مستقلة عن باقي السلطات، بعيدا عن أي تدخل في تسيير شؤونها الإدارية وسير عملها. كما يتولى رئيس المجلس إقتراح أمين عام يتم تعيينه بمرسوم رئاسي<sup>(2)</sup>، ويعمل تحت سلطة رئيس المجلس بإتخاذ التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس وتنظيمها ويكلف بتحضير المداولات وقلم الجلسات<sup>(3)</sup>، وهو بذلك يلعب دورا أساسيا ومهما داخل المجلس البعض يعتبرونه بمثابة "عضو بالمجلس"<sup>(4)</sup>.

يعرض رئيس المجلس الدستوري مشروع التنظيم الإداري لأجهزة المجلس الدستور وهياكله، على المجلس للمصادقة عليه، ويصدره بموجب مقرر<sup>(5)</sup>، كما يمكن المجلس الدستوري اللجوء في إطار تعاقدية، إلى خدمات خبراء وباحثين ذوي كفاءات عالية في

<sup>1</sup> - رداوي مراد ، المرجع السابق ، ص 13 .

<sup>2</sup> - المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 89 - 143، المرجع السابق .

<sup>3</sup> - المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2019 ، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - هنري روسيون ، ترجمة محمد وطفه ، المرجع السابق ، ص 27 .

<sup>5</sup> - المادة 99 من القانون المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016.

مجال الخبرة والمساعدة والاستشارة، كما له إعتقاد خبراء ومساعدين وأعاون إداريين يتعاملون مباشرة مع إدارة الهيئة فيما يخص الإطار العملي أو المالي، ويحدد تنظيم وتسيير أرشيف المجلس الدستوري بموجب مقرر يصدره رئيسه<sup>(1)</sup>.

ويعتبر مركز الدراسات والبحوث الدستورية هيكل داخلي، إستحدث من أجل إثراء وتوسيع ميدان القانون الدستوري، ومن أهم أعمال تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن، العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية القيام بكل الدراسات والبحوث التي تهم أعمال المجلس الدستوري<sup>(2)</sup>.

والجدير بالذكر فما يخص مسألة تعيين الأمين العام، فقد تراجعت بالمقارنة مع طريقة إختياره سابقا، ففي ظل مرسوم 85-2014 المؤرخ في 20/08/1985 كان يعين عن طريق مقرر يوقعه رئيس المجلس الدستوري تفويضا من رئيس الجمهورية، وأصبح بعد تعديل 2001 يعين بمرسوم رئاسي، ويعد هذا تنقيص لمكانة الأمين العام<sup>(3)</sup>.

## 2/ الاستقلالية المالية

يعتبر الاستقلال المالي حجر الزاوية في ضمان الإستقلال الإداري و إستقلالية الأعضاء فتولي المجلس الدستوري إدارة أمواله بتحضير الميزانية والمصادقة عليها وفقا للنصوص التنظيمية المسطرة أمر في غاية الأهمية، وتم ضمان هذا الحق من خلال نص المادة 182 من الدستور سبق ذكرها، فلا يتبادر إلى أذهاننا منح الإستقلال المالي للمجلس في ظل تدخل السلطة التنفيذية في إعداد الميزانية، أو السلطة التشريعية بالمصادقة..

لم يكن المرسوم الرئاسي رقم 89-143 يتضمن مسألة تحضير الميزانية والموافقة عليها واكتفى بالنص من خلال المادة 11 منه على تسجيل الاعتمادات اللازمة للمجلس

<sup>1</sup> - المادتين 100 و 101 من القانون المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016.

<sup>2</sup> - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 140.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 140-141.

في الميزانية العامة للدولة، فهي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة وتخضع المصاريف والنفقات وجوبا لرقابة المحاسب المالي التابع لوزارة المالية، ويكون رئيس المجلس هو الأمر بالصرف وبإمكانه تفويض إمضاءه للأمين العام أو أحد موظفين يكلف بالتسيير المالي والمحاسبي في المجلس.

بهذا جاء القانون المنظم لقواعد سير وعمل المجلس لسنة 2016 والمعدل زالتم سنة 2019 بعدة نصوص تنظيمية لم يشهدها من قبل، إذ يبقى إقرار الإستقلالية المالية للمجلس ليست حرية مطلقة في التصرف بالمال العام، دون خضوعها لرقابة وحتى يتم ضبط سوء تدبير أو تبديد للأموال العامة . حيث تضمنت المادة 97 الفقرة 2 من قانون عمل.. المجلس الدستوري لسنة 2019 على أنه: "يعرض رئيس المجلس الدستوري مشروع ميزانية المجلس للسنة المالية المقبلة على المجلس للمصادقة عليه. كما يعرض حصيلة تنفيذ ميزانية السنة المالية المنتهية على المجلس الدستوري".

ومن خلال أحكام المادتين، نلاحظ أنه يتم إتباع إجراءات في إعداد الميزانية شأنها شأن أي ميزانية مؤسسة يتم إعدادها، يتطلب الإستقلال المالي الإعتراف للمجلس بإدارة أمواله ويتبع ذلك أن يكون لهذه المؤسسة ميزانية وحسابات خاصة متميزة عن حسابات الدولة، و من مقتضى الاستقلال المالي أن يظهر المجلس الدستوري الميزانية العامة الممنوحة له من الدولة كنص قانوني مستقل ضمن الميزانية العامة للدولة<sup>(1)</sup> ، بما يحقق النزاهة والشفافية في إدارة المال العام.

وإذا ما تحدثنا عن النظام الفرنسي، فيما يخص مسألة الاستقلالية الادارية والمالية ، فأولا تمنح الإستقلال الإداري والمالي للمجلس الدستوري، وتختلف مرتبة الأمين العام بينها وبين الجزائر، ففي الجزائر يعتبر دوره تنسيقيا وإداريا بحثا ومهم في تسيير الجانب الإداري للمجلس، ويلاحظ إقتصار المجلس على مصلحتين فقط تعملا تحت إشراف الأمين العام.

<sup>1</sup> - المادة 98 من النظام المحدد لقواعد عمله 2019: "يرسل رئيس المجلس الدستوري مشروع ميزانية المجلس الدستوري إلى الوزير الأول قصد إدراجه في ميزانية الدولة للسنة المعنية".

أما المجلس الدستوري الفرنسي يتكون من أمانة عامة يتزأسها الأمين العام له دور إداري وتنسيقي ومؤثر في عمل المجلس سواء في جلساته أو تنظيمه الهيكلي فتواجهه يكون منذ بداية تلقي الإخطار إلى غاية نهاية الجلسات<sup>(1)</sup>.

وخلصنا قولنا عن الاستقلالية الإدارية والمالية، أنه بعدما كانت سابقا تستلهم من تفسير الدستور، فبتعديل الدستوري لسنة 2016 رفع المشرع اللبس عن هذه المسألة والتي كانت محل نقاش وسط خبراء القانون الدستوري والطبقة السياسية، وبهذا يكون التعديل قد إرتقى بمسألة الاستقلالية الإدارية والمالية بإعطائها قيمة دستورية، وأبقى المؤسس المحكمة الدستورية بالتعديل الدستوري 2020 مستقلة إداريا وماليا.

#### خامسا: إعداد وسن قواعد عمله

رغم أن الدستور الجزائري 1996 نص في فقرته الثانية من المادة 167 بأن يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله، إلا أنه لم يحدد لا صراحة ولا ضمنا الجهة التي لها سلطة تحديد كفاءات تنظيم المجلس الدستوري كجهاز إداري، الأمر الذي أدى إلى غموض حول إلى من يعود الاختصاص بتنظيم هذا الجهاز بنص التشريعي الذي يصدر عن البرلمان أم بنص تنظيمي الذي يصدر عن رئيس الجمهورية؟<sup>(2)</sup>.

وبالرجوع إلى المادة 115 من دستور 1989 والمادة 122 من دستور 1996 اللتان تحددان إختصاص البرلمان على سبيل الحصر ، فإنه لا توجد أي إشارة إلى تنظيم المجلس الدستوري، وذلك على خلاف الهيئات القضائية ومجلس المحاسبة التي أسند المؤسس الدستوري تنظيمها للبرلمان من خلال الفقرة 6 من المادة 22 من دستور 1996، ونفس الفقرة من المادة 115 من دستور 1989.

ح حيث يرى الأستاذ سعيد بوشعير في هذا الشأن أن القراءة الصحيحة للدستور تؤدي إلى إعتبار أن تنظيم المجلس الدستوري يدخل ضمن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

<sup>1</sup> - رشيدة العام، المرجع السابق، ص144.

<sup>2</sup> - سعيد بوشعير ، المرجع السابق، ص29.

المبينة في المادة 01/116 من دستور 1989 والمادة 125 الفقرة 1 من دستور 1996 واللتان تقضيان بأن يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون<sup>(1)</sup>.

فإذا ما عدنا إلى مدى أهمية الاختصاصات المنوط به المجلس الدستوري في مجالات الرقابة الدستورية والمنازعة الانتخابية وكذا المهام الخاصة التي أسندها له الدستور ، نجد أنه لا بد من دعمه بجهاز إداري فعال من حيث التركيبة البشرية والمادية وذلك من خلال نص قانوني قوي من حيث الدرجة. حيث كان أول قانون يتضمن تنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه هو القانون رقم 89-143 المؤرخ في 7 أوت 1989، أين طرأت عليه عدة تعديلات آخرها تعديل سنة 2019.

حيث تنص المادة الأولى منه على : يحدد هذا النظام قواعد عمل المجلس الدستوري طبقاً للأحكام الدستورية والتشريعية والتنظيمية ذات الصلة ، تنص المادة 189 من دستور 2016 الفقرة الأخيرة على أنه: "...يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله"، ويكون إعداد و سن نظام قواعد عمله بموجب مداولة، ولم يحدد الدستور نصاب معين لاجتماع المجلس الدستوري أو للتصويت على النظام المحدد لقواعد عمله.

أعطى المؤسس للمجلس الدستوري سلطة وضع قواعد عمله، والرامية إلى إحاطة المجلس بضمانات تكفل إستقلاليته إزاء السلطات العامة، وبالتالي تمكينه من إتخاذ قراراته وإبداء آرائه بكل حرية بعيداً عن أي ضغوطات محتملة، من هذا المنطلق يتم إستبعاد تعمد السلطة التشريعية أو التنفيذية إلى صياغة قواعد إجرائية هدفها إضفاء الفعالية على نشاط الهيئة المنوط بها مراقبة أعمالها، فيما لو كلفنا بإعداد قواعد عمل هذه الأخيرة.

تتميز طريقة وضع قواعده الإجرائية بالمرونة وبساطة تظهر على النظام الإجرائي للرقابة الدستورية، فالدستور الجزائري خول للمجلس الدستوري صلاحية وضع نظامه الداخلي وقواعد عمله ، بموجب نص المادة 102 من قانون 16-01 : "يمكن تعديل النظام المحدد

<sup>1</sup> - سعيد بوشعير ، المرجع السابق، ص30.

لقواعد عمل المجلس الدستوري بإقتراح من رئيس المجلس أو من أغلبية أعضائه"<sup>(1)</sup>....

. يحمل النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري ، توقيع رئيس المجلس الدستوري وأعضاء المجلس اللذين حضروا مداولة اعداد النظام وينشر في الجريدة الرسمية طبقا لمادة 104 من نظام وقواعد عمله لسنة 2019.

يتحقق مبدأ توازن السلطات في الدولة من حيث صلاحية المجلس الدستوري في إعداد نظامه الداخلي، وهو ما يكرس إستقلاليته ويجعله في منأى عن رقابة السلطة التشريعية بأن يندم خضوعه إلى أي من نوع من آليات الرقابة، كما تبرز خاصية المرونة أكثر من خلال النظام الخاص بتحريك الرقابة الدستورية والذي لا يتضمن قواعد إجرائية كثيرة...

تبرز جدوى هذه الضمانة في المساهمة في تحقيق إستقلالية المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية وحياده في تلك الأهمية التي يكتسيها الإطار الإجرائي على صعيد أداء المهام القانونية بالنسبة لهيئة أو مؤسسة ما، إذ بقدر ما يكون هذا الإطار واضحا وخاليا من أي تعقيدات بقدر ما يكون الأداء فعالا والعكس صحيح.

منح المؤسس لأعضاء المجلس الدستوري ضمانات دستورية يسعى من خلال تكريسه لها إلى تحقيق إستقلاليته، لضمان أكبر فعالية في الرقابة على دستورية القوانين كما توضع لهم واجبات يستوجب إحترامها، وجميع هذه المسائل تم الحفاظ عليها عند تأسيس المحكمة الدستورية.

## الفرع الثاني

### الضمانات القانونية لاستقلالية المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

تتمثل الضمانات القانونية لإستقلالية المجلس الدستوري في مجموعة ضمانات خصها النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري منذ تأسيسه إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي أورد ضمانات قانونية جديدة والتي حافظ عليها المؤسس بالتعديل الدستوري لسنة 2020، لكن جعل بعضها يدخل ضمن الضمانات الدستورية إلا أن المضمون واحد

<sup>1</sup> - من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

والمغزى موحد من إقرارها، وتشمل هذه الضمانات عدم الانضمام للأحزاب السياسية، واجب التحفظ والسرية، والتأديب الذاتي.

### أولاً : عدم الانضمام للأحزاب

حافظ التعديل الدستوري لسنة 2016 على مبدأ إستقلالية العضو عن أي تأثير خارجي وهو عدم الانتساب لأي حزب سياسي والتي تضمنته القوانين العضوية الخاصة بالأحزاب السياسية إلى جانب النظام الداخلي للمجلس الدستوري سابقا ، حيث ألزمت المادة 10 من قانون الأحزاب السياسية رقم 09-97<sup>(1)</sup>، و المادة 60 من النظام المحدد لقواعد عمله لسنة 1989 عضو المجلس فور إنتخابه أو تعيينه قطع صلته مع أي حزب سياسي طيلة مدة عهده، وهو نفس الشرط أقرته المادة 10 الفقرة 3 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في 12 يناير 2012<sup>(2)</sup>، مع التخلي عن شرط التعهد الكتابي الذي كان قد إشتراطه سابقا..

فأكدت أحكام المادة 85 من نظام عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 على أنه: يتعين على أعضاء المجلس الدستوري، أثناء أداء مهامهم مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 183 من الدستور، بما في ذلك قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدهم...".

كما تم دسترة شرط عدم الإنتماء لحزب سياسي كضمانة بالفقرة 5 من المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 ، ذلك كون النشاط السياسي يتعارض مع الزامية التحفظ والسرية التي يتعهد بها أعضاء المجلس أو المحكمة عند أدائهم اليمين من جهة ، ومن جهة أخرى

<sup>1</sup> - الأمر رقم 09-97 المرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 06 مارس 1997.

<sup>2</sup> - القانون رقم 04-12 المؤرخ في 12 أبريل 2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة 15 جانفي 2012. تنص المادة 10 الفقرة 3 منه: "يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من إختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت، غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم : القضاة ، أفراد الجيش الوطني وأسلاك الأمن كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري...".

البقاء في منأى عن تأثير الأحزاب السياسية على قراراتهم وآرائهم عند أداء مهمتهم كقاضي إنتخابات أو أثناء أداءه لمهامه الإستشارية في الحالات الإستثنائية، من تم يتعين على العضو أن يتوقف عن ممارسة أي نشاط سياسي طوال عهده .

وبالمقابل ، كاستثناء على قاعدة المنع، يمكن لأحد أعضاء المجلس الدستوري المشاركة في التظاهرات والملتقيات ذات طابع النقابي والعملي والتي لا يكون لها تأثير على إستقلالية ونزاهة المجلس الدستوري، حيث يقدم العضو المعني عرضا عن مشاركته في أول إجتماع يعقده، حول الأنشطة العلمية والفكرية، أو التظاهرات والملتقيات ذات الطابع الثقافي والعلمي إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهامه، ولا يكون لها تأثير على إستقلالية الهيئة ونزاهتها بناء على ترخيص من رئيس المجلس<sup>(1)</sup>. ونفس الأمر ينطبق على المحكمة الدستورية لغاية صدور نظامها الداخلي.

على غرار المشرع الجزائري ، فالمشرع الفرنسي لا يجيز الجمع بين العضوية ورئاسة أحد الأحزاب السياسية أو الانتماء إلى كوادرها القيادية أو أن يتخذ العضو في الحياة العامة موقفا معلنا عن مسائل كانت موضوعة لقرارات سبق وأصدرها المجلس، أو عن مسائل يمكن أن تكون محلا لقرار قد يصدرها<sup>(2)</sup>.

يهدف المؤسس من منع أعضاء المجلس أو المحكمة الدستورية من الإنخراط والمشاركة في الأحزاب السياسية أو الجمعيات تحسبا لتأثرهم بمواقف هذه الأحزاب التي من شأنها المساس بآراء وقرارات بالخروج عن النزاهة والحياد والإستقلالية، وكون النشاط السياسي الذي يمارسه العضو يتعارض مع إلزامية التحفظ وإستقلالية المؤسسة، وأن هذا

<sup>1</sup> - طبقا لأحكام المادة 86 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019 : "يمكن رئيس المجلس الدستوري أن يرخص لأحد أعضاء المجلس بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية ، إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس ولا يكون لها أي تأثير على إستقلاليته ونزاهته . يقدم العضو المعني عرضا عن مشاركته في الإجتماع الموالي الذي يعقده المجلس الدستوري ، مرفقا بالوثائق المتعلقة بذلك النشاط".

<sup>2</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق ، ص224.

المنع يصب في خانة ضمان تفرغ العضو لعمله ونشاطه بعيدا عن أي إنشغال أو تبيعية لجهة أخرى.

### ثانيا : واجب التحفظ والسرية

إن منصب عضو بالمجلس الدستوري، كونه حامي الدستور، يفرض عليه الالتزام بواجب التحفظ ، والامتناع عن تقديم أي تصريح أو تلميح أو تعبير عن مواقف بشأن ما جرى ، أو ما يجري داخل مداورات المجلس ونقاشاته المتعلقة بقراراته وآرائه سواء تلك التي صدرت أو التي لم تصدر بعد، ولهذا تفرض جل الأنظمة الدستورية ضوابط تضمن من خلالها التزام أعضاء المجلس الدستوري بواجب التحفظ.

حافظ المؤسس بالتعديل الدستوري لسنة 2016 على مبدأ التحفظ والسرية، حيث جاء فرضه له كأول مرة من خلال أحكام المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 1989 .

حيث تضمن النظام المحدد لعمل المجلس بالمادة 59 مايلي: "يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بالزامية التحفظ، وأن لا يتخذوا أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداورات المجلس الدستوري" <sup>(1)</sup> ، وهذا طبقا للمادة 183 الفقرة الأخيرة من تعديل دستور 2016 ، على هذا الأساس من ضمن واجبات أعضاء المجلس الدستوري تحدد في التزامين، واجب التحفظ ، وواجب عدم إتخاذ مواقف علنية في المسائل المتعلقة بمداورات المجلس الدستوري، ويظهر هذان الالتزامان في عدة صور <sup>(2)</sup>:

-التحفظ من إبداء رأي شخصي حول مسألة تدخل أصلا في إختصاص المجلس الدستوري فصل فيها أو سيفصل فيه مستقبلا سواء بدستوريتها أم بعدم دستورتيتها.

2-التحفظ من إبداء بتصريح أو القيام بنشاط قد يؤثر على إنتخابات، يكون المجلس الدستوري مراقب لها (الرئاسية،التشريعية ،الاستفتاء) ، أو غير مراقب لها (إنتخابات محلية)

<sup>1</sup> - من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019.

<sup>2</sup> - عباس بلغول ، المرجع السابق ، ص 31- 32.

على عكس النظام الدستوري الفرنسي الذي يسمح لأحد أعضاء المجلس الدستوري مساندة مترشح الانتخابات المحلية بإعتباره غير مراقب لها، وبالتالي لا تطرح بالنسبة له مسألة إستقلالية المؤسسة وحيادها.

- التحفظ من ذكر صفاتهم في وثائق رسمية غير منصوص عليها قانونا والتوقيع عليها بصفاتهم.

- التحفظ من نشر مقالات أو كتابات أو المرافعة أو رئاسة جمعيات بصفاتهم كأعضاء في المجلس الدستوري، ولكن لا مانع أن يكون لأعضاء المجلس الدستوري بطاقة زيارة يظهرون فيها صفتهم.

- التحفظ من إستغلال عضويتهم وصفاتهم وما تضمنه من إحترام من جميع السلطات للحصول على مآرب شخصية لهم أو لدويهم أو حتى لأصدقائهم.

أما المحكمة الدستورية في غياب نظامها الداخلي يظهر لنا من إشتراط واجب التحفظ من مضمون أداء اليمين المنصوص عليه بالتعديل الدستوري لسنة 2020.

### ثالثا : التأديب الذاتي

يحتضن المجلس الدستوري في مجال التأديب بإستقلالية تامة، إذ يمارس بنفسه السلطة التأديبية على أعضائه دون تدخل من أية سلطة أو جهة أخرى، وتشكل هذه الاستقلالية في المجال التأديبي عنصرا أساسيا، وضمانة فعالة لإستقلاليته، ففي حالة عدم إحترام العضو لإحدى القواعد أو الأحكام المنصوص عليها سواء بالدستور أو نظام عمل المجلس أو عندما يخل بواجباته "إخلالا خطيرا" يصبح لابد من مسألته أمام المجلس نفسه.

فقد عالج نظام الداخلي للمجلس الدستوري لسنة 2019 من خلال نص المادتين مسألة التأديب ، حيث تنص المادة 87 منه : "عندما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة عضو لمهمته غير متوفرة، أو عندما يخل بواجباته إخلالا خطيرا ، يعقد المجلس الدستوري إجتماعا بحضور كل أعضائه للاستماع إلى العضو المعني."

بينما تناولت المادة 88 من نفس النظام الإجراءات المتبعة، حيث يقوم المجلس بالاجتماع بحضور جميع أعضائه بإستثناء العضو المعني، ويفصل في الموضوع بعد مداولة وبالإجماع، وفي حالة تسجيل إخلالا خطيرا من طرف العضو يطلب منه المجلس تقديم إستقالته ويعلم بذلك السلطة المعنية لإستخلافه.

وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أنه يلزم أعضاء المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية عموما بالإمتناع عن كل ما من شأنه أن ينال من إستقلاليتهم، ويحد من إستقرارهم في المنصب الذي يتقلدونه ويحضر عليهم إتخاذ أي موقف علني أو الإدلاء بأي فتوى في قضايا سبق لهم النظر فيها، وهذا ذات صلة وثيقة بمنع عليهم شغل منصب مسؤول قيادي في حزب سياسي أو نقابة أو أية هيئة ذات طابع سياسي أو نقابي كيفما كانت طبيعتها أو شكلها أو ممارسة نشاط يتنافى مع وظيفتهم، كما لا يسمح لهم بإثبات صفتهم كأعضاء بالمجلس الدستوري في أي وثيقة تنشر وتكون متعلقة بنشاط عام وخاص.

وختام قولنا بعد عرضنا للفصل الأول ، نستخلص مما سبق ، أنه حاول المؤسس إدخال اصلاحات من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وذلك لإعطاء إستقلالية حقيقية للمجلس الدستوري لأداء مهامه المتمثلة في إحترام الدستور وضمان فعالية أكبر للرقابة الدستورية على دستورية القوانين ، فأكد أن المجلس الدستوري هو هيئة مستقلة تكلف بالسهر على إحترام الدستور، وأنه يتمتع بالاستقلالية إدارية ومالية وتكريسا للتوازن بين السلطات الثلاث الممثلة في المجلس الدستوري تم توسيع التشكيلة برفع عدد أعضائه من تسعة 09 أعضاء الى 12 عضو، كما أحدث لأول مرة منصب نائب رئيس المجلس.

كما تم تعزيز الضمانات بتمديد مدة العضوية و إشتراط في أعضائه المنتخبون والمعينون السن والخبرة، بالإضافة إلى وجوب أداء اليمين، ومواد ترتبط بحالات التنافي لضمان الحياد وعدم الانحياز وعدم الضغط على عضو المجلس الدستوري ، وضمن أيضا مواد دستورية تضمن حصانة القضائية جزائية لأعضائه وتعميق إستقلاله من خلال نص دستوري صريح يمنحه الاستقلالية الادارية والمالية وصلاحيه إعداد وسن نظام عمله بمنأى

عن تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية، كون الاستقلالية هي أهم عنصر في معادلة دولة القانون طالما أنه الحاسم في ميدان إحترام صلاحيات مختلف المؤسسات والمكلف بالسهر على إحترام الدستور.

كما جاءت التعديلات الجديدة بالتعديل الدستوري لسنة 2020 بتدارك بعض المسائل التي أغفل عنها المؤسس بدستور 2016، والتي إنصبت أساسا على النظام القانوني للمحكمة الدستورية كالتركيبية البشرية وطريقة إختيار ونظام العضوية والضمانات الدستورية والقانونية، كرد على الانتقادات التي وجهت للنصوص القانونية المشوبة ببعض النقائص ضمن الدساتير الجزائرية السابقة، وترجمه هذا الكم من الاصلاحات والضمانات الدستورية للمجلس الدستوري وأعضائه، والتي يرمي من وراءها المؤسس أداء رقابة دستورية فعالة وناجعة على دستورية القوانين لبناء دولة القانون ، وهو الهدف المنشود.

## الفصل الثاني

### توسيع الإخطار لتعزيز فعالية الرقابة الدستورية

يقصد بالإخطار " ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي مستقل أو معاهدة ، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار إلى رئيس المجلس أو المحكمة مرفقة بالنص بغرض إبداء رأيه قبل إصدار أو قراره بعد الإصدار بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المعروض عليه كليا أو جزئيا"<sup>(1)</sup>..

إن إن عملية تحريك الرقابة على دستورية القوانين يتوقف على إجراء الإخطار من قبل السلطات المخول لها ذلك دستوريا، بالتالي ليس للمجلس أو المحكمة أن يتدخل من تلقاء نفسها، حتى لو تعلق الأمر بالرقابة المطابقة الوجوبية السالف الإشارة إليها<sup>(2)</sup>..

يختلف عدد السلطات الممنوحة لها حق الإخطار من نظام دستوري إلى آخر، معنى ذلك أن سلطة الإخطار تختلف إتساعا وضيقا بحسب الأنظمة<sup>(3)</sup>، ما يعد من المسائل التي تؤثر سلبا أو إيجابا في فعالية الرقابة على دستورية القوانين.

يخطر المجلس الدستوري في ظل دستور 1989 على غرار دستور 1963 من قبل رئيس الجمهورية أو من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني ، وامتد حق الإخطار إلى رئيس مجلس الأمة في دستور 1996<sup>(4)</sup>، فتوكل مهمة الإخطار إلى جهات معينة دستوريا والأكد أن إقتصار الإخطار عليها سيكون له بالغ الأثر على حقوق وحرقات المواطن وإحترام

<sup>1</sup> - سعيد بوشعير ، المرجع السابق، ص 201- 202 .

<sup>2</sup> - سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 33.

<sup>3</sup> - صالح بلحاج ، المرجع السابق، ص 320.

<sup>4</sup> - نص المادة 166 من دستور 1996: " يخطر رئيس الجمهورية ، أو رئيس المجلس الشعبي ، أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري".

الدستور والتوازن بين السلطات<sup>(1)</sup>، لاسيما إذا كانوا ينتمون إلى نفس الحزب، إضافة إلى عدم وجود توازن بين السلطات في توزيع حق إخطار المجلس<sup>(2)</sup>.

وأثارت مسألة إخطار المجلس الدستوري في ظل دستور 1996 عدة إنتقادات حول جدوى نظام الإخطار المتبع ، من حيث إنحصار حق الإخطار في ثلاث هيئات فقط ، وهو ما أبقى الرقابة على دستورية القوانين رهن الإرادة السياسية ، كون الدور الرقابي للمجلس الدستوري لم يحقق الأهداف الأساسية المرجوة، بالنظر إلى عدم قدرة الأقلية البرلمانية إخطاره. أكد دستور 1989 و 1996 على الرقابة السابقة واللاحقة للمجلس الدستوري، إلا أنه ليس بإمكانه تفعيل إختصاصه من تلقاء نفسه، ما نتج عنه إفلات نصوص قانونية غير دستورية، كما يعد إغفال المؤسس عن الدور الرئيسي للمجلس الدستوري الحامي والضامن للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، بعدم منحهم حق الاخطار في حال إنتهكت حقوقهم وحرياتهم بإحدى الطرق المناسبة مثل ما هو معمول به في الأنظمة المقارنة، يغيب مهمة المجلس في حماية الحقوق والحريات<sup>(3)</sup>.

على إثره قام المؤسس بتوسيع دائرة الاخطار بالتعديل الدستوري لسنة 2016 ، لتشمل حق إخطار الوزير الأول وخمسين نائبا وتلاثين عضوا في مجلس الأمة ، بالإضافة إلى حق إخطار الأفراد بطريقة غير مباشرة وهو ما حافظ عليه تعديل 2020 مع خفض نسبة الأقلية البرلمانية(المبحث الأول) ، وكون إقرار حق إخطار الأفراد ضمانا أساسية وقفزة نوعية لتفعيل رقابة المجلس والمحكمة من أجل حماية حقوقهم وحرياتهم خصصت له المادة 188 كأساس دستوري والذي أبقى عليه في ظل المحكمة الدستورية (المبحث الثاني).<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - سعيد بوالشعير، " النظام السياسي الجزائري"، ط 2 ، دار الهدى ،عين مليلة ، الجزائر 1993 ، ص 420

<sup>2</sup> - فريد علوش، المجلس الدستوري الجزائري" التنظيم والاختصاص"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، 2003، ص 108.

<sup>3</sup> - عمار عباس ، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 01، سنة 2013 ، ص 76-77.

## المبحث الأول

### الجهات المكلفة بإخطار المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

ع على غرار النظام الجزائري، يعد إقتصار سلطة الإخطار على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، يؤدي لامحالة إلى تعطيل عمل المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية حيث يمكن أن تقلت بعض النصوص غير الدستورية من رقابتهما وهي نتيجة أكيدة إذا كانت تلك الشخصيات تنتمي لحزب سياسي واحد.

إحتفظ المشرع الجزائري بنفس الطريقة والإجراءات المعمول بها فيما يخص مسألة الإخطار، حيث تصحب تلك الرسالة بالنص الذي يتم عرضه على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو إتخاذ قرار بشأنه، وبعد ذلك يتم تسجيل تلك الرسالة "رسالة الإخطار" في الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار، ويسلم إشعار بإستلامها<sup>(1)</sup>.

لذا تم توسيع دائرة الإخطار بالمادة 187 من تعديل 2016، أين شملت من جهة السلطة التنفيذية الوزير الأول (المطلب الأول)، ومن جهة السلطة التشريعية الأقلية البرلمانية (نواب وأعضاء غرفتي البرلمان) (المطلب الثاني)، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 إرتأى المشرع أنه قد يعجز عن تحقيق التوازن، فهو لا يوسع الإخطار ليشمل السلطة القضائية لتحقيق التوازن بين السلطات لاسيما وأن المشرع الجزائري من خلال التعديل كان من ضمن أهدافه تكريس وتعزيز مبدأ التوازن بين السلطات الثلاث، ولأجل هذا شمل توسيع الإخطار الأشخاص أيضا عن طريق الجهات القضائية العليا (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

### إخطار المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية من قبل السلطة التنفيذية

لقد منح حق إخطار رئيس الجمهورية المجلس من خلال المادة 156 من دستور 1989 والمادة 166 من دستور 1996، فالنصان يبرزان أحقية الرئيس دون غيره في

<sup>1</sup> - المواد من 6 إلى 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

السلطة التنفيذية في إخطار المجلس الدستوري<sup>(1)</sup>.

ب بالرغم من أن المؤسس الجزائري إقتدى بالنظام الفرنسي ، إلا أنه خالفه في بعض الأمور، فالمشرع الفرنسي أعطى حق إخطار المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية (وفقا للمادة 54 من دستور 1958) بالنسبة للقوانين والمعاهدات، ويتقاسم معه هذه الصلاحية الوزير الأول (رئيس الوزراء) منذ هذا الدستور، وهو ما أخذ به المؤسس الجزائري في دستور 2016 و التعديل الدستوري لسنة 2020 كرد على الانتقادات الموجهة له ، بهذا يصبح حق الإخطار من طرف السلطة التنفيذية ممنوح لرئيس الجمهورية ( الفرع الأول) بالإضافة إلى الوزير الأول (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الإخطار من قبل رئيس الجمهورية (إجباري-إختياري)

إن حق رئيس الجمهورية في الإخطار قد كرس في كل الدساتير الجزائرية بإعتباره حامي الدستور، فهو يمارس دوره المتمثل في السهر على ضمان إحترام الدستور وحمائته من أي خرق أو تجاوز عن طريق إخطاره في حالة وجود نص تشريعي يشك في عدم دستوريته، حيث تقع عليه إلزامية إخطار المجلس وجوبا فيما يتعلق برقابة دستورية القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وهي رقابة المطابقة، وإختياريا فيما يخص رقابة المعاهدات والقوانين والتنظيمات وهو مجال المشترك في الإخطار مع رئيس غرفتي البرلمان<sup>(2)</sup> ، وفي حالة ما إن أقر المجلس الدستوري أن النص التشريعي أو التنظيمي غير دستوري يفقد هذا النص أثره من يوم قرار المجلس<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - تعريف الإخطار / لغة : أخطر أي ذكره إياه ، إصطلاحا : هو طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين كما يذكر : ورد تعريف إجراء الإخطار أول مرة في قانون 7 أوت 1989 الذي يحدد قواعد سير المجلس الدستوري ، إذ يتم عن طريق رسالة يحدد فيها موضوع الإخطار مرفقة بالنص المعروف على رقابة المجلس الدستوري ، دون أن يشير الى وجوب ذكر أسباب الاخطار أو أن يرفق بمذكرة خاصة بتلك الأسباب عكس ما أخذت به الدول الأخرى ، محفوظ لعشب، المرجع السابق ، ص15.

<sup>2</sup> - خلوفي خدوجة ، المرجع السابق ، ص51 .

<sup>3</sup> - المادة 191 من الدستور 2016.

## أولاً: الإخطار الإجباري

يكون هذا الإخطار إجبارياً من رئيس الجمهورية عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية أو النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وهو الإخطار الذي يكون سابقاً على إصدار النص، فقد جاء في نص المادة 186 من التعديل الدستوري 2016: " يبيد المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة السابقة"<sup>(1)</sup>.

فيعتبر النظام الداخلي لغرفتي البرلمان عن إستقلالية السلطة التشريعية، حيث يتضمن قواعد وإجراءات عمل البرلمان (النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة) ، الذي يصادق عليه وتناديا لوقوع مخالفة البرلمان لمبدأ من مبادئ الدستور جعل المؤسس رئيس السلطة التنفيذية المتكفل الوحيد بتحريك الرقابة على دستورية القوانين في هذا المجال.

كما حددت المادة 141 من التعديل الدستوري 2016 مجموعة المجالات المخصصة للقوانين العضوية بالإضافة إلى مجالات أخرى، كون القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لكل من غرفتي البرلمان تخضع لرقابة المطابقة وهي رقابة إجبارية (برأي وجوبي) وسابقة على الإصدار بالنسبة للفئة الأولى وقبل دخولها حيز النفاذ بالنسبة للفئة الثانية<sup>(2)</sup>.

ويرى الدكتور سعيد بوشعير فيما يخص سبب إسناد مهمة الإخطار في المجالين السابقين لرئيس الجمهورية، خاصة في ظل الفصل بين السلطات بصفة عامة وأن الرئيس أصلاً لا يدخل له في كيفية تنظيم غرفتي البرلمان في: " كون القوانين العضوية بإعتبارها

<sup>1</sup> - تقابلها الفقرتين 2 و3 من المادة 165 من دستور 1996. والفقرة 5 من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 204.

إمتداد للدستور فإن رئيس الجمهورية المكلف بحماية الدستور، يجب عليه أن يتأكد من مطابقة النص للدستور قبل إصداره وذلك بطلب رأي المجلس الدستوري في ذلك<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: الإخطار الاختياري:

يتبين من النصوص الدستورية أن الإخطار الاختياري يتعلق فقط بالفصل في دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، والصفة الاختيارية للإخطار فيما يخص هذه النصوص قد تعود إلى أنها أعمال كثيرة.

ومعنى ذلك أن هذه النصوص تسلط عليها الرقابة الدستورية فقط بناء على طلب من إحدى السلطات الدستورية المخولة لها حق الإخطار، نتيجة التشكيك في دستورتها في غياب هذا الطلب ولو كان النص قد تضمن أحكاما مخالفة للدستور لايحق للمجلس الدستوري التدخل ورقابتها، طبعاً من دون أن يثبت ذلك لأن المجلس الدستوري بصفته الجهة الوحيدة المختصة بالتحقيق لم تراقبه ولم تصدر حكماً بشأنه<sup>(2)</sup>.

كان المجلس يفصل برأي قبل دخول المعاهدات والقوانين والتنظيمات حيز التنفيذ وبقرار في الحالة العكسية، أما التعديل الدستوري 2016 جعل الفصل في هذه الاختصاصات يكون برأي في كلتا الحالتين<sup>(3)</sup>، حيث تنص المادة 165 الفقرة الأولى من دستور 1996: "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين و التنظيمات إما برأي قبل ان تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية"، وعدلت بالمادة 186 الفقرة الأولى من دستور 2016: "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام

<sup>1</sup> - صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص319.

<sup>2</sup> - صوادقية هاني ، المرجع السابق ، ص356.

<sup>3</sup> - حسب أحكام المادة 61 من الدستور الفرنسي 1958 أن: الاختصاص الوجوبي هي القوانين الأساسية ولوائح المجالس النيابية يتم عرضها على المجلس قبل إصدارها، ليقرر مدى مطابقتها للدستور، والإختصاص الجوازي: للنظر في القوانين العادية بعد الانتهاء من التصويت عليها في البرلمان وقبل التصديق عليها، ويجب أن يصدر المجلس قرار خلال شهر.

أخرى في الدستور يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات".

للإشارة إن حق إخطار المجلس الدستوري هو حق مشترك بين رئيس الجمهورية ورئيس غرفتي البرلمان والوزير الأول والأقلية البرلمانية فيما يتعلق بالرقابة الدستورية الاختيارية والتي تشمل كل من المعاهدات والتنظيمات والقوانين العادية والتي تكون سابقة أو لاحقة على دخولها حيز النفاذ، وهو معمول به في الدستور الفرنسي من خلال دستور 1958 تحدد المادة 61 إختصاصات المجلس الدستوري، حيث يميز بين نوعين: إختصاصات الوجوبية وإختصاصات الجوازية<sup>(1)</sup>.

وفي الأخير، يرى بعض الفقهاء أن إعطاء حق إخطار المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية لرئيس الجمهورية لا جدوى منه، لأن رئيس الجمهورية لا يستعمل هذا الحق إلا ضد القوانين أي النصوص التشريعية ولا يستعملها ضد التشريع الفرعي<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني

#### توسيع حق الاخطار إلى الوزير الأول

إستوجب المنطق لتفعيل عملية الرقابة على دستورية القوانين، تدعيم وتوسيع سلطات الاخطار إلى الوزير الأول دون نزعها لرئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور، لاسيما بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 ، أين أصبح الوزير الأول المنفذ والمنسق لبرنامج رئيس الجمهورية، وعليه الإبقاء على حق الاخطار لرئيس الجمهورية تحسبا إذا كانت هناك حالة جاءت فيها مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة لا تتماشى والإطار الخاص بهذا البرنامج<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - زهير لعلامة، آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016 ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الربع، نوفمبر 2017، ص 177-178.

<sup>2</sup> - سليمان مسراتي، المرجع السابق، ص 79-80.

<sup>3</sup> - خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 52.

إن منح الوزير الأول<sup>(1)</sup> حق إخطار المجلس الدستوري للنظر في دستورية القوانين كجهاز ثاني في السلطة التنفيذية بجانب رئيس الجمهورية، أصبح ضرورة حتمية لتدعيم فعالية الرقابة الدستورية<sup>(2)</sup>، بما أنه الأكثر إحتكاكا بالقوانين خاصة أن الرقابة الدستورية لاحقة وسابقة، فيمكن أن يتدخل في الرقابة اللاحقة أي عند إصدار اللوائح التنفيذية إذا كانت هذه القوانين غير دستورية لأن اللوائح لا تخضع لرقابة دستورية.

إذ بإمكانه الحيلولة دون صدور قانون غير دستوري خاصة إذا كان ناتج عن مبادرة أعضاء البرلمان، وليس مصدرها حكومي لأنه لا يمكن أن يطعن بعدم دستورية قانون ناتج أو مصدره حكومي أي مشروع قانون، رغم أن الواقع أكد أن الغرفة الأولى تكاد لا تمارس حق المبادرة بإقتراح القوانين عمليا منذ مدة طويلة وأصبحت الحكومات هي المبادرة بذلك<sup>(3)</sup>.  
ناهيك عن أن إشراك الوزير الأول في الإخطار من شأنه الحد من هيمنة السلطة التنفيذية كون رئيس الجمهورية يعين أربعة أعضاء بالمجلس الدستوري وليس للوزير الأول أي دخل في التعيين، وهذا ضامنا لمنع تأثير والضغط على أعضاء المجلس، كون رئيس الجمهورية يقوم بتعيين أربعة أعضاء من إثني عشر عضو المنتمين للمجلس الدستوري بما فيهم رئيس المجلس ونائبه، أين لا يملك الوزير الأول سلطة التدخل في تعيينهم، وهذا يشكل ضامنا لمنع أي تأثير أو ضغط يمكن أن يمارسه رئيس الجمهورية على الأعضاء اللذين عينهم.

وإذا ما عدنا إلى النظام الدستوري الفرنسي، نجد أن المؤسس منح حق الإخطار لرئيس الوزراء إلى جانب رئيس الجمهورية من خلال دستور 1958 المادة 60 الفقرة 2، وبما أنه يملك سلطة إصدار اللوائح فإنه يحمي مهامه سواء بطلب رقابة سابقة أو لاحقة بصفة

<sup>1</sup> - تم إستبدال تسمية "رئيس الحكومة" إلى تسمية "الوزير الأول" من خلال المادة 77 منه ، بموجب القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63.

<sup>2</sup> - بن عياش عفيف الدين، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 ، ص 7.

<sup>3</sup> - خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 522 .

وقائية، كما يخطر في حالة وجود نص أو إجراء قانوني يمس بالميدان اللائحي، فبعد المصادقة على القوانين يمكن إخطار المجلس الدستوري بهدف منع تجاوز البرلمان حدوده تجاه اللوائح المستقلة، والرقابة اللاحقة لتمكينه من طلب سحب نصوص ذات الطابع اللائحي من القوانين لتجنب التداخل في الاختصاصات الدخول في معركة مع البرلمانين بصفته المشرف على السير الحسن المؤسسات (1).

وسع تعديل 2016 مجال الإخطار إلى الوزير الأول، وحافظ المؤسس على هذا الحق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، إلا أن ذلك الحق لا يمتد إلى القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان واتفاقات الهدنة ومعاهدات السلم التي يعود إخطار المجلس بشأن مدى دستوريته إلى رئيس الجمهورية دون غيره إلزاميا، فهو صاحب الاختصاص منفردا لكنه لا يملك سلطة الإختيار بل هو ملزم دستوريا به (2).

## المطلب الثاني

### الإخطار من قبل السلطة التشريعية

لقد إنحصرت صلاحية إخطار المجلس الدستوري الجزائري في دستور 1963 و1989 على شخص رئيس الجمهورية بالنسبة للسلطة التنفيذية وهذا ما أريناه سالفًا، ورئيس المجلس الشعبي الوطني بالنسبة للسلطة التشريعية الذي كان يحتل مكانة مرموقة في النظام السياسي الجزائري وله المرتبة الثانية بعد رئيس الجمهورية.

وبنشاء دستور سنة 1996، تم إستحداث الغرفة الثانية للبرلمان المتمثلة في " مجلس الأمة" حيث وسعت بعدها صلاحية إخطار المجلس الدستوري إلى رئيس مجلس الأمة، كما تضمن تعديل 2016 أحكام مواد عديدة لتجديد وتطوير دور مجلس الأمة من نواحي متعددة خاصة في المجال التشريعي (3). أبقى التعديلين الدستوريين 2016 و2020 على دور

<sup>1</sup> - رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص38- 39 . أنظر أيضا المادة 34 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

<sup>2</sup> - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص205.

<sup>3</sup> - مجلة الفكر البرلماني ، دور التعديل الدستوري 2016 في تطوير مجلس الأمة، العدد الخاص " بمناسبة الذكرى العشرين لتأسيس مجلس الأمة"، فيفري 2018 ، ص100.

رئيسي غرفتي البرلمان في إخطار المجلس والمحكمة الدستورية (الفرع الأول) وأضاف تعديل 2016 حق الأقلية البرلمانية إخطار المجلس والمحكمة الدستورية بالتعديل الدستوري 2020 (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الإبقاء على دور رئيسي غرفتي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

إن حق الإخطار المخول لرئيسي غرفتي البرلمان ماهو إلا إمتداد لإختصاصات الغرفتين المحددة في الدستور والنظام الداخلي الخاص بهما، بالإضافة للمشاركة في إختيار أعضاء المجلس الدستوري.

بقي حق الإخطار ممنوح لرئيسي البرلمان في تعديل دستوري 2016 إخطارا إختياريا في مجال دستورية المعاهدات، القوانين العادية، والتنظيمات، لكن رئيسي غرفتي البرلمان يمكنهما إستعمال هذه الصلاحية نتيجة إنتمائهما إلى الأغلبية البرلمانية السائرة على منهج رئيس الجمهورية، وأي خطوة أخرى يقوم بها رئيسي غرفتي البرلمان ستعتبر خطوة لخيانة الرئيس، بدل تفسيرها حماية الحقوق والحريات<sup>(1)</sup>.

#### أولا: الإخطار من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني

من حق رئيس المجلس الشعبي الوطني أن يطلب من المجلس الدستوري الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية ، وهذا ما تأكده المادة 64 من دستور 1963 ، وكذلك المادة 156 من دستور 1989 التي تنص على : " يخطر رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري" ، كما أبقى دستور سنة 1996 على نفس الحق من خلال أحكام المادة 64 منه والتي تم تعديلها بالمادة 182 من دستور 2016 والمادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>1</sup> - عبد الله بوقفة ، القانون الدستوري " تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية (مراجعات تاريخية سياسية قانونية)، دار الهدى، الجزائر ، سنة 2008، ص408.

من خلال التجربة الرقابية تم ذكر ثلاث حالات إستعمل فيها رئيس المجلس الشعبي حقه في تحريك الرقابة الدستورية والتي تمت في نفس اليوم، وذلك بتاريخ 06 ديسمبر 1989 نقصد بها لائحة المجلس الشعبي الوطني، والقانون المتضمن تأجيل إنتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية والمتضمن تأجيل إنتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية (1) ..

### ثانيا : الإخطار من قبل رئيس مجلس الأمة ..

تأسس مجلس الأمة بموجب المادة 98 من دستور 28 نوفمبر 1996 ، فيعد الغرفة العليا للبرلمان الجزائري من خلال نفس الدستور بإقرار ازدواجية السلطة التشريعية، إتفقت الآراء حول أن الخلافات بين الحكومة والبرلمان حول مسائل محددة تتفاقم وتتعاظم لدرجة تهدد إستقرار نظام الدولة خاصة في ظل نظام المجلس الواحد، فتلجأ كل سلطة إلى ما حولها الدستور دون أن تجد ملجأ لإحتواء الأزمة، يبدأ أنه من الممكن إحتواء مثل هذه الخلافات وتجاوزها عند الأخذ بنظام المجلسين في حالة صدام بين الحكومة وإحدى الغرفتين ، فإن الغرفة الأخرى تقوم بمهمة التوفيق بينهما، والعمل على إنهاء الأزمة قبل تفاقمها(2).

أعطيت لرئيس مجلس الأمة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بموجب المادة 166 من دستور 1996، فيقوم بإخطاره بالقوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات إختياريا ، حيث تأكد التجربة الرقابية أنه لم يعهد لرئيس مجلس الأمة سوى حالة وحيدة تدخل فيها بتاريخ 27 ماي 1998 بشأن بعض أحكام القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان.

والجدير بالذكر أن المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 إستحدثت حكم جديد مفاده أن لرئيسي غرفتي البرلمان حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد

<sup>1</sup> - سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص74 - 75.

<sup>2</sup> - محفوظ لعشب ، المرجع السابق ، ص 175 .

تحدث بين السلطات الدستورية، وهي خطوة فعالة من شأنها تفعيل الرقابة على دستورية القوانين.

ونخلص إلى أن يملك كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة على حد سواء حق إخطار المجلس أو المحكمة فيما يخص الرقابة الاختيارية على القوانين والتنظيمات والمعاهدات ورقابة سابقة ولاحقة، خاصة في رقابة دستورية التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية، بإعتبار أنه لا يمكن أن يخطر المجلس أو المحكمة ليتدخل في عمله<sup>(1)</sup>.

إن إن إقتصار الإخطار على رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس الجمهورية، كان له بالغ الأثر على عدم التوازن بين السلطات في توزيع هذا الحق، ما استدعى الإقتضاء بالنموذج الفرنسي فيما يخص الجهات المخطرة، بإقرار حق الإخطار إلى الأقلية البرلمانية.

### الفرع الثاني

#### الإخطار من قبل الأقلية البرلمانية

يرى الدكتور مولود منصور: " أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال الدساتير السابقة لسنتي 1963 و 1989 بالإضافة إلى دستور 1996 ، أقصر حق إخطار المجلس الدستوري على هيئات سياسية عامة، دون منح هذا الحق لأعضاء البرلمان، حيث أصبح من الضروري تبني نظام الرقابة الدستورية من النمط " كلسن " لإعطاء الأقلية البرلمانية الحق في تحريك الرقابة مما يسمح بالحماية ضد دكتاتورية الأغلبية... " (2).

يعود إتجاه المشرع الجزائري نحو منح الأقلية البرلمانية الحق في إخطار المجلس الدستوري ترجع جذوره الأولى إلى دستور 1989، غير أن هذا التوسع لم يكتب له التحقق والتجسيد على أرض الواقع إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>1</sup> - خلوفي خدوجة ، المرجع السابق ، ص 51-52.

<sup>2</sup> - بن سالم جمال ، القضاء الدستوري في الدول المغاربية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، بن عكنون، الجزائر ، 2014 - 2015 ، ص 343.

## 1/ نسبة الأقلية البرلمانية المخطرة للمجلس والمحكمة الدستورية

منح المؤسس الجزائري الأقلية البرلمانية حق إخطار المجلس كثنائي جهة جديدة مخول لها ذلك ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، أين تم تعديل نص المادة 166 من دستور 1996 التي حلت مكانها نص المادة 187 من دستور 2016، كردا على المعارضة البرلمانية التي شهدتها الساحة السياسية الجزائرية.

تعرف المعارضة البرلمانية على أنها كل معارضة تصدر من نواب أو أعضاء البرلمان والتي تملك الحق في أن تخطر المجلس الدستوري للنظر والتحقق من دستورية قانون تعتقد أو تشك في دستوريته، أكدت الفقرة 6 من المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على حق المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة 187 الفترتين 3 و 2 من نفس التعديل والتي توضح أن حق إخطار المجلس الدستوري من قبل أعضاء البرلمان يتحدد بخمسين 50 نائباً بالمجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين 30 عضواً في مجلس الأمة بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان (1).

والملاحظ أن حق إخطار المجلس الدستوري من قبل أعضاء البرلمان يتعلق بالقوانين دون اللوائح التنظيمية والمعاهدات، كما هو الشأن في حق الإخطار المخول لرئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيسي غرفتي البرلمان من جهة، ومن جهة أخرى فإن القوانين محل إخطار أعضاء البرلمان للمجلس الدستوري هي القوانين المصوت عليها في البرلمان فالرقابة هنا لاحقة وليست سابقة.

وبما أنه يكون بصدد القوانين المصوت عليها فإنه يستوي في ذلك أن يكون القانون المصوت عليه هو في الأصل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو إقتراح قانون مقدم من

<sup>1</sup> - تنص المادة 114 على أنه: "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لاسيما منها: 1- حرية الرأي والتعبير والاجتماع ، 2 -الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان ، 3 - المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية ، 4 - المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة، 5 - تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان، 6- إخطار المجلس الدستوري، طبقاً لأحكام المادة 187 ( الفترتان 2 و3) من الدستور ، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان...".

البرلمانيين ، بإرتكابها ضد الحقوق المخولة للمعارضة من جهة، ومن جهة أخرى المخالفات المرتكبة خلال المسار التشريعي ضد قواعد العمل التشريعي في البرلمان.

ينصب الإخطار الذي تعتمده المعارضة البرلمانية على المخالفات الاجرائية المدعى بها ففي حال عدم رضاها على مادة أو قانون بإمكانها تقديم تعليل سبب رفضها وتخطر به المجلس الدستوري، الذي يتكفل بالرقابة الدستورية اللاحقة على دستورية القوانين.

إن المؤسس قد تدارك النقص الذي شاب التعديلات الدستورية السابقة وفتح المجال أمام المساهمة البرلمانية في إلتماس المجلس الدستوري للطعن في دستورية القوانين، بالأخص المعارضة التي تمثل الأقلية البرلمانية بصرف النظر عن إختلافاتهم السياسية والفكرية لصالح تكريس أكثر لديمقراطية وحماية للدستور والحقوق والحريات بصفة عامة<sup>(1)</sup>.

وحتى لا تلعب دور المنصاع الدائم لمواقف الأغلبية البرلمانية الموالية لرئيس الجمهورية ما سيضفي لامحالة فعالية على دور المجلس الدستوري وينشطه، ما أكدته التجربة الفرنسية التي سجلت تنشيطا لحركة المجلس الدستوري، حيث إستخدمت المعارضة البرلمانية في فرنسا صلاحية الإخطار خلال الفترة الممتدة من سنة 1974 إلى سنة 1994<sup>(2)</sup> مائتي مرة.

علما أنه لم يكن في المجلس الدستوري الفرنسي الحق في الإخطار لستين نائبا مقرا منذ البداية ، إنما تم إقراره سنة 1974 من خلال القانون الدستوري رقم 84-904 في 29 أكتوبر 1974<sup>(3)</sup>.

## 2/ شروط وأهداف إقرار حق إخطار الأقلية البرلمانية.

حدد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 الإجراءات والشروط المتبعة في إخطاره من طرف النواب أو أعضاء مجلس الأمة ، حيث يجب إحترام مجموعة

<sup>1</sup> - خلوفي خدوجة ، المرجع السابق ، ص53.

<sup>2</sup> - عباسه دربال صورية، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء تعديل 2016 ، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مستغانم، جويلية 2017، ص10.

<sup>3</sup> - عبد العزيز محمد سالمان ، المرجع السابق ، ص53.

الشروط يجب أن ترفق رسالة الإخطار بالقانون موضوع الإخطار، بالإضافة إلى قائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة. بعدها تودع الرسالة من قبل أحد أصحاب الإخطار، لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، مقابل إشعار بإستلام<sup>(1)</sup>.

يُعلم المجلس الدستوري رئيس الجمهورية بالإخطار المودع فوراً، كما يُعلم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول<sup>(2)</sup>، كما بإمكان المجلس الدستوري أن يطلب أي وثيقة من الجهات المعنية المذكورة بالفقرة الثانية أعلاه، بشأن القانون موضوع الإخطار، أو الاستماع إلى ممثلين عن هذه الجهات<sup>(3)</sup>...

حافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 على حق إخطار الأقلية البرلمانية المحكمة الدستورية وذلك من خلال نص المادة 193 الفقرة الثالثة، مع تقليص عدد النواب والأعضاء إلى 40 نائبا و 25 عضوا، وهذا نزولا عند عدة طلبات كون نسبة 50 نائب و 40 عضو نسبة عالية يصعب تحقيقها، لاسيما بعد التجربة القصيرة لدستور 2016.

### المطلب الثالث

#### إمتداد صلاحية الإخطار إلى الأفراد

إن اقتصار الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الإخطار لصالح السلطات العامة فقط دون الأشخاص، يؤدي إلى ضعف الرقابة كضمانة لحماية الدستور وكفالة إحترام أحكامه للحقوق والحريات التي يكفلها، الأمر الذي إستدعى التغيير بمنح المجلس الدستوري مهمة إستقبال الدفوع الفرعية المثارة من جانب المتقاضين أمام الجهات القضائية داخل هرم

<sup>1</sup> - المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

<sup>2</sup> - المادة 08 الفقرة الأولى والثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

<sup>3</sup> - المادة 08 الفقرة الأخيرة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

النظام القضائي في الدولة والمتعلقة بعدم دستورية قانون ما<sup>(1)</sup>، تحت طائلة أن القانون الذي سيطبق على النزاع يوشك أن ينتهك الحقوق الحريات العامة أو الفردية، ونظرا لحدائثة أسلوب الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع في النظام الجزائري، الذي يعتبر طريقا غير مباشر عاجل التعديل الدستوري جميع الإجراءات الشكلية والموضوعية والجهات القضائية المكلفة بإحالة الدفع المثار من طرف الأفراد على المجلس الدستوري، كما أكد على ضرورة وجود تقنين قانون عضوي يعنى بتنظيم هذه الآلية على مستوى جميع الدرجات وعلى أساسه أيضا عدل النظام الداخلي لعمل المجلس الدستوري..

تم الاهتمام بصلاحيية الدفع بعدم الدستورية من خلال النصوص الدستورية التي أعطتها عناية كبيرة(الفرع الأول)، وإلى جانبها القوانين العضوية والمتمثلة بالقانون العضوي رقم 16-18 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، والقوانين العادية والمتمثلة في القانون المحدد لنظام عمل المجلس الدستوري الجزائري 2016 المعدل والمتمم بقانون 2019 (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### النصوص الدستورية المنشأة لحق إخطار الأشخاص

ل لقد أقر المؤسس الدستوري الجزائري للأول مرة من خلال التعديل الدستوري 06 مارس 2016 آلية الدفع بعدم الدستورية من أجل تدعيم عملية الرقابة الدستورية على القوانين والتي تعتبر إحدى الدعائم الأساسية لقيام دولة الحق والقانون وهي أهم وسيلة لضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم المنصوص عليها في الدستور من أي تجاوز<sup>(2)</sup>، وذلك

<sup>1</sup> - بشير محمودي و ريم سكفالي، تجسيد مبدأ التقاضي الإداري على درجتين ضمانا لتحقيق عدالة قضائية، الملتقى الدولي العاشر: القضاء والدستور 08 و 09 ديسمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، ص 168.

<sup>2</sup> - إبراهيم بلمهدي، آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام تعديل الدستور الجزائري 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 7.

من خلال الفصل الأول تحت عنوان "الرقابة" من خلال الباب الثالث تحت عنوان "الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية".

### 1/ المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 كأساس لآلية الدفع بعدم الدستورية

جاءت المادة 188 مكونة من فقرتين تحمل المصطلحات القضائية والقانونية وتعتبر هذه المادة كأساس دستوري لإقرار حق الأشخاص في إخطار المجلس الدستوري لأول مرة في الدستور الجزائري ، حيث تنص أحكامها على مايلي: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور تحدد شروط و كفاءات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي".

باستقراء المادة نجد أن المؤسس كرس آلية الدفع بعدم دستورية القوانين بنص صريح، حددت المادة أصحاب الحق في الدفع بعدم الدستورية والذي يكمن في أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية، وثانيها إستعمل المشرع عبارة أحد الأطراف، وهنا يقودنا إلى تصنيف الأطراف إلى أشخاص معنوية وأشخاص طبيعية، ولا تقتصر عبارة جميع الأشخاص على الوطنيين وحدهم فقط، وإنما تشمل كذلك الأجانب، حيث إستقرت أحكام المجلس الدستوري على أن الأجانب المقيمين في فرنسا يتمتعون بالحقوق والحريات الأساسية، ما عدا الحقوق التي يقصرها الدستور على الوطنيين وحدهم، مثل الحق في الانتخاب<sup>(1)</sup>.

أما الفقرة الثانية من المادة 188 فأحالت على قانون عضوي يبين شروط وكفاءات تطبيق هذه الفقرة.

<sup>1</sup> - أونيسي ليندة ، التعديل الدستوري 2016 و أثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر ، مجلة جامعة خنشلة ، العدد 06 ، جوان 2016 ، ص110.

## 2/ تحديد الآجال المحددة من خلال المادة 189 من التعديل الدستوري 2016 :

بينت أن يفصل المجلس الدستوري الجزائري في الدفع بعدم الدستورية المحال لو من لرلس الدولة أو المحكمة العليا خلال مدة أربعة (04) أشهر التي تلي إخطاره ، مع امكانية بسديد الأجل لددة أقصاها أربعة أشهر كما ورد في نص المادة 189 الفقرة 02 من قانون التعديل.

## 3/ التنفيذ الفعلي لآلية الدفع بعد الدستورية من خلال المادة 215:

حيث جاء بأحكامها على أنه : " ريثما يتم توفير جميع الظروف اللازمة لتنفيذ أحكام المادة 188 من الدستور وعملا على ضمان التكفل الفعلي بذلك ، فإن الآلية التي نصت عليها هذه المادة سوف توضع بعد أجل ثلاث سنوات من بداية سريان هذه الأحكام " .

بهذا ترك تفعيل المادة 188 للقانون العضوي الذي تم إصداره مهمة شرح وتفصيل كل ما يخص مسألة إخطار الأفراد المجلس الدستوري عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية ، وقد صاحب منح المؤسس إخطار الأشخاص قيود بمثابة شروط لا بد من إحترامها ، حيث أورد بعض الشروط التي لا بد من تحققها وإلا كان الدفع باطلا.

تم تسخير للممارسة حق الأشخاص للدفع بعدم دستورية للمجلس الدستوري جهات قضائية متمثلة في كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة، أين يلعبان دور الوساطة بين الأفراد والمجلس الدستوري من خلال إحالة من المحكمة العليا أو من مجلس الدولة حسب الحالة. ولمدى أهمية إعتقاد آلية الدفع بعدم الدستورية من طرف الأفراد، تم شمل المسألة بنصوص دستورية تفرض في مضمونها وجود قوانين عضوية وعادية، تعنى بتنظيم كل ما يخص ممارسة الأفراد لسلطة إخطار المجلس بالدفع .

### الفرع الثاني

#### القوانين العضوية والعادية المنظمة لحق إخطار الأشخاص

تعد الرقابة على دستورية القوانين من أهم المواضيع التي تتناولها الدراسات في القانون الدستوري (Droit Constitutionnel) ومفاد هذه الرقابة هو ضمان سمو النص الدستوري

على باقي القوانين، بما يقتضي أن لا تتعارض نصوصها مع نصوص وأحكام الدستور، وإلا إعتبرت غير دستورية.

ومن هذا المنطلق، جاءت أحكام النص الدستوري-سابق الإشارة إليها- تشير إلى أن آلية الدفع بعدم الدستورية سينظمها قانون عضوي، وبعد مضي ثلاث سنوات على صدور التعديل الدستوري 2016 لسنة ، تم إصدار القانون العضوي المشار إليه بالمادة 188 الفقرة الثانية من الدستور، والمتمثل في القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة 4391 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 ، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية فيما يخص كيفية ممارسة الأفراد لحق إخطار المجلس الدستوري كإجراء رقابي<sup>(1)</sup>.

حيث إعتبر الدستوريون إحداث الدفع بعدم دستورية القوانين بمثابة ثورة قانونية أساسها القانون العضوي رقم 18-16 والمبني على المادة 188 من الدستور الجزائري 2016<sup>(2)</sup>. يحتوى القانون العضوي أربعة فصول : الفصل الأول يتعلق بالأحكام العامة ، الفصل الثاني يتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية، الفصل الثالث يتعلق بالأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة، الفصل الرابع يتعلق بالأحكام المطبقة أمام المجلس الدستوري، وفي مجملها تشكل 27 مادة.

تطرق القانون العضوي من خلال نصوصه إلى كافة الشروط والإجراءات اللازمة إلتباعها أمام الجهات القضائية المعنية وآجال ميعاد الدفع والكيفية التي تتم بها الاحالة على المجلس الدستوري وهي في مجملها شروط شكلية وموضوعية.

حدد المؤسس بأحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 18-16 الجهات القضائية بنوعها " الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المؤرخ في 22 ذي الحجة 1439 الموافق لـ 2 سبتمبر سنة 2018 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54.

<sup>2</sup> - تقليمت مرياما (عضو مجلس المنظمة الجهوية للمحامي ناحية بجاية )، دور المحامي في إثارة الدفع بعدم الدستورية، مجلة المحامي ، عدد خاص الدفع بعدم الدستورية القوانين في ظل الدستور ، نشرة دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف ، العدد 32 ، جوان 2019 ، ص 12.

للنظام القضائي الإداري " التي يمكن أن يثار هذا الدفع أمامها ، وعليه فإن هذا الدفع يثار أمام جهات القضاء المدني أمام المحكمة، كما يثار أمام جهات القضاء المدني أمام المجلس بمناسبة الطعن بالاستئناف ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه، كما يثار الدفع أمام المحكمة العليا بمناسبة الطعن بالنقض، منه شمل جميع أنواع المعارضة فالدرجة الأولى الاستئناف أو الدرجة الثانية الطعن بالنقض، وعليه فإن الدفع بعدم الدستورية يثار أمام المحكمة والمجلس، وأمام المحكمة العليا.

وتضمنت المادتين 6 و8 من القانون العضوي رقم 18-16 الشروط الشكلية والشروط الموضوعية، كما عالج القانون العضوي المنظم لآلية الدفع مجموعة الاستثناءات الواردة على الجهات القضائية والجوازات، إذ لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية، غير أنه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية عند إستئناف حكم صادر عن محكمة الجنايات الابتدائية ، وذلك بموجب مذكرة مكتوبة ترفق بالتصريح بالاستئناف.

كما تنظر محكمة الجنايات الاستئنافية في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشة، وأكد على أنه لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائياً من طرف القاضي<sup>(1)</sup>، لكن ما يلاحظ في النص الدستوري قد غيب تماماً الدفع التلقائي سواء من طرف القضاة أو أعضاء المجلس الدستوري و أبقى حق الطعن حكراً على المتقاضين فقط<sup>(2)</sup> .

وقد برز لأول مرة دور المحامي أمام المجلس الدستوري، تنص المادة 22 من القانون العضوي رقم 18-16 على تمكين الأطراف الممثلين من قبل محاميهم من تقديم ملاحظاتهم شفويًا ووجاهيًا، هنا للمحامي دور بارز في تعزيز وإبراز بعمق أسباب عدم دستورية النص التشريعي حمل الدفع المثار من طرفه<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - المادتين 3 و4 من القانون العضوي رقم 18-16 ، سبق الإشارة إليه .

<sup>2</sup> - محمد بن محمد وحמידاتو خديجة ، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 18 ، جانفي 2018 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر، ص335.

<sup>3</sup> - تقليمت مرياما ، المرجع السابق ، ص19.

وبالحديث عن طبيعة الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري ، يتعلق الأمر فيه بمسألة فرعية تلزم القاضي الذي أثبت أمامه بالتوقف عن البت في الدعوى الأصلية وانتظار صدور قرار عن المجلس الدستوري المتضمن البت في دستورية النص أو في عدمها<sup>(1)</sup> بذلك تعتبر طريقة غير مباشرة.

إقتدى المؤسس الجزائري بالمشرع الفرنسي، أين تم تبني حق إخطار للأفراد ضمن التعديل. الدستوري لسنة 2008 بعد أن تقدم الرئيس الفرنسي " نيكولا ساركوزي" بمشروع اصلاحات تضمن عدد من الاصلاحات الدستورية أهمها 21 مادة من الدستور يمنح للأفراد الحق في الدفع بعدم دستورية أحد النصوص التشريعية حال نظر دعوى موضوعية متى كان النص تضمن إعتداء على حقوقه أو حرياته<sup>(2)</sup>.

صدر تشريع الدستوري تحت رقم 724 بتاريخ 23 جوان 2008 وهو التعديل الدستوري الرابع والعشرين لفرنسا، معدلا ما يقارب 32 مادة موضوعه " تحديث مؤسسات جمهورية " خاصة بضوابط إبداء إخطار الأفراد من إجراءات وشروط ، كما تضمنت المادة 61 من دستور الفرنسي لسنة 2008 إجراءات تحريك الأفراد للدفع<sup>(3)</sup>.

للإشارة، تم تعديل القانون المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، والذي خصص الباب الثاني قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية، ومن خلال الفصل الأول عرض إجراءات الدفع بعدم الدستورية ، كما عيّنت المواد من 11 إلى 47 من قانون المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 30 يونيو سنة 2019، بكل إجراءات الدفع بعدم الدستورية وقرارات المجلس الدستوري حول الدفع بعدم الدستورية وأحكام مشتركة لرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية.

حافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 على كل الإجراءات والشروط التي تضمنها دستور 2016، مع توسيع مجال إخطار الأفراد ليشمل الحكم التنظيمي إلى جانب التشريعي.

<sup>1</sup> - محمد بن محمد وحמידاتو خديجة ، المرجع السابق ، ص333.

<sup>2</sup> - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 168.

<sup>3</sup> - عبد العزيز محمد سالماني ، المرجع السابق ، ص70.

## المبحث الثاني

## الآلية الجديدة لإخطار المجلس الدستوري

إذا كانت الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية بطلب إلغاء القانون بالطعن فيه مباشرة بعد صدور القانون لاتزال قائمة وفعالة تعد وسيلة هجومية، فإن الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية تعد وسيلة دفاعية، ذلك كون الفرد الذي يتضرر من جراء قانون معين و يشك في دستوريته لا يبادر برفع دعوى ضد هذا القانون مباشرة بطلب إلغائه وإنما ينتظر حتى يراد تطبيقه هذا القانون عليه في دعوى معينة، فيدفع أمام المحكمة بعدم تطبيقه لعدم دستوريته وهذا يعني أن القانون لا يسحب من المنظومة التشريعية كما هو الحال في الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية، وإنما لا يطبق على النزاع المعروض، ولكن يبقى ساري المفعول ويطبق على نزاعات أخرى مستقبلية ، وبطبيعة الحال فإن المحكمة لا يمكن أن تثير الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسها، إن النموذج البارز لهذا النوع من الرقابة على الدستورية عن طريق الدفع هو النموذج الأمريكي.

أما النموذج الإيطالي فإن المحاكم والهيئات ذات الإختصاص القضائي بصفة عامة يمكنها أن تثير عدم الدستورية تلقائياً وتحيل الملف إلى المحكمة الدستورية.

إن الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية "le contrôle par voie d'expression d' inconstitutionnalité" ، وهي نقلة نوعية في النظام القضائي الجزائري ، يتطلع لهدفين رئيسيين هما : حماية مبدأ سمو وعلو الدستور ، وحماية الحقوق والحريات التي يكفلها يضمنها. ولا تعتبر هذه الآلية وليدة التاريخ في الجزائر أو التطور<sup>(1)</sup>، وإنما عرفت هذه الآلية في الدول الأخرى منذ زمن بعيد (المطلب الأول)، واقتدى بها 1المشرع الجزائري عملاً بالنموذج الفرنسي بنفس الكيفيات والاجراءات التي أخذ بها هذا الأخير(المطلب الثاني).

<sup>1</sup> - إبراهيم بلمهدي، المرجع السابق ، ص5-6.

## المطلب الأول

### أساليب الدول في إنتهاج آلية الدفع بعدم الدستورية في النظم المقارنة

لقد أصبحت حماية الحقوق الأساسية أي " حقوق الانسان والمواطن " التي جرى التأكيد عليها وإكمالها منذ 1789، من المهمة الرئيسية للمجلس الدستوري وهي التي تعطيه شرعية لاينازع بشأنها اليوم، وقد وضعت آليات دقيقة تسمح بمصالحة الحقوق الأساسية فيما بينها وأهداف ذات القيمة الدستورية التي تتيح لدولة تسيير شؤونها في إطار إحترام الدستور تمتاز الرقابة الدستورية عن طريق الدفع بتوفر التخصص الفني<sup>(1)</sup>، بحكم التكوين القانوني الذي يميز القضاة ويؤهلهم لممارسة مهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور .

حيث تضمن الهيئة القضائية معالجة دستورية بطريقة قانونية محضة ، فالقاضي بحكم طبيعته ووظيفته يبحث في مدى مطابقة القانون للدستور بإعتباره القانون الأسمى وفي هذه الحالة لا يكون أمام القاضي إلا وقف العمل بالقانون المخالف للدستور..

إختلفت الدول في إعتمادها لآلية الدفع بعدم الدستورية من دولة لأخرى، فمنها من أعطت الأفراد حق الطعن بعدم الدستورية بطريقة مباشرة أمام المحكمة المختصة، و منها من فتح الطريق للأفراد بصورة غير مباشرة (الفرع الأول) ، ومنها من حظر على الأفراد هذه الآلية وجعلها حكرا على السلطات العامة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الدول التي تعتمد الطريقة المباشرة وغير المباشرة

إختلفت الدول في إعتمادها آلية الدفع بعدم الدستورية في الطريقة التي يتم إنتهاجها من طرف الأفراد في تحريك الرقابة على دستورية القوانين الماسة بالحقوق والحريات.

1/ الدول التي تعتمد الطريقة المباشرة:..

من بين هذه الدول نذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، طبقا لدستور إسبانيا لسنة 1931 فتحت بشكل واسع أمام الأفراد حق الطعن، فقد نص المادة 121 وما بعدها

<sup>1</sup> - هنري روسيون ، ترجمة محمد وطفة ، المرجع السابق ، ص 101.

منه على تشكيل محكمة الضمانات الدستورية، وأن تقام الدعاوى أمامها من قبل الادعاء العام والمحاكم ومن قبل كل مواطن أو شخصية عامة حتى ولو لم يمسه ضرر من القانون محل الطعن<sup>(1)</sup> ، يليه دستور المؤرخ بتاريخ 29 ديسمبر 1978 الذي منح المواطنين الإسبان حق إستعمال دعوى مباشرة أمام المحكمة الدستورية التي أنشأها دستور 1931 وتستهدف هذه الدعوى حماية الأفراد من الاعتداءات على حقوقهم وحررياتهم الدستورية من جانب السلطات العامة<sup>(2)</sup>.

أما سويسرا فقد أعطى دستور 1874، كل ذي مصلحة حالية أو مستقبلية أن يطعن أمام المحكمة العليا الاتحادية بعدم دستورية القوانين الصادرة من الولايات ، وتيسرا على المواطنين في إستعمال هذا الحق، فقد أعفيت الطعون بعدم الدستورية من الرسوم القضائية<sup>(3)</sup>. وتضمن دستور كوبا لسنة 1934 أن تختص المحكمة العليا بالفصل في الطعون المرفوعة إليها من قبل الأفراد لعدم دستورية القوانين أو القرارات الصادرة من السلطات الأخرى<sup>(4)</sup>.

كما أقرت المادة 16 من دستور ليبيا 1951 لسنة مايلي: "يجوز لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة الطعن أمام المحكمة العليا في أي تشريع أو إجراء يكون مخالفا للدستور، ويكون قد مس به مساسا مباشرا أو كان من شأنه أن يمس به ، على أن ترفع الدعوى خلال ستين يوما من تاريخ نشر أو إعلان العمل المطعون فيه".

أما الأردن تعتمد أسلوبان المباشر وغير المباشر، فالمباشر يخص القوانين المؤقتة فبموجب قانون المحكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992 المادة 9 الفقرة 7 الطعون التي يقدمها أي متضرر بطلب وقف العمل بأحكام أي قانون مؤقت يخالف الدستور<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - محمد سالم ، المرجع السابق، ص 137 .

<sup>2</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 265.

<sup>3</sup> - محمد سالم ، المرجع السابق ، ص 137.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه ، ص 137-138.

<sup>5</sup> - هاني علي الطهراوي ، المرجع السابق، ص 23.

## 2/ الدول التي تعتمد الطريقة غير المباشرة (طريق الفرعي)

ومن الدول التي تعتمد الطريقة غير المباشرة ، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر نذكر: دولة النمسا حيث سمحت المحكمة الدستورية العليا للمحكمة القضائية العليا والمحكمة الادارية العليا بالطعن بالإلغاء أمامها، ولو أن الدستور لم يعطها هذا الحق. وقد ترتب على هذا المسلك أن الأفراد يطعنون بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة القضائية العليا أو المحكمة الادارية العليا، و يكون ذلك بمناسبة دعوى مرفوعة و إذا اقتنعت المحكمة بصحة الطعن المقدم من الفرد فإنها تطعن بدورها أمام المحكمة الدستورية العليا مطالبة بإلغاء القانون، وبهذه الوسيلة يصل الأفراد إلى أن يكون باستطاعتهم الطعن بعدم الدستورية ولكن بطريقة غير مباشرة، وهو الأسلوب الذي أخذ به دستور مصر الصادر لسنة 1971<sup>(1)</sup>.

وبالعودة إلى الأردن ، فيما يخص الأسلوب الثاني بموجب قانون المحكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992 المادة 9 تعتمد الطعن غير المباشر بدستورية القوانين العادية، بالنظر فيما يخص الطعون التي يقدمها أي متضرر بطلب إلغاء أي قرار أو إجراء صادر بموجب أي قانون يخالف الدستور<sup>(2)</sup>.....

كما نجد أن المحاكم المصرية أخذت بالطريقة ذاتها منذ حكم محكمة القضاء في مجلس الدولة بتاريخ 10 فبراير 1948 رغما صمت دستور 1923، ويطبق أيضا طريقة الدفع الفرعي في دول أمريكا الجنوبية التي تأثرت بالنظام الأمريكي<sup>(3)</sup>..

وعن دول المجاورة التي إعتمدت نفس طريقة الدفع الفرعي نذكر: المملكة المغربية، من خلال القانون التنظيمي رقم 86.15<sup>(4)</sup> يتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور، تفر المادة الأولى ما يلي: " تطبيقا للأحكام الفقرة الثانية من الفصل

<sup>1</sup> - محمد سالم ، المرجع السابق ، ص 139.

<sup>2</sup> - هاني علي الطهراوي ، هاني علي الطهراوي، رقابة الامتناع على دستورية القوانين وموقف القضاء الأردني، دون دار النشر، دون ذكر السنة، ص 22.

<sup>3</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 267 .

<sup>4</sup> - القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور المغربي، المؤرخ في 6 فبراير 2018.

133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور".

أما تونس، فقد تضمن القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية ضمن القسم الرابع في مراقبة دستورية القوانين من القانون الأساسي العدد 50 - سبق الإشارة إليه - من خلال الفصل 54 منه : " للخصوم في القضايا المنشورة في الأصل أمام المحاكم أن يدفعوا بعدم دستورية القانون المنطبق على النزاع"<sup>(1)</sup> ، والملاحظ إستعمل المشرع التونسي مصطلح "الخصوم" وليس الأطراف مثل الجزائر والمغرب وفرنسا، فالأطراف يشمل الخصوم بذلك يعتبر أوسع.

### الفرع الثاني

#### الدول التي حظرت على الأفراد الدفع

إن من بين الدول التي حظرت على الأفراد الطعن بالدفع ، تشيكوسلوفا في دستورها الصادر سنة 1920 فقد قرر أن يكون الطعن لهيئات عامة حددها الدستور وهي المجالس التشريعية والمحكمة القضائية العليا والمحكمة الادارية العليا والمحكمة المختصة بالانتخابات<sup>(2)</sup>.

وعن دستور تركيا لسنة 1960 ، جعل حق رفع الدعوى الدستورية لرئيس الجمهورية وللأحزاب السياسية التي تحصل في آخر انتخابات على نسبة تعادل 10% على الأقل من مجموع الصحيحة أو التي يكون لها ممولون في المجلس الوطني أو الهيئات البرلمانية، ولعدد من الأعضاء لا يقل عن سدس مجموع أعضاء المجلس التشريعي، بالإضافة إلى

<sup>1</sup> - القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية، العدد 50، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - محمد سالم، المرجع السابق، ص 138-139.

مجلس القضاء الأعلى ولمحكمة التنفيذ ومجلس الدولة ومحكمة النقض العسكرية والجامعا  
تفي نطاق إختصاصه (1).

وإذا ما تكلمنا عن سوريا ، فهي حالة خاصة إذ لم تستقر أبدا عبر دساتيرها على نوع  
من رقابة معينة ، فقبل صدور دستور 1973 مرت الرقابة بعدة مراحل ، يبدأ أن المرحلة  
الرئيسية كانت مع صدور دستور 1950 الذي قام بتأسيس المحكمة العليا وخول لها مهمة  
الرقابة الدستورية على القوانين والأنظمة(2) ..

وإستمر العمل بدستور 1950 بمنح حق الاعتراض على دستورية القوانين ، لربع  
أعضاء مجلس النواب أو ربع أعضاء لجنته الدائمة أو من قبل رئيس الجمهورية ، وبقيام  
الجمهورية العربية المتحدة سنة 1958 لم يتطرق للرقابة ، وبذلك كانت المحكمة العليا بحكم  
الملغاة . غير أن القضاء الاداري ( مجلس الدولة أحدث عام 1959 ) قام بممارسة الرقابة  
القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدفع ، عندما أقرت المحكمة الادارية العليا في  
دمشق قبولها البث في دستورية القوانين بطريق الدفع في ثلاثة قرارات بتاريخ  
1970/04/27 وورد في حيثيات القرارات أن نص المادة 85 من قانون الموظفين الأساسي  
الذي نص على عدم جواز الطعن في المراسيم القاضية بالصرف من الخدمة هو نص غير  
دستوري، بعدها غلبة الدستور ، ويسقط دستور الوحدة انتهى نظام المحكمة العليا (3) ..

وختاما نلاحظ إجتماع كافة الدول على نفس الشروط الموضوعية لتحريك الدفع الفرعي  
وهو اللجوء لآلية الدفع بعدم الدستورية، مع إختلاف طفيف حسب نوع الأنظمة المنتهجة  
بالبلدان.

<sup>1</sup> - عمر العبد الله ، الرقابة على دستورية القوانين ( دراسة مقارنة ) ، المعهد العالي للعلوم السياسية ، مجلة جامعة دمشق  
المجلد السابع عشر ، العدد الثاني ، 2001 ، ص26.

<sup>2</sup> - عمر العبد الله، المرجع السابق، ص26.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص26- 27.

## المطلب الثاني

## إجراءات وشروط تحريك الدفع بعدم الدستورية في النظام الجزائري

تحدد الملامح الأساسية لإجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري بأطر دستورية وتشريعية ، حيث تشكل المادة 188 والمواد الأخرى ذات الصلة من دستور 2016 أساسا لهذه الآلية القانونية الجديدة التي تسمح للمواطن بالدفاع عن الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور مثلما رأينا سلفا ، وأحالت هذه المادة للقانون العضوي تحديد شروط و كفاءات إثارة الدفع بعدم الدستورية إلى غاية صدور قرار المجلس الدستوري.

يعود مسلك المؤسس الجزائري في تبني نظام الرقابة الدستورية عن طريق الدفع جاء متأثرا بنظريه الفرنسي أين كان للتعديل الدستوري الفرنسي المؤرخ في 23 جويلية 2008 أثر بالغ الأهمية في تطوير رقابة دستورية القوانين بفرنسا ، وذلك بإضافته للمادة 1/61 إلى الدستور الصادر سنة 1958 التي تضمنت إجراءات وشروط تطبيقها على قانون عضوي صدر في 10 ديسمبر 2009 مانحا هذه الآلية تسمية مسألة الأولوية الدستورية (la QPC) منحت للمواطنين حق الطعن في دستورية الأحكام التشريعية أمام القضاء مباشرة<sup>(1)</sup>..

لقد حدد القانون العضوي رقم 18-16 الشروط الواجب توافرها لإثارة الدفع ( الفرع الأول) والإجراءات الواجب إتباعها أمام الجهات القضائية (الفرع الثاني) ، بعدها الآثار التي يخلفها إثارة الدفع بعدم الدستورية على سير الإجراءات وعلى مسار الدعوى الأصلية (الفرع الثالث)

<sup>1</sup> - تنص المادة 61 الفقرة 1 من الدستور الفرنسي 2008 القانون رقم 724 المؤرخ في 23 جويلية 2008، المعدل والمتمم لدستور 1958 ، المرجع السابق ، على أنه:

" Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé. Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article".

## الفرع الأول

### الشروط الواجب توافرها تحريك آلية الدفع بعدم الدستورية

إن تحريك الرقابة بإستعمال الأفراد حق الدفع بعدم الدستورية مرهون ومقرون بتوافر بعض الشروط مثلها مثل أي آلية أخرى ترد عليها شروط تنظم الأطر الشكلية والإجرائية، و بما أن مسألة الدفع تعتبر نقلة نوعية وموضوع جديد في النظام الجزائري، فقد اختلف أساتذة القانون بالخصوص القانون الدستوري والباحثين والكتاب، في هذا السياق في تقسيم الشروط كل حسب طريقة تحليله، فمنهم من قسمها إلى شروط شكلية وموضوعية ، ومنهم من حصرها في ثلاث شروط رئيسية، وفريق قسمها إلى أربع شروط أين إعتدوا على نص المادة 188 من خلال العبارة "أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية " حيث رأوا أن هذا الشرط من أساسه ينقسم إلى نصفين وجود قضية مسجلة أمام جهة قضائية ووجود متقاضي الذي هو المدعي أو المدعى عليه أو مدخل في الخصام، إضافة إلى أن يكون النص يمس بحقوقهم وحررياتهم، وشرط الجدية.

باستقراء نصوص المواد المذكورة أعلاه التي أقرها المشرع ، نلاحظ جليا أنها في مجملها تمثل الشروط الشكلية والموضوعية.

### أولاً: الشروط الشكلية..

إشترطت أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 18 - 16 استيفاء شروط الشكلية للدفع وهي مادة صريحة واضحة غير مبهمة ولا معقدة ، نشير إليها في هذا الصدد بإيجاز:

#### 1-تقديم الدفع كتابة:

يتم الدفع بواسطة مذكرة مكتوبة، إن اشتراط تقديم الدفع بمذكرة يعني أن الأمر يتعلق بدفع وليس بدعوى، فالدعوى تقدم بعريضة ، وهو أيضا ليس طلب بدليل أنه يمكن تقديمه لأول مرة أمام الاستئناف خلافا للقاعدة القائلة بأن" الطلبات الجديدة لا تقبل أمام الاستئناف"، وهو دفع قانوني بدليل أنه يمكن إثارته أمام النقض لأول مرة .

## 2- أن تكون المذكرة منفصلة ومسببة:

وتكون صيغة مذكرة منفصلة و مسببة منظمة وفقا للإجراءات المطبقة أمام الجهة المثار الدفع أمامها، يجب أن تكون مذكرة الدفع بعدم الدستورية منفصلة عن مذكرة الدعوى الأصلية ، بمعنى أنه لا يجوز تقديم الدفع بعدم الدستورية مع الطلب الأصلي ، و لا يجوز تقديمه مع طلب آخر أو دفع آخر يختلف عنه في الطبيعة والمضمون .

كما يجب أن تكون مذكرة مسببة أي ذكر مبررات وأسباب تقديمه ، بمعنى آخر يجب أن تتضمن مذكرة الدفع ببيان أوجه الخرق أو المساس المحتملة بالحقوق أو الحريات التي قد تترتب على أعمال النص محل الدفع الذي يتوقف عليه مآل النزاع أو يكون أساسا للمتابعة .

وإذا لم يحترم شرط "المذكرة المنفصلة والمسببة" يكون الجزاء عدم قبول الدفع و رفض إرسالها إلى مجلس الدولة أوالمحكمة العليا، غير أن الأطراف يستطيعون تصحيح هذا الإجراء من تلقاء أنفسهم، كما يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ومنح أجل للخصوم لتصحيحه وفقا أحكام المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تسمح بتصحيح الإجراءات المشوية بالبطلان هذا بالنسبة للدفع المقدم أمام الهيئات القضائية الإدارية والمدنية، أما أمام الهيئات القضائية الجزائية فيطبق الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup>.

## 3 - توقيع المحامي:

تقع مذكرة الدفع تحت طائلة البطلان إذا لم التوقيع ، فشرط توقيع محامي على طلب الدفع بعدم الدستورية من النظام العام في أغلب الدول التي توطر قوانينها هذا الدفع ، بينما نجد المشرع الجزائري وتجنبنا لتعارض النصوص القانونية<sup>(2)</sup> ، فقد نص صراحة في نص المادة 5 من القانون العضوي رقم 18 - 16 على أنه : " مع مراعاة الأحكام المنصوص

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب ، مداخلة حول تأثير الدفع بعدم دستورية القوانين على سير المحاكمة ، الندوة الوطنية حول الدفع بعدم دستورية القوانين ، مركز الجزائر الدولي للمؤتمرات ، عبد اللطيف رحال ، الحلقة الرابعة ، يوم 11 ديسمبر 2018 ، ص11.

<sup>2</sup> - محمد بن محمد وحמידاتو خديجة ، المرجع السابق، ص 335.

عليها في هذا القانون العضوي تطبق أحكام قانون للإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية".

أصاب المؤسس إلى حد كبير ، لأن الدفع بعدم الدستورية من المفروض أن يتبع الدعوى الأصلية بخصوص ما تتطلبه موضوع الاستعانة بمحامى ، فتكون إجبارية الاستعانة بمحامى في الحالة التي توجب الدعوى الأصلية ذلك ، كما للمعنى بالأمر الحق في توقيع المذكورة، إذا كانت الدعوى الأصلية التي بمناسبة الدفع بعدم الدستورية معفية من تطبيق قاعدة الاستعانة الوجوبية بمحامى، أي وجوب تبعية مذكرة الدفع بعدم الدستورية للدعوى الأصلية.

### ثانيا: الشروط الموضوعية..

وإ اعتمادا على أسلوبنا ارتأينا أن نقسم الشروط إلى أربعة شروط موضوعية رئيسية لما يستفاد والتي تم استنباطها من النصين أعلاه المادة 188 من الدستور، ومن خلال نص المادة 8 من القانون العضوي رقم 18-16.

حيث يتوقف رفع الطعن بعدم الدستورية على وجود أطراف في نزاع قائم أمام القضاء وأن ينتهك النص المطعون في دستوريته الحقوق والحريات المضمنة في الدستور، ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أن يكتسي الدفع الطابع الجدي.

### 1- وجود أطراف في نزاع قائم أمام جهة قضائية

يمارس القضاء الرقابة على دستورية القوانين بطريق الدفع، بمناسبة دعوى قضائية مرفوعة أمامه، فتكون الدعوى مرفوعة أمام القضاء (سواء القضاء العادي أو القضاء الإداري)، وفي هذا الصدد فإن مفهوم المحاكمة يستدعي توضيحات تقنية في سياق النظام القضائي الجزائري ، باعتبار أن هذا الأخير يتضمن بالإضافة إلى المحاكم العادية والإدارية هيئات تتمتع بسلطة حل النزاعات غير أنها ذات طابع قضائي لكنها تتمتع بخصوصيتها والتي تستحق إهتمام خاص، وهو الحال كذلك بالنسبة للهيئات القضائية المتخصصة

ومحاكم حل نزاعات الرياضة والهيئات ذات الطابع المهني والسلطات الوطنية المستقلة الخاصة بالتنظيم الاقتصادي وأجهزة التحكيم واللجان المختلطة التأديبية وغيرها<sup>(1)</sup>. ... ويكون هناك قانون يراد تطبيقه من طرف القاضي على ذلك النزاع فيدفع أحد أطراف و هو إما المدعي أو المدعى عليه أو مدخل في الخصام أو عدة مدخلين في الخصام كما يمكن أن يكون من الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية ، بعدم تطبيق القانون لعدم دستوريته<sup>(2)</sup>. فيتوقف القاضي عن البث في النزاع إلى غاية الفصل في مدى دستورية القانون المطعون فيه ، وبالتالي لا يمكن إثارة الدفع إلا إذا وجدت دعوى أصلية تتعلق بنزاع قائم بين الخصوم.

تتصل السلطة القضائية بالمسألة الأولية الدستورية على مستويين، المستوى الأول أمام قضاة الموضوع الذين يستقبلون طعن المواطن بعدم الدستورية أما المستوى الثاني فهو أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة<sup>(3)</sup>. ...

ما تؤكد الفقرة الثانية من المادة 8 من قانون رقم 18-16 بنصها: " يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية، إذا تم استيفاء الشروط الآتية: - أن يتوقف على الحكم التشريعي المعارض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة... " ، كما تفصل المادة 2 من نفس القانون: " يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري من قبل أحد أطراف... كما يمكن يثار هذا الدفع للمرة الأولى في الاستئناف أو الطعن بالنقض".

يثار الدفع بعدم الدستورية أمام مختلف الجهات القضائية العادية ، وعليه فإن هذا الدفع يثار أمام جهات القضاء المدني أمام المحكمة، كما يثار أمام جهات القضاء المدني

<sup>1</sup> - محمد بوسلطان ، المرجع السابق ، ص 14.

<sup>2</sup> - أوكيل محمد الأمين ، عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر ، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32 ، الجزء الثاني ، جوان 2018 ، ص 103.

<sup>3</sup> - خلوفي خدوجة ، المرجع السابق ، ص 55 .

أمام المجلس بمناسبة الطعن بالاستئناف ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه ، كما يثار الدفع أمام المحكمة العليا بمناسبة الطعن بالنقض<sup>(1)</sup>. وإستثناء من ذلك لا يمكن إثارة الدفع أمام محكمة الجنايات الابتدائية، غير أنه يمكن تقديم الدفع بعدم الدستورية عند إستئناف الحكم الجنائي بموجب مذكرة مكتوبة ترفق مع التصريح بالاستئناف، وإذا أثير الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق الجزائي تنظر فيه غرفة الإتهام طبقا للمادة 3 من القانون العضوي رقم 16-18.

لنخلص أن إثارة الدفع قيدها المشرع في المتقاضي طرفا في القضية مهما كانت صفته سواء مدعي أو مدعى عليه أو مدخل في الخصام. وقد شكل القضاء الضريبي أهم موضوع للمسألة أمام المحاكم الإدارية، أما المجالات التي عرفت إثارة العدد الكبير من قرارات الإحالة، فتعلق بالقانون المدني، قانون الحماية الاجتماعية، قانون الشغل، قانون الجنسية وقانون الأجانب<sup>(2)</sup>

## 2- تعارض القانون محل التطبيق مع الحقوق والحريات

تتم مراجعة المجلس الدستوري لعدد متزايد من القوانين لاسيما ما كان منها أكثر إطالة وتعقيدا إلى جانب العادية منها لاسيما منها ذات طبيعة إجتماعية، وبما أن المجلس مضطرا بأن يصدر رأيه أوقراره خلال المهلة الزمنية الممنوحة له ، فإن هذا سينجر عنه فلات الكثير من النصوص اللادستورية رغم كل إرادته<sup>(3)</sup>...

إشترطت المادة 188 من دستور 2016 أن يكون الحكم التشريعي محل الدفع حاسما في سير الخصومة، شريطة أن يكون الحكم المنتقد هو الواجب التطبيق على النزاع أو على

<sup>1</sup> - هلال العيد ، إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام القاضي المدني في الجزائر وفي فرنسا، مجلة المحامي، عدد خاص الدفع بعدم الدستورية القوانين في ظل الدستور ، نشرة دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف ، العدد 32 ، جوان 2019 ، ص32.

<sup>2</sup> -بن بغيلة ليلي ، دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 إستئناسا بالتجربة الفرنسية ، مجلة الشريعة والإقتصاد ، العدد الثاني عشر ، ديسمبر 2017 ، ص74.

<sup>3</sup> - هنري روسيون، ترجمة محمد وطفة ، المرجع السابق ، ص104 - 105 .

الإجراءات التي تشكل المتابعات ، وهو شرط ضروري ، فيجب أن تكون هناك علاقة مباشرة محددة بين الدفع بعدم الدستورية المثار والدعوى الأصلية المنشورة أمام الجهة القضائية، أي أن القضايا المجردة و المنفصلة عن الحالات المجسدة ، لا يمكن إعتبارها قضايا ضرورية للدفع بعدم الدستورية (1).

إن الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري لا يمكن أن يثار إلا بخصوص التشريعات دون التنظيمات ما جاء بأحكام المادة 191 الفقرة 2 من الدستور على أن " إذا إعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه ، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده المجلس الدستوري".

يتضح من هذه العبارة أن حق الدفع بعدم الدستورية يقتصر على القوانين دون التنظيمات، في حين أن الإخطار بعدم الدستورية من قبل السلطات العليا وكذا البرلمانين يطال النصوص التشريعية والتنظيمية أيضا (2)، وبالتالي فإن ممارسة الدفع بعدم الدستورية محدودة في التشريعات دون التنظيمات تبعا للفقرة الأولى من نفس المادة...

أضاف المؤسس الدستوري بالتعديل الدستوري 2020، الدفع بعدم دستورية الحكم التنظيمي وهو ما نادى به الكثير من القانونيين، كون التنظيمات تخص حقوق وحرريات الأشخاص ولا بد من الدفع بها في حالة ما إن كان حكم تنظيمي غير دستوري أمام المحكمة الدستورية، والأحكام التنظيمية تشمل سواء تلك التي تصدر عن رئيس الجمهورية بالنسبة للتنظيم المستقل والمتمثل في المراسيم الرئاسية، أو التنظيم الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة والمتمثل في المراسيم التنفيذية، هذا الأخير سيتم التطرق إليه لاحقا..

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب ، المرجع السابق، ص 11-12.

<sup>2</sup> - لعديدي خيرة و وافي حاجة، الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، المجلد السابع، العدد 31 ، جوان 2019 ، ص66.

خرج التشريع عن غاية كفالة الحرية أو ينتهك الاقرار الدستوري يقضي بعدم دستوريته طالما إنتقص من الحرية أو قيدها أو صادرها<sup>(1)</sup> ، وكل غالبية الحقوق تنظم عن طريق القوانين العضوية وهذه الأخيرة تعرض مكانة الالزامية الدستورية.

3- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري بإستثناء حال تغير الظروف.

إن الأحكام التشريعية التي سبق للمجلس الدستوري أن أبدى رأيه فيها بأنها مطابقة للدستور، لا يصح أن يطعن فيها بأنها مخالفة للدستور عن طريق الدفع بعدم الدستورية فلأحكام التشريعية التي راقب دستوريته سواء عن طريق آلية الرقابة القبلية أو آلية الرقابة البعدية بالدفع بعدم الدستورية، وصرح بشأنها أنها مطابقة للدستور لا يمكن الاعتراض على تطبيقها عن طريق الدفع بعدم الدستورية ، وإن الأحكام التشريعية التي سبق للمجلس الدستوري أن صرح بدستوريته هي:

أ -القوانين العضوية : باعتبار أن هذه القوانين تكون قد خضعت للرقابة الدستورية وجوبيا من طرف المجلس الدستوري قبل إصدارها طبقا لنص المادة 186 من الدستور.

ب-القوانين العادية التي سبق إخطار المجلس الدستوري بمراقبة دستوريته : قبل صدورها أو بعد صدورها بإخطار مسبق من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو خمسين (50) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) نائبا بمجلس الأمة.

ج - الأحكام التشريعية التي سبق للمجلس أن صرح بأنها دستورية: بمناسبة النظر في إخطار سابق عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية في نفس الحكم التشريعي ، غير أنه في حالة حصول تعديل دستوري رفع من سقف الحقوق و الحريات وقام بتوسيعها إلى مجالات أخرى مما جعل نصا تشريعيًا سبق التصريح بدستوريته في ظل النص القديم ، قد يصبح

<sup>1</sup> - حافظي سعاد، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر آليات كفالتها ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2018 ، ص219.

غير ذلك على ضوء التعديل الدستوري ، فإنه يمكن أن يكون محل دفع بعدم الدستورية بناء على نص جديد بإستثناء حال تغير الظروف وهو الحال نفسه إذا حصل تعديل في نص تشريعي سبق التصريح بمطابقته للدستور فأصبح في نصه الجديد ينتهك الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور، فيمكن الدفع بعدم دستورية هذا النص في تعديله<sup>(1)</sup> ، بعبارة أخرى، وهي إستثناء عن الأحكام التي سبق وأن فصل المجلس الدستوري فيها، وقد فسرها المشرع الفرنسي (تغير الظروف) أنها الظروف القانونية المتمثلة في التغير الذي يمكن أن يطرأ على القاعدة الدستورية التي سبق وأن قضى المجلس بدستوريته الحكم التشريعي إستنادا عليها، والظروف الواقعية التي من شأنها أن تؤثر في النص المدفوع بعدم دستوريته بالشكل الذي يجعله متعارضاً مع الدستور.

إن حجية قرارات المجلس والتي أبدى فيها رأياً بدستورية لنص التشريعي تتصرف كذلك إلى القرارات التي صرح فيها بأنها نصاً تشريعياً محل دفع بعدم الدستورية، غير مطابق للدستور، وهي الحالة التي لم ينص عليها صراحة القانون العضوي رقم 18-16 وإنما أكدت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 191 من الدستور ما يلي: "تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية". وهذه القرارات سواء قد صرح فيها بدستورية نص تشريعي أو تلك التي صرح فيها بعدم الدستورية. يؤكد هذا الشرط فكرة حجية وقوة قرارات المجلس الدستوري المنصوص عليها دستورياً (قرارات المجلس نهائية وغير قابلة لأي طعن)<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> -رحموني محمد ورحلي سعاد ، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بع- دم الدستورية، مجلة دفاثر السياسة والقانون، المجلد 11، جانفي 2019 ، ص77.

<sup>2</sup> - مسعود شيهوب ، المرجع السابق، ص12.

## 4- أن يكتسي الدفع الطابع الجدي أي توفر المصلحة بالمعنى القانوني

لم يوضح القانون العضوي رقم 18-16 مفهوم الجدية وتبعاتها من ضوابط أو مقاييس على أساسها يتفحص القاضي ويستتبط مدى جدية الدفع، تاركا إياها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع (عادي، إداري) والاجتهادات القضائية، فيكتفي بالتصريح أن ثمة شك في دستورية حكم تشريعي مطعون فيه، مما يجعل الدفع المثار دفع جدي.

يجب أن يكون الدفع ذو طابع جدي حتى يمكن إيصاله إلى المجلس الدستوري للفصل فيه، لأن المحاكم في هذه الحالة تلعب دور المصفي فتبعث الطلبات التي لا تشوبها التجاوزات أو التكرار، والتصفية تكون على درجتين يتحقق قاضي العادي من موضوع الطعن الدستوري و صحة إجراء رفع المسألة الأولية الدستورية أو تأسيس المتابعة ، ثم يتأكد أن موضوع الطعن المقدم من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب طبيعة النزاع اللتان تحيلان المسألة للمجلس الدستوري بعد التحقق من جدية الدفع كذلك<sup>(1)</sup>.

تكون المذكرة مسببة طبقا للمادة 6 من القانون العضوي رقم 18-16 الذي يرد في عريضة الدفع بعدم الدستورية والذي يساهم بشكل كبير في إبراز عنصر جدية الدفع وهذا إلى جانب ملابسات القضية وحيثياتها، والتي يستنتج من خلالها توفر هذا الشرط من عدمه وأن الممارسات الميدانية سوف تزيد هذا الشرط توضيحا أكثر.

حيث يعتبر الكثير أن هذا الشرط يعقد عملية الدفع بعدم الدستورية لعدم وجود ضوابط توضحه لكنه ضروري لتفادي الدفع الكيدية و غير مبررة و حتى لا يعهد للمجلس الدستوري إخطارات طائلة بدون مبرر *éviter les QPC dilatoires et la Saturation du CC* ، ولذلك تعتبر المصلحة بالمعنى القانوني ضابط مهم في تقدير الجدية<sup>(2)</sup> ..

<sup>1</sup> - خلوفي خدوجة ، المرجع السابق ، ص55- 56.

<sup>2</sup> - أحمد عيد الغفلول ، الدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي (في ضوء أحكام القانون الدستوري رقم 724 لسنة 2008 ) ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية منقحة ، 2011 ، ص227.

تنتسب المادة 188 من تعديل 2016 مع المادة 61 الفقرة الأولى<sup>(1)</sup> من الدستور الفرنسي، كما ينتسب القانون العضوي الجزائري رقم 16-18 حول تطبيق الدفع بعدم الدستورية مع القانون العضوي الفرنسي رقم 1523-2009 ، ما يميز فرنسا عن الجزائر ما خص طبيعة أطراف النزاع ، فلا يعتد بنوع الشخصية المعنوية بحيث يمكن تقديم QPC حتى من طرف أشخاص القانون العام كالبلديات مثلا، كقرار المجلس الدستوري 12-2010 الصادر في 2 جويلية 2010 بالنسبة لبلدية "Dunkerque"<sup>(2)</sup>.

وفي الأخير يمكن القول ، إن آلية المصفاة على درجتين *degrés deux à filtre le* المتمثلة في دراسة شروط القبول الثلاثة ، تهدف إلى تفادي الضغط الناتج عن كثرة و تراكم القضايا على المجلس الدستوري من جهة ، ومن جهة أخرى الخوف من أن تؤدي كثرة الدفوع إلى تعميم تأجيل الدعاوى الأصلية وتأجيل مسار الخصومات التي قدمت بمناسبة دفع عدم الدستورية ، مما ينعكس سلبا على حسن سير العدالة.

### الفرع الثاني

#### الأجهزة والآليات الإجرائية المنتهجة في تحريك آلية الدفع

ربط التعديل الدستوري لسنة 2016 ومثله الفرنسي بين إثارة الدفع الفرعي على دستورية القوانين، وبين ضرورة أن يكون ذلك بمناسبة السير في نزاع قضائي أمام إحدى الجهات القضائية ويستوي الأمر أن يكون الطاعن إما المدعى أو المدعى عليه أو مدخل في الخصام أول أم ثاني إلخ ، أما المتدخل في الخصام ، سواء كان أصلي أو فرعي فإنه لا يكسب المعنى حق إثارة الدفع بعدم الدستورية، وذلك لارتباط دور المتدخل بدعم إدعاءات أحد الخصوم بتأييد موقفه في الخصومة بعكس الإدخال في الخصومة، الذي يتخذ طابعا

<sup>1</sup> - المادة 61 ف1 من الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 المعدل والمتمم بدستور 2008: "إذا ثبت أثناء النظر في دعوى أمام جهة قضائية أن نصا تشريعيا يخرق الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور ، جاز إخطار المجلس الدستوري بناء على إحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض بهذه المسألة ضمن أجل محدد. ويحدد قانون أساسي شروط تطبيق هذه المادة".

<sup>2</sup> - أوكيل محمد الأمين ، المرجع السابق، ص104.

جبريا والذي يجعل صاحبه في مركز مخالف لمتدخل وشبيه بمركز المتقاضين أي الأطراف في امكانية مخاصمته كطرف أصلي في الخصومة مما يسمح له بإثارة الدفع<sup>(1)</sup>.

كما يمكن أن يكون من الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية، شريطة أن يطرح هذا الدفع بشكل عارض أمام إحدى جهتي القضاء العادي أو الإداري، أين يتعين على الجهة التي طرح أمامها الدفع بالتوقف عن الفصل في النزاع إلى حين تدخل المجلس الدستوري للبت و النظر في مدى تأسيس هذا الدفع بعد إحالة الملف إليه من جانب المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة .

#### أولا : الإجراءات المتبعة من قبل الجهات القضائية العليا المحكمة العليا ومجلس الدولة

إن المحكمة العليا ومجلس الدولة هما الجهتان القضائيتان العليتان وبهذه الصفة فهما فضلا عن كونهما تضطلعان بضمان توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون، تتميزان بتجربة قانونية وقضائية تمكنهما من لعب دورهما كمصفاء أخيرة لمدى تأسيس الدفع بعدم الدستورية قبل إحالته أو عدم إحالته إلى المجلس الدستوري الذي هو القاضي الوحيد لدستورية القوانين<sup>(2)</sup>. بعد أن تتأكد الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعد الدستورية من إستيفائه للشروط القانونية ، فإنها تبت في مسألة إرسال الدفع بعدم الدستورية بإرسال الدفع أو رفض إرساله وهذا وفق إجراءات معينة في إطار مواعيد وأجال محددة..

#### 1/ المحكمة العليا: تخطر المحكمة العليا بالدفع في إحدى الحالات الأربع التالية:

الحالة الأولى : وذلك عن طريق حكم بإرسال الدفع إليها صادر عن محكمة أو مجلس قضائي ، بالفعل تنص المادة 7 فقرتها الأولى من القانون العضوي رقم 18-16 على أن

<sup>1</sup> - محمد بوسلطان ، المرجع السابق ، ص 18.

<sup>2</sup> - محمدي روابحي، الإجراءات المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة في مادة الدفع بعدم الدستورية، عرض مقدم خلال الندوة الوطنية حول الدفع بعدم الدستورية المنعقدة بالجزائر يومي 10 و 11 ديسمبر 2018.

تفصل الجهة القضائية فوراً وبقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد إستطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة...

**الحالة الثانية:** وذلك عن طريق إعتراض على حكم برفض إرسال الدفع الصادر عن المجلس القضائي أو المحكمة بمناسبة الطعن ضد الحكم أو القرار الفاصل في النزاع، أو في جزء منه وفي هذا الصدد تنص المادة 9 فقرتها الثانية من القانون العضوي رقم 18-16: "يبلغ قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الأطراف و لا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد الحكم الفاصل في النزاع أو في جزء منه ويجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة منفصلة ومسببة".

**الحالة الثالثة :** عن طريق دفع يقدم أمامها للمرة الأولى بمناسبة الطعن أمامها بالنقض وفقاً لما ورد في نص المادة 2 فقرتها الثانية من نفس القانون: "كما يمكن أن يثار هذا الدفع للمرة الأولى في الاستئناف أو الطعن بالنقض"، وتضمنت المادة 14 منه ما يلي: " عندما يثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة أن يفصل على سبيل الأولوية في إحالته على المجلس الدستوري ضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه".

**الحالة الرابعة :** أن يقدم الدفع أمام المحكمة العليا مباشرة خلال خصومة تنظر فيها في أول وآخر درجة، وذلك عملاً بأحكام المادة 2 الفقرة الأولى المشار إليها أعلاه التي تنص أنه : " يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور".

للإشارة، هناك دعاوى تخطر بها المحكمة العليا كأول وآخر درجة كدعوى طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، التي تنظر فيها كجهة قضائية مدنية طبقاً للمادة 137 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، أو مثل دعوى جزائية يحقق فيها على

درجتين ضد أحد أعضاء الحكومة أو بعض القضاة أو الموظفين الذين يتابعون مباشرة أمام المحكمة العليا طبقا للمادة 374 وما يليها من نفس القانون (مثل ما هو الشأن فيما يخص القضايا المعروضة عليها حاليا الخاصة بالوزراء والقضاة في قضايا الفساد بالدولة) (1).

## 2/ مجلس الدولة:

يتم إخطار مجلس الدولة بالدفع بعدم الدستورية بنفس الأسلوبين المذكورين أعلاه فيما يخص المحكمة العليا، مع فرق بسيط يكمن في أن الحكم القاضي بإرسال الدفع والحكم القاضي برفض الإرسال المعترض عليه يكونان صادرين عن جهة قضائية إدارية. ويخطر مجلس الدولة بالدفع لأول مرة بمناسبة استئناف أو طعن بالنقض مقدم أمامه طبقا للمواد 902 و 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (2) ، وما تؤكد عليها المادة 11 من القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 30 أبريل 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (3).

وأخيرا يمكن تقديم الدفع بعدم الدستورية مباشرة أمام مجلس الدولة بمناسبة خصومة ينظر فيها في أول وآخر درجة وذلك وفقا لأحكام المادتين 2 الفقرة الثانية و 14 من القانون العضوي رقم 18-16.

للإشارة، يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية طبقا للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بنصوص خاصة.

<sup>1</sup> - أنظر: القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017 ، يعدل و يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 34 ، 27 مارس 2017 .

<sup>2</sup> - أنظر الباب الثاني : في إجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة ، من قانون رقم 08 - 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>3</sup> - حيث تنص المادة 11 على ما يلي : "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الادارية الصادرة نهائيا وكذا الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة " .

## ثانياً: الإجراءات المتبعة لعرض الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري

حصر المؤسس الإحالة على المجلس الدستوري في ثلاث حالات متباينة وأورد مبادئ المحاكمة العادلة..

## 1-الإحالة: نمييز ثلاثة حالات للإحالة وردت بالقانون رقم 18-16:

**الحالة الأولى :** عملاً بأحكام المادة 17 من القانون العضوي المذكور أعلاه يتلقى المجلس الدستوري الإحالة ، في حالة قبول المحكمة العليا أو مجلس الدولة الدفع ، وذلك بقرار معلل أو مسبب مصحوب بمذكرات وعرائض الأطراف، وهنا نحن أمام الإحالة العادية.

وبمقتضى المادة 21 من القانون العضوي رقم 18-16 ، يقوم المجلس الدستوري بعد إحالة الدفع بعدم الدستورية إليه بتبليغه لرئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول ، والهدف من قيام المجلس الدستوري بتبليغ هذه السلطات هو تمكينهم من تقديم ملاحظاتهم حول الدفع بعدم الدستورية.

**الحالة الثانية :** في حالة انقضاء الأجل المحددة للمحكمة العليا أو مجلس الدولة للفصل في الدفع وإحالة الدفع إلى المجلس الدستوري، أقرت المادة 20 من نفس القانون: " في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الآجال المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه ، يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائياً إلى المجلس الدستوري "، فهي تسمح بالإحالة التلقائية للدفع بعدم الدستورية على المجلس الدستوري إذا ما انقضت المهلة الزمنية المحددة قانوناً لهما...

**الحالة الثالثة :** إذا رفضت المحكمة العليا أو مجلس الدولة الإحالة فإن ذلك يقتضي إرسال نسخة من القرار المسبب المتضمن الرفض الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة إلى المجلس الدستوري، لم يتضمن القانون العضوي رقم 18-16 نصاً يوجب إرسال نسخة إلى المجلس الدستوري ، وتركها للقانون المحدد لنظام عمل المجلس الدستوري لسنة 2019<sup>(1)</sup> .

<sup>1</sup> - للمادة 16 من النظام الداخلي 2019: " في حالة رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إحالة الدفع، بعدم الدستورية على المجلس الدستوري، يستلم هذا الأخير نسخة من القرار المسبب".

## 2- إحترام قواعد المحاكمة العادلة:

إن القراءة التحليلية للمادة 188 من الدستور والمصطلحات الواردة فيها كالإحالة والإدعاء والأطراف والمحاكمة والجهة القضائية ومآل النزاع ، وهو مما لاشك فيه هذا الإجراءات الآلية لقواعد المحاكمة العادلة ، حيث تضمن الفصل الرابع من القانون العضوي 16-18 والقانون المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري إجراءات توفير قواعد المحاكمة العادلة وعلى أساسهما ، يمكن حصر هذه القواعد في 6 مبادئ هي:

## أ - قاعدة الوجاهية:

تعد أهم مبدأ في المحاكمة العادلة ، وأساسه نص المادة 22 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 16-18 من خلال تمكين الأطراف وممثل الحكومة من تقديم ملاحظاتهم كتابيا، وذلك بتواجه ملاحظات الأطراف والسلطات و تعقيب و جواب كل طرف على ملاحظات الأطراف الأخرى في الدعوى الدستورية، والملاحظ أنه تم حصر مبدأ الوجاهية في شقه الشفهي أثناء الجلسات مثلما رأينا نص المادة 22 أعلاه ، بينما فقرتها الأولى تقر على مبدأ علنية الجلسات إلا في الحالات الاستثنائية التي يحددها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس.

## ب - علنية الجلسات :

لقد أقر القانون العضوي رقم 16-18 في المادة 22 فقرة الأولى مبدأ علنية الجلسات بنصها على أن: "تكون جلسة المجلس الدستوري علنية إلا في الحالات الاستثنائية المحددة في النظام المحدد لقواعد عمله"، فأكدت على أهمية مبدأ العلنية التي تتيح للأطراف والسلطات عن طريق ممثليهم تقديم ملاحظاتهم شفاهة داخل الجلسة التي ينظمها المجلس الدستوري، ويبقى على المجلس الدستوري تحديد طريقة سير الجلسات وتلاوة مذكرة الدفع بعدم الدستورية ، وإجراءات الجلسة، وكذا تحديد الاستثناءات أو الحالات الاستثنائية

التي لا تكون فيها الجلسة علنية، إذا كان ذلك في مصلحة النظام العام أو إذا تطلبت ذلك مصلحة القصر أو سرية الحياة الخاصة للأفراد<sup>(1)</sup>.

مثلاً هو الشأن بفرنسا المادة 23 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الدستوري تقر أن الجلسات علنية<sup>(2)</sup>، وإشترطت أن الاستثناء يجب أن يكون معللاً ويكون ذلك إما بطلب من الأطراف أو يثيره رئيس المجلس من تلقاء نفسه وهي حالات محددة باللائحة الداخلية للمجلس:

### ج- الاستعانة بمحامي:

لعل أحد أبرز الأهداف المستوحاة من إقرار آلية الدفع بعدم الدستورية هي تمكين المواطن من الدفاع عن حقوقه وحرياته المكفولة دستورياً، وإستخدام كل آليات الدفاع وأولها الاستعانة بمحامي.

تضمنت المادة 22 من القانون العضوي 18-16 على المبدأ في فقرتها الثانية " يتم تمكين الأطراف، الممثلين من قبل محاميهم وممثل الحكومة من تقديم ملاحظاتهم وجاهاياً"، ولم يشترط في المحامين شروطاً معينة لتمثيل الأطراف أمام المجلس الدستوري، كأن يكونوا معتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أم يسمح للمحامين المعتمدين لدى المجالس والمحاكم للقيام بهذه المهمة، كما سكت النظام الداخلي لعمل المجلس عن ذلك. وإذا عدنا للمقارنة مع ما هو معمول به في فرنسا نجد أن المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري نصت على إمكانية تمثيل الأطراف بمحامين ولم تشترط أي شروط في المحامين، هذه المسألة أيضاً<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> -المواد 21 و 22 و 23 من القانون المحدد لنظام عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> -أحمد عيد الغفلول، المرجع السابق، ص 286.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص 286.

ح حيث يكفي أن يكون معتمدا لدى إحدى هيئات المحامين للترافع أمام المجلس الدستوري كما أن المتقاضين الذين يستفيدون من المساعدة القضائية أمام قاضي الموضوع، يبقوا مستفيدين منها أمام المحاكم العليا وأمام المجلس الدستوري عند الاقتضاء<sup>(1)</sup>.

### 3- رد و تنحي أعضاء المجلس الدستوري:

تنص المادة 18 من قانون المحدد لنظام عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 على أنه : "يمكن أحد أعضاء المجلس الدستوري أن يطلب التنحي من ملف دفع معين إذا قدر العضو المعني، أن مشاركته في الفصل في هذا الملف من شأنها أن تمس بحياده يوجه الطلب إلى رئيس المجلس الدستوري الذي يعرضه على المجلس للفصل فيه" ، وهذا فيما يخص أعضاء المجلس.

أما عن أطراف دعوى الدفع بعدم الدستورية ، أجازت المادة 19 من نفس القانون : "يمكن أحد أطراف الدفع بعدم الدستورية أن يقدم طلب مغللا برد عضو من أعضاء المجلس الدستوري، لأسباب جدية قد تمس بحياد المجلس الدستوري، يجب أن يقدم الطلب قبل إدراج الدفع في المداولة . يعرض رئيس المجلس الدستوري طلب الرد على العضو المعني، لإبداء رأيه . يفصل المجلس الدستوري في الطلب دون حضور العضو المعني".

ويعود هذا الاجراء في كلتا الحالتين، لعدة احتمالات وضعها المشرع من باب الاحتياط حفاظا على حياد ونزاهة آراء وقرارات المجلس الدستوري، فقد يقتضي أن يكون أحد أعضاء المجلس الدستوري على قرابة أو معرفة بالمعني شخصيا أو بخصمه، أو قد يكون عضو المجلس المراد إستبعاده هو مصدر القرار على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وذلك عندما كان في السابق قاض كون المجلس يضم أربعة أعضاء ممثلين عن السلطة القضائية مما قد يجعل المعني بأمر الدفع أو حتى عضو المجلس الدستوري، يقدمان على التقدم بمثل هذا الطلب.

<sup>1</sup> - هلال العيد ، المرجع السابق ، ص 83 .

## 4- تسبب أو تعليل قرار المجلس الدستوري:

لم يتطرق القانون العضوي رقم 18-16 تسبب أو تعليل قرار المجلس الدستوري، فالأصل يعد من قواعد عمل المجلس الدستوري التي خولها الدستور طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 189 منه، تضمن الفصل الثاني من قانون المحدد لنظام عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 تحت عنوان: قرارات المجلس الدستوري حول الدفع بعدم الدستورية المادة 29 منه: "يفصل المجلس الدستوري بقرار في النص التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية"، أما أحكام المادة 30 فتتص: "يتضمن قرار المجلس الدستوري حول الدفع بعدم الدستورية أسماء الأطراف وممثلهم، وتأشيرات النصوص التي استند إليها المجلس، والملاحظات المقدمة إليه حول الحكم التشريعي موضوع الدفع، وتسبب القرار، والمنطوق".

حيث جاءت المادة صريحة على تسبب قرار المجلس، ولأن أمر إلغاء قانون أو نص هو من إختصاص المجلس الدستوري مسند إليه بمقتضى الدستور، والغاية من تسبب كل من القرار والمنطوق هو تقديم توضيحات حول تطبيق الحكم التشريعي المطعون فيه أو عدم تطبيقه.

ويجدر التنويه، أنه يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية، وينشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية<sup>(1)</sup>.

## ثالثا : آجال رفع الدفع بعدم الدستورية والبت فيها.

يعد تحديد آجال الدفع بعدم الدستورية من بالغ الأهمية، على إعتبار أنه الكفيل بالاستفادة من هذا الحق من قبل المتقاضين، فبدونه لا يمكن معرفة متى سيتم عدم قبول الدفع، فيحالة ما لم يتم إحترام هذا الدفع<sup>(2)</sup>، حيث حدد القانون العضوي رقم 18-16 أجل ميعاد رفع الدفع بعدم الدستورية والبت فيها.

<sup>1</sup> - المواد 24 - 25 من القانون العضوي رقم 18-16، المرجع السابق

<sup>2</sup> - محمد ومحمداتو خديجة، المرجع السابق، ص 334.

من خلال المادة 13 من القانون العضوي رقم 16-18 التي تنص على أنه: " تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في أجل شهرين 2 ابتداء من تاريخ استلام الإرسال المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون العضوي... "(1) .

وبالتالي ، كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة مقيدان بأجل إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في مدة شهرين كاملين ابتداء من تاريخ إستلامها للدفع، وتعتبر هذه كافية للدراسة والبحث في المسألة.

**أجل اصدار المجلس الدستوري قرار أو رأي:** هناك أجلين يخصان المجلس الدستوري لإصدار قراراته وأرائه تضمنتهما المادة 189 من دستور 2016، الأجل الأول: في ظرف ثلاثين (30) يوما على أن يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ وبناء على طلب رئيس الجمهورية.

**أجل تمديد المجلس الدستوري:** عندما تقوم المحكمة العليا أو مجلس الدولة بإخطار المجلس الدستوري ، يصدر هذا الأخير قراره خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطاره، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر، بناء على قرار مسبق من المجلس، ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار يحدد المجلس دستوري قواعد عمله. تكتسي آجال ميعاد الدفع بعدم الدستورية أهمية بالغة ، لأنها تحدد الإطار الزمني الذي يمارس فيه الأطراف صلاحية الاخطار كتوضيح آجال قبول ورفض الدفع من ناحية، ومن ناحية أخرى تقيد الجهات القضائية كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة بمدة زمنية ملزمة بإحترامها خوفا من ضياع حقوق وحرريات الأفراد.

<sup>1</sup> - تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 16-18 : " يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال عشرة 10 أيام من صدوره و يبلغ إلى الأطراف، ولا يكون قابلا لأي طعن . يبلغ قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الأطراف، ولا يمكن أن يكون محل إعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه ويجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة " .

حيث تجنب المؤسس الوقوع في مسألة تجاوز الآجال المحددة في الدستور، وبذلك ضبطها في 4 أشهر مع إمكانية تمديدتها لأربعة أشهر أخرى بالنسبة للمجلس الدستوري.

### المطلب الثالث

#### آثار الدفع بعدم الدستورية

تختلف آثار الدفع بعدم دستورية القوانين من دولة لأخرى ، فهناك نظم تتخذ موقفا سلبيا بالنسبة للقانون المقضي بعدم دستوريته تتمثل في الامتناع عن تطبيق مثل هذا القانون وهنا يكون ذا حجية نسبية مقصور على المنازعة ذاتها مثلما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية ، ونظم أخرى تتخذ موقفا ايجابيا بالنسبة للقانون أو النصوص القانونية التي يقضي بعدم دستوريته ، يتمثل في إلغاء القانون أو النصوص القانونية المخالفة للقانون من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية و في هذه الحالة يحوز حجية مطلقة، فلا يقتصر أثره على أطراف المنازعة وموضوعها فقط بل يمتد إلى جميع أفراد والمؤسسات الدولية<sup>(1)</sup>.

وإذا ما عدنا للنصوص المنظمة لإثارة الدفع في النظام الجزائري وكل القوانين ذات صلة، يمكن القول بأنه يترتب على قبول الدفع بعدم الدستورية أثرين بارزين، تأثيرها على سير الدعوى الأصلية (الفرع الأول) ، وعلى النص التشريعي محل الدفع (الفرع الثاني) وعلى وظيفة المجلس الدستوري كحامي للحقوق والحريات (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### آثار الدفع بعدم الدستورية على سير الدعوى الأصلية

إذا قررت محكمة الموضوع إحالة مذكرة الدفع للمحكمة العليا أو مجلس الدولة ، فيتربط على هذا القرار وقف الفصل في الدعوى الأصلية المنظورة أمامها ، إلى حين توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري في حالة إخطاره، إلا أنه

<sup>1</sup> - عبد العزيز محمد سالم، المرجع السابق ، ص 147.

هناك إستثناءات<sup>(1)</sup> التي ترد على وقف الفصل في الدعوى أين عالجت عدم وقف التحقيق وسيره إمكانية الجهة القضائية أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة المبينة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup>، عندما يكون الشخص محروم من حريته بسبب الدعوى، وأن تهدف الدعوى هي وضع حد لحرمان الشخص من الحرية. عندما ينص القانون على وجوب فصل الجهة القضائية في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال، إذا فصلت المحكمة الابتدائية في الدعوى المنشورة أمامها دون إنتظار قرار المجلس الدستوري، فإن محكمة الاستئناف ترجئ الفصل في الطلبات إلى غاية توصلها بقرار المجلس الدستوري بإستثناء الحالات المبينة سابقا.

### أولا: أثر التصريح بعدم الدستورية على الخصومة القضائية

إن الأثر المباشر والمنطقي الذي ينجم على تصريح المجلس الدستوري بعدم دستورية نص قانوني فقدانه لأثره ، طبقا لنص المادة 191 المذكورة أعلاه ، وبالتالي يستبعد تطبيقه على الخصومة القضائية التي أثير بمناسبة هذا الدفع، ويمتد ذلك إلى جميع الخصومات القضائية التي لم يفصل فيها نهائيا بعد وكان النص المصرح بعدم دستوريته ينطبق عليها. وفي نفس السياق، يأخذ الأثر الفوري بمجرد صدور قرار المجلس الدستوري وتبليغه للجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع، فتصريح المجلس الدستوري بعدم الدستورية لا يمتد إلى كل النص القانوني بل قد تقتصر عدم دستورية مادة قانونية واحدة فيه دون باقي المواد أو على فقرة واحدة بالمادة القانونية دون باقي الفقرات ، كما يمكن أن تقتصر عدم الدستورية على كلمة واحدة وردت في مادة قانونية وتفقد هذه الكلمة أثرها وتبقى باقي المواد سارية

<sup>1</sup> - نصت المادة 11 من القانون رقم 18-16 على أنه: " لا ترجئ الجهة القضائية الفصل في الدعوى عندما يكون شخص محروم من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد لحرمان من الحرية وعندما ينص القانون على وجوب فصل الجهة القضائية في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال . إذا فصلت الجهة القضائية الابتدائية دون انتظار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وتم استئناف قرارها ، ترجئ جهة الاستئناف الفصل فيه، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

<sup>2</sup> - المادة 10 من القانون العضوي رقم 18-16، المحدد للشروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية، المرجع السابق.

المفعول إذا لم يتأثر مضمونها، ويحكم القاضي في الخصومة القضائية الأصلية مع الأخذ بعين الاعتبار ما صرح بعدم دستوريته وعليه أن يتحكم في ذلك إلى قرار المجلس الدستوري دون أن يجوز له القياس عليه لاستبعاد نصوص أخرى<sup>(1)</sup>. ....

### ثانيا : أثر التصريح بعدم دستورية نص على الدعاوى القضائية المستقبلية

يعتبر الأثر الفوري لتصريح المجلس الدستوري بعدم دستورية نص قانوني ما هو المبدأ سواء على الدعوى الأصلية التي كانت محل للدفع أو على المراكز القانونية التي سوف تنشأ في المستقبل بعد صدور قرار المجلس و يتمسك بها الأفراد، سواء في خصومات قضائية مماثلة لم ترفع بعد، أو عن طريق طلب أو الاحتجاج بحقوق أنشأها قرار المجلس الدستوري عندما صرح بعدم دستورية نص ما تطبيقاً لمبدأ الأثر النافع.

إلا أن المادة 191 من الدستور أجازت الخروج عن مبدأ الأثر الفوري لقرار المجلس الدستوري في المراكز القانونية التي سوف تنشأ مستقبلاً بأن يحدد المجلس الدستوري في قراره التاريخ المستقبلي الذي يفقد فيه النص المصريح بعدم دستوريته أثره<sup>(2)</sup>، وذلك لكون تقرير الأثر الفوري من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال الجسيم بالنظام القانوني للدولة ، بخلق فراغ قانوني لا يمكن تدارك نتائجه أو قد يؤدي هذا الأثر الفوري إلى إخلال بليغ بالتوازنات المالية للدولة<sup>(3)</sup>.

ح حيث يعتبر الأجل الذي يحدده قرار المجلس الدستوري لفقدان النص أثره فرصة للسلطة التشريعية لمعالجة عدم الدستورية بسن نص قانوني آخر أو تعديله، مع الأخذ بعين الاعتبار ما انتهى إليه المجلس الدستوري في قراره.

<sup>1</sup> - قارة شاكر، تأثير الدفع بعدم دستورية القوانين على سير المحاكمة، مجلة المحامي ، عدد خاص الدفع بعدم الدستورية القوانين في ظل الدستور ، نشرة دورية تصدر عن منظمة المحامين سطييف ، العدد 32 ، جوان 2019 ، ص23.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص24.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص24-25.

## الفرع الثاني

## آثار الدفع بعدم الدستورية على النص التشريعي محل الدفع

يختلف الاتجاهين الفرنسي والأنجلوسكسوني في الآثار المترتبة عن إلغاء نص قانوني عند الطعن في عدم دستوريته، حيث نصت المادة 62 من دستور فرنسا على أنه: "لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته و لا تطبيقه، و ينسخ كل مقتضى التصريح بعدم دستوريته ابتداء من تاريخ الذي حدده المجلس الدستوري في قراره أو ابتداء من تاريخ لاحق يحدد نسخه"، على عكس النموذج الأمريكي المرتبط بالمراقبة عن طريق الدفع المتمثل في إستبعاد القانون من التطبيق في القضية دون أن يتم إلغاؤه<sup>(1)</sup>.

بالتالي، إن الدفع بعدم الدستورية لا يمكن أن يطال إلا المقتضى التشريعي الذي تم الدفع بعدم دستوريته وليس القانون برمته، فعند إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية هنا إما التصريح بدستورية الحكم التشريعي للدستور، أو العكس التصريح بعدم دستوريته للدستور.

## أولاً : في حالة "مطابقة الحكم التشريعي.

فإن الحكم التشريعي يحتفظ بمكانته في النظام القانوني، تلزم حينئذ الجهة القضائية المطروح أمامها الدعوى وصاحبة الإخطار بعدم الدستورية تطبيق هذا الحكم التشريعي مع الأخذ بعين الاعتبار " التحفظات التفسيرية " التي يكون قد أباها المجلس الدستوري عند فصله في الدفع، ويفرض قرار المجلس الدستوري كذلك على كل السلطات العمومية وعلى كل السلطات الإدارية والقضائية.

## ثانياً : في حالة مخالفة "الحكم التشريعي" للدستور

عندما يقضي فيها المجلس الدستوري بعدم دستورية الحكم التشريعي للدستور، فإن هذا الحكم التشريعي يفقد كل آثاره ويختفي من النظام القانوني، ولترك الوقت الكافي للبرلمان

<sup>1</sup> - محمد بن محمد وحמידاتو خديجة ، المرجع السابق ، ص 336.

لتصحيح عدم دستورية الحكم التشريعي الملغى، فقرار المجلس الدستوري بأن النص التشريعي غير دستوري يفقد أثره من يوم صدور قراره بأنه مخالف للدستور كونه يمس بإحدى الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وتجدر الإشارة أن قرار المجلس الدستوري هو قرار نهائي غير قابل لأي طعن(المادة 191 الفقرة 2 من الدستور).

يتبين مما سبق، أنه سواء تعلق الأمر بنسخ القانون (إلغاء) أو فقدان أثره أو توقف العمل به فالنتيجة واحدة، وهي تنحيته من النظام القانوني الساري في الدولة ، كما أن قرار جهة القضاء الدستوري يتمتع بحجية مطلقة، من دون أن ننسى أن القرار بعدم الدستورية قد ينصب على النص بكامله أو فقرة منه فنقطة التلاقي تكمن في تأثير على الدعاوى المستقبلية ، يكمن في الاثرين مع الفوري والمستقبلي خاصة وعلى باقي الآثار عامة..

### الفرع الثالث

**آثار الدفع بعدم الدستورية على وظيفة المجلس أو المحكمة الدستورية كحامي للحقوق**

#### والحريات الأساسية

إن نص المؤسس وكذلك المشرع العضوي على أن الدفع بعدم الدستورية ينصب على الحكم التشريعي الذي ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور " يعطي الانطباع بأن الهدف من تأسيس آلية الدفع بعدم الدستور هو حماية " الحقوق والحريات ". ومن ثمة تضاف إلى المجلس الدستورية وظيفة جديدة هي وظيفة حماية الحقوق والحريات الأساسية من التعدي والتجاوز المحتمل للمشرع البرلماني بسنه قوانين غير دستورية، إذ بناء على الدفع بعدم الدستورية المثارة من قبل أطراف النزاع يمكن للمجلس الدستوري إلغاء الأحكام التشريعية التي تمس بالحقوق والحريات، فبرغم ذلك المشرع على احترام الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية وعدم المساس بها في كل ما يسنها من تشريعات ، ومن هنا يكتسب صفة و وظيفة حامي الحريات والحقوق.

تتجلى أهمية الرقابة على دستورية القوانين في ضمان مبدأ سمو الدستور، وذلك من خلال لحجية التي تحوزها قرارات وآراء المجلس الدستوري الصادرة بمناسبة الفصل في الدفع الدستورية في مواجهة جميع السلطات، أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 على القوة الالزامية

لقراراته وآرائه ، متداركا بذلك الفراغ الذي كان سائدا في ظل دستور 1996 ، تعد فعالية الدفع بعدم الدستورية متى انتهى إلى تقرير دستورية القانون أو الحكم التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية، تتحدد بالقوة الإلزامية لقرارات المجلس الدستوري في وهو الأمر الذي أكد عليه الدستور ، فقراراته لا تقبل أي طريق من طرق الطعن ، ويترتب على ذلك التزام كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية بها طبقا للمادة 191 من التعديل الدستوري 2016 فإنها نصت صراحة على أن: "قرارات المجلس الدستوري نهائية، وملزمة لكل السلطات العمومية والإدارية والقضائية".

ويمكن تبين فكرة " آثار الدفع بعدم الدستورية على وظيفة المجلس الدستوري كحامي الحقوق والحريات الأساسية"، من خلال ثلاث آثار أساسية:

أولا : تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات.

إن إسناد مسألة الفصل في مدى دستورية النص التشريعي للمجلس الدستوري في إطار الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع أمام القضاء ، له أثر على تعزيز مبدأ الفصل ما بين السلطات لأنه و على الرغم من عدم النص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1996 إلا أن المجلس الدستوري إستند إلى روح النص الدستوري ، ليؤكد دوره في الرقابة على إحترام السلطات لإختصاصاتها<sup>(1)</sup> .

بالرجوع لنص المادة 122 من التعديل الدستوري 2016، نجد بأن التشريع في مجال الحقوق والحريات من المجالات المخصصة حصرا للسلطة التشريعية دون غيرها، وهي لا تخضع لرقابة الدستورية المسبقة وجوبا كالقوانين العضوية، مما قد يؤدي لسن نصوص تشريعية تمس بالحقوق و الحريات التي يكفلها ويضمنها الدستور ، ولا تفعل بشأنها الرقابة الاختيارية، لذلك سعى المشرع لتحقيق نقلة نوعية في مجال حماية الحقوق والحريات عن طريق إقرار آلية الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء.

<sup>1</sup> - من رأي المجلس الدستوري رقم (01) المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية. للدستور، الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 6 مارس 1997.

حيث أصبح للقضاء حق مناقشة مسألة الدستورية عند إثارتها من قبل أطراف الخصومة وبهذا أصبح للسلطة القضائية وسيلة تأثير على السلطة التشريعية في إطار تكريس آليات التأثير المتبادل، بهدف إقامة التوازن تعزيزاً لمبدأ الفصل بين السلطات، خصوصاً أن السلطة القضائية حامية للحقوق والحريات التي يقرها الدستور، لاسيما وأن الرقابة القضائية تعنى بحماية الحقوق والحريات، في حين أن الرقابة السياسية تعنى بحماية النظام القانوني لمطابقته أحكام الدستور.

مما تقدم يتبين لنا أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين، لا تعني تغليب السلطة القضائية على السلطة التشريعية، وإنما تطبيق أحكام الدستور ولا تدخل في أعمالها وتغليب قواعدها، والرقابة القضائية لا تلغي العمل الصادر عن السلطة التشريعية أو تستبعد تطبيقه إلا إذا كان مخالفاً لأحكام الدستور.. فأهم المبادئ الدستورية التي يجب على المشرع الالتزام بها، هو مبدأ إستقلالية القضاء لأن الرقابة القضائية بمختلف صورها، لاسيما آلية الدفع بعدم دستورية القوانين آلية قضائية إستناداً لمبدأ الفصل ما بين السلطات الذي يقرر التعاون والرقابة بين السلطات الثلاث في الدولة بهدف إقامة التوازن.

### ثانياً : ضمان الحقوق والحريات الأساسية تكريماً للأمن القانوني

إن ضمان الحقوق والحريات الأساسية تكريماً للأمن القانوني بوجود سلطة للمواطن في الدفاع عن الحقوق والحريات المكفولة دستورياً، يعزز من مفهوم المواطنة، ويمكن من تجاوز عقبات التمثيل الشعبي عند عدم تطابق إرادة الممثلين المنتخبين فيما يخص التشريع، وفي تحقيق المصلحة العامة بإلغاء النص غير الدستوري.

رغم المكانة التي أصبحت تحتلها الحقوق والحريات في دساتير أغلب الدول باعتبارها الحقوق الأسمى، إلا أنه يرى الفقيه "هنري روسيون" أنه نجد أنفسنا أمام الصيغة ذات الشهرة المقتضية عن الديمقراطية: "كل شيء لأجل الشعب ولا شيء بواسطة الشعب"، وي طرح

الإشكال الآتي: أفلا يجب أن يكون الشعب والمواطن ، قادرا على التوجه بدون وسيط إلى الهيئة المكلفة من قبل الدستور من أجل أن تضمن حقوقه الأساسية<sup>(1)</sup>.

لقد ظل دور المجلس الدستوري مرهونا بإخطار من الجهات السياسية المحددة دستوريا (رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان ) فيما يخص رقابة القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات والاتفاقيات، وفي وجود إستحالة ما يسمى بالإخطار الذاتي أو "التلقائي من المجلس الدستوري لأن هذا النوع اقتصر فقط على حالة تصويب خطأ مادي في قراراته كما هو الحال بالنسبة للمجلس الدستوري المغربي والفرنسي<sup>(2)</sup>، وهذا ما أسفر عن عدم كفاية حصر الإخطار في ممثلي الشعب، لاسيما أنه لم يكونو يحوزو على هذا الحق من قبل.

إن إعطاء المجلس الدستوري مهمة مراقبة مسائل الدفع المحالة إليه طبقا للمادة 188 من الدستور إلى جانب إختصاصاته، من شأنه وضع حد لحالات المساس بالحقوق والحريات وهو أمر يترتب عليه مجموعة من الآثار بالنسبة لسلطة المواطن للدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية تتمثل في تعزيز مفهوم المواطنة، عن طريق تجاوز عقبات التمثيل الشعبي وتحقيق المصلحة العامة.

ومن المعلوم أنه يصعب إيجاد أو وضع معيار حاسم بين تنظيم الحرية وبين الانتقاص منها، وإنما يكون ذلك من خلال تفحص أثر تدخل المشرع على ممارسة الحق أو الحرية فهذا الأثر قد يقطع المجلس الدستوري بكونه إجراء منظم للحرية، وهنا لا صعوبة في الأمر وقد يقطع بأنه يرد على استعمال الحق أو ينتقص من الحرية في هذه الحالة على المجلس أن يقضي بعدم دستورية التشريع<sup>(3)</sup>، وتبقى السلطة التقديرية للمجلس الدستوري دون غيره لتحديد اليوم الذي يفقد فيه النص أثره.

<sup>1</sup> - هنري روسيون، ترجمة محمد وطفة ، المرجع السابق، ص 101 .

<sup>2</sup> - بالمهدي إبراهيم ، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي ، مذكرة لتليل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2010 ، ص 121 - 122 .

<sup>3</sup> - حافظي سعاد ، المرجع السابق ، ص 218.

في الأخير، كون الدفع بعدم الدستورية يثار بمناسبة دعوى قضائية من قبل أحد أطرافها ومثلما رأينا، تم إعتقاد مبادئ المحاكمة العادلة في اقرار آلية الدفع بعدم الدستورية، و التي تدخل ضمن إحترام حقوق وحرريات الأفراد من عدة جوانب وتكفلها عملا بأحكام أسمى قانون في البلاد، ألا وهو الدستور.

### ثالثا : خلق رابطة قانونية بين القضاء والمجلس الدستوري

إن مهمة القضاء في الجزائر قبل التعديل الدستوري 2016 كانت تطبيق القانون وليس البحث عن دستوريته من عدمها ، والخروج عن هذه القاعدة كانت تحدث فقط عند إصدار الآراء ذات الطابع الاستشاري من قبل مجلس الدولة والتي تطلبها الحكومة بمناسبة إعدادها لمشاريع القوانين التي تعرض على البرلمان لمناقشتها وإقرارها وذلك تطبيقا لنص المادة 136 من الدستور 2016، منه وكما كان سائد في الممارسات القضائية في فرنسا قبل 2008، فإن المجلس الدستوري لم تكن له أي علاقة قانونية بالقضاء في ظل الرقابة السياسية على دستورية القوانين<sup>(1)</sup>.

يمتد أثر آلية الدفع بعدم الدستورية إلى تأسيس علاقة قانونية بين القضاء العادي والإداري والمجلس الدستوري ، من خلال الدور الجديد للقضاء العادي والاداري في تحريك الرقابة الدستورية عن طريق الإحالة<sup>(2)</sup> للمجلس الدستوري من طرف مجلس الدولة أو المحكمة العليا ، وهو ما يفعل الرقابة البعيدة "اللاحقة" في غياب النص على رقابة سابقة إلزامية منه على كل القوانين و التنظيمات ، فتكمن فعالية الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في ما مدى تبسيط إجراءات إثارة الدفع أمام القضاء العادي والاداري فيما يخص المذكرات وآجال هذا الدفع ، بالإضافة لتأثير عملية الإحالة من القضاء على عمل المجلس الدستوري، ما يشكل ضمانا أساسية لحماية الحقوق والحريات المقررة دستوريا.

<sup>1</sup> - عبد القادر بوراس ولخضر تاج ، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري" بين المكاسب والآفاق"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، العدد 6، جوان 2018 ، ص55.

<sup>2</sup> - تم شرح الإجراءات المتبعة في مسألة الاحالة من طرف مجلس الدولة والمحكمة العليا، كذلك المتبعة امام مجلس الدستوري، بما ينبأ عن العلاقة القانونية الوطيدة التي تم تعزيزها بإعتقاد آلية الدفع بعدم الدستورية.

وبالتالي يمكن القول أنه قد تم إضفاء الصفة القضائية على المجلس الدستوري الجزائري والمحكمة الدستورية حاليا من خلال التعديلين الدستوريين لسنة 2016 و 2020، بإقرار آلية الدفع بعدم الدستورية التي أصبحت تسمح لأطراف الدعوى رفع الدفع أمام الجهات القضائية العادية والإدارية قبل أن تحال إلى المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية حاليا لينظر فيها، بالإضافة إلى وضع شروط خاصة للعضوية في المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية حاليا لا بد من مراعاتها ، والتي أهمها الكفاءة والخبرة القضائية، حيث نصت المادة 184 الفقرة 3 من الدستور "...15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أوفي القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة"، والتي تقابلها المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 "التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري". بهذا تم إنتقاص من عدم إختصاص القضاء برقابة الدستورية و عدم كفاية حماية الحقوق والحريات ضمن إختصاصاته، ويتعاون القضاء والمجلس الدستوري في ظل مسألة إثارة الدفع فيما بينهما، تم تأسيس علاقة قانونية مسطرة ومنظمة بأطر قانونية شملت نصوص دستورية ( المواد 188، 189، 191 و مواد أخرى ذات صلة) وقوانين عضوية (قانون 16-18)، وتنظيمية كالنظام المحدد لعمل المجلس الدستوري 2019.

خير دليل أنه تم رفع ثلاث إخطارات من قبل الأشخاص الى المجلس الدستوري، عن طريق المحكمة العليا، فبناء على إحالة من المحكمة العليا طبقا للشروط والإجراءات التي أقرتها المادة 188 من الدستور، والأحكام المنصوص بالقانون العضوي رقم 16-18. تم إخطار المجلس الدستوري بطعن بالدفع بعدم الدستورية ، يدفع فيه الطاعن بعدم دستورية المادة 416 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup>، مدعيا أن هذا الحكم

<sup>1</sup> - أمر رقم 02-15، المؤرخ في 7 شوال عام 1436، الموافق 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية مؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20.

التشريعي يحرمه من حقه في الاستئناف أمام جهة قضائية عليا، بالرغم من أنه حق يضمنه له الدستور، وينص هذا الحكم التشريعي على ما يأتي: "تكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجرح إذا قضت عقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج .

وبناء على هذا الحكم التشريعي، فإنه لا يمكن الطاعن الذي أصدرت محكمة ابتدائية في حقه حكما قضائيا تدينه فيه بغرامة قيمتها 20.000 دج، أن يستأنف في هذا الحكم، بحيث يدعى الطاعن في مذكراته وملاحظاته المقدمة إلى المجلس عدم دستورية هذه المادة، بداعي أنها تتعارض مع أحكام الفقرة الثانية من المادة 160 من الدستور التي تضمن التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية مع إحالة تحديد كفيات تطبيقه على القانون.

وأصدر المجلس الدستوري قراره في القضية التي أخطر بشأنها بتاريخ 23 يوليو 2019 في غضون الأجل المحدد في المادة 189 الفقرة الثانية من دستور 2016، بعد أن فصل بتاريخ 20 نوفمبر 2019 في جلسة علنية، في القضيتين المحاليتين عليه من قبل المحكمة العليا في إطار تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ويتعلق الأمر بالقضيتين رقم 2019-01/دعد و رقم 2019-02/دع د، اللتين تناولتا نفس الموضوع، أي المادة 416/ف1 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup>، وعليه قرر المجلس الدستوري ما يلي:

- 1- التصريح بالمطابقة الجزئية للمادة 416-1 من قانون الإجراءات الجزائية للدستور.
- 2- عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الأولى من المادة 416 من القانون المذكور أعلاه في شطرها المحرر كالتالي: " إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي ."
- 3-أ- عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة 1 من المادة 416 من القانون المذكور أعلاه في شطرها المحرر كالتالي: "و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي".

<sup>1</sup> - تعود القضية رقم 01-2019/دع د لفائدة السيد (ح. ع) بواسطة محاميه الأستاذين (ف.م) و (ت. م) من نقابة خنشلة . بينما تعود القضية رقم 02-2019/دع د لفائدة السيد حامدين عبد العزيز القائم في حقه الاستاذان بن فركان محند والأستاذة تقيمت مريامة من نقابة بجاية.

ب- عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة 2 من المادة 416 من القانون المذكور أعلاه في شطرها المحرر كالتالي: "القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ" (1).

وكان الإخطار الثالث بالدفع بعدم دستورية نص المادة 496 الفقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، والرابع المتعلق بعدم دستورية المادة 33 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية. و وفي إنتظار حالات الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي أمام المحكمة الدستورية حاليا في ظل التعديل الدستورية لسنة 2020 .

حيث يوضح الجدول التالي كل معطيات الاخطارات الثلاث لحد الآن شهر مارس 2021:

رقم الدفع	تاريخ تسجيل الدفع	جهة الإحالة	الحكم التشريعي المعارض عليه	تاريخ الجلسة	لقرارات الصادرة يوم
01-2019-دع د	2019/07/23	المحكمة العليا	قانون الإجراءات الجزائية 1 - 416 المادة	2019/11/13	2019/11/20
02-2019-دع د	2019/09/23	المحكمة العليا	قانون الإجراءات الجزائية 1 - 416 المادة	2019/11/13	2019/11/20
01-2020-دع د	15 جانفي 2020	المحكمة العليا	قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم المادة 496 النقطة 6	/	/
/2021	2020/03/30	المحكمة العليا	قانون الإجراءات المدنية والادارية المادة 33	/	2021/02/10

### الجدول رقم 03 (2)

ونخلص في الأخير، أن آلية الدفع بعدم الدستورية في إطار الرقابة الدستورية اللاحقة المكرسة ضمن تعديل 2016، تعتبر ضمانا أساسية مضافة للحقوق والحريات

<sup>1</sup> - من موقع المجلس الدستوري الجزائري. [www.conseil-constitutionnel.dz](http://www.conseil-constitutionnel.dz) ، تاريخ الاطلاع: فيفري 2020 ومارس 2021.

التي يضمنها الدستور وتساهم في تكريس الأمن القانوني، عن طريق تعزيز حق المواطنة، في مواجهة التمثيل الشعبي المطلق تحقيقا للمصلحة العامة إلى جانب المصلحة الشخصية.

من خلال دراستنا للباب الأول من بحثنا، إلى أن شكل التعديل الدستوري 2016 والتعديل الدستوري لسنة 2020، تحولا عميقا في الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري والمحكمة الدستورية وعزز من مكانته ودوره الرقابي الحامي للشرعية والضامن للحماية القانونية للحقوق المواطن وحرياته الأساسية، وهو خطوة واحدة تتدرج ضمن مساعي الجزائر لتكريس دولة القانون.

حيث وسع من دائرة إخطار المجلس والمحكمة، وهو ما يعتبر خطوة إيجابية تحسب للمؤسس الجزائري، بحكم مسابرة لتوجه المجتمع الدولي، وإقراره وسائل تزيد من فعالية دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين، بتمكين الوزير الأول والأقلية البرلمانية من الاعتراض على القوانين التي يصوت عليها البرلمان والمخالفة لأحكام الدستور ومنح الأشخاص حق إخطار المجلس الدستوري عن طريق آلية جديدة فعالة كرستها المادة 188 من دستور 2016 وذلك عن طريق الدفع بعدم الدستورية الدفع الفرعي أي بطريقة غير مباشرة وهو ما حافظ عليه التعديل الدستوري لسنة 2020، مع إضافة إقرار الدفع بالحكم التنظيمي أمام المحكمة الدستورية.

لكن هذه التوسعة للإخطار منقوصة الفعالية، كون أن المؤسس الدستوري، منح هذا الحق من جهة، غير أنه من جهة أخرى أحاطه بقيود قانونية تحد من فعاليته، فقد أبقى هذا التوسيع حق الإخطار بالقوانين العضوية بحوزة رئيس الجمهورية دون الوزير الأول أو الأقلية، قد يشكل عائقا أمامها، ناهيك عن تحديد النصاب والانشقاقات والضغطات التي تعاني منها المعارضة البرلمانية، والتي تعتبر عائقا إضافيا لتفعيل العدالة الدستورية في الجزائر، ولذا عالج التعديل الدستوري لسنة 2020 تخفيض النصاب الأقلية البرلمانية.

فالنتيجة العامة تقودنا إلى القول إذن أن تكريس فعالية أكبر لتعزيز الرقابة الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الدستوري لسنة 2020 الذي شمل

توسيع التشكيلة بما يضمن التوازن بين السلطات الثلاث في التمثيل داخل المجلس الدستوري وإشتراط شروط في أعضائها ، وتمديد مدة العهدة وتعزيز أكبر للضمانات الدستورية والقانونية وتوسيع دائرة الإخطار لتشمل الأشخاص، تعد تعديلات جاءت لسد الثغرات التي كانت بمثابة عوائق تحول دون فعالية الرقابة بالدساتير السابقة ، إلا أنها تحمل هي أيضا العديد من النقائص و التناقض والغموض، كون المؤسس ككل مرة لم يحرص في على الحد من هيمنة السلطة التنفيذية بشكل أو بآخر سواء في طريقة تعيين أعضاء السلطة التشريعية وزيادة عضوان للسلطة القضائية يبقى لهذا أغراض خفية تخدم دوما السلطة والحزب الحاكم كما من غير الممكن أن يكون تمثيل للأعضاء بطريقة فعلية ما لم تكن هناك إنتخابات بطريقة نزيهة تعبر عن إرادة الناخبين . ناهيك عن جملة الشروط و الواجبات والضمانات التي تم إقرارها من خلال التعديلين 2016 و 2020، ومنها ما كان العمل بها نسبي، ومنها ما كانت حبر على ورق.

إلا أن التعديلين 2016 و 2020 وإن كان لهما مزاياهما في النصوص الدستورية والقوانين العضوية والقوانين العادية ، إلا أننا نجد أنها يصعب تطبيقهما في ظل ما يعرفه الواقع من تداخل بين السلطات وعدم إستقلاليتها، للاضطلاع بهذه المهمة..

كما يمكن لنا القول من وجهة نظر الدفاع أن نص القانون العضوي رقم 16-18 جاء لسد كل الثغرات بل فيه فراغات كثيرة مما يجعلنا نقول أنه نص هزيل ونحيف لإحتوائه 27 مادة فقط مثلما أسفرت الانتقادات الموجهة له.

وعلى اثر ماسبق قوله، نخصص الباب الثاني لمحدودية الرقابة الدستورية في ظل

التعديلين الدستوريين لسنة 2016 و 2020.

## الباب الثاني

## محدودية الرقابة الدستورية ضمن التعديلات الدستورية لسنة 2016 و2020

لقد منح الدستور المجلس الدستوري دور جوهري في ممارسته لمهمة الرقابة على دستورية القوانين، بهدف حماية وإحترام مبادئ و قواعد الدستور كونه النص الأسمى في الدولة، حيث كرس أهم المبادئ الأساسية كمبدأ الفصل بين السلطات، وحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، وحافظ على نفس الدور والأهداف في ظل إنشاء محكمة دستورية بالتعديل الدستوري 2020.

وم ومن هذا المنطلق، يظهر لنا جليا أهمية إستقلالية المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية بموجب نص دستوري عن باقي السلطات الأخرى ، كون نجاح هذه الهيئة في تحقيق مهمتها الرقابية مرهون بتوفير لها الشروط التي تكفل إستقلالها وحياد أعضائها بتحسينهم من المؤثرات الخارجية ، وتعد أفضل طريقة لتحقيق هذه الاستقلالية اعتماد أسلوب يمنع كل سلطة من السلطات الثلاث من السيطرة على قرارها<sup>(1)</sup>.

تستسهر الهيئة الرقابية على إحترام قواعد الدستور في جميع أبعاده ، مع التأكيد على إحترام مبدأ الفصل بين السلطات من خلال التأكد من أن كل سلطة تمارس صلاحياته ضمن الحدود المرسومة لها دستوريا ، علاوة على ذلك يتأكد وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها دستوريا والنصوص القانونية ذات صلة أن القوانين التي يقرها البرلمان لا تنتهك الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

حيث منح المؤسس المجلس الدستوري ضمن دستور 2016 والمحكمة الدستورية بالتعديل الدستوري لسنة 2020 صفة الهيئة الرقابية المستقلة التي تضطلع بمهمتها، فيتعلق إختصاصها الأول بالرقابة على القوانين بنوعيتها السابقة واللاحقة، ويشمل الأمر رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية المتمثلة في النظامين الداخليين لكلا

<sup>1</sup> - سمية خاضر، محدودية إستقلالية المجلس الدستوري الجزائري، مجلة القانون والمؤسسات السياسية، المجلد الأول، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، ديسمبر 2017، ص163.

غرفتي البرلمان، والرقابة الدستورية تنصب على المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، ويتعلق الإختصاص الثاني بدورها الإستشاري وتدخلها في الحالات الاستثنائية والمهمة التفسيرية الجديدة.

خول المؤسس الدستوري في دستور 1989 حق إخطار المجلس الدستوري إلى السلطتين السياسيتين الوحيدتين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ولكن وسعه تدريجيا ليشمل رئيس مجلس الأمة في دستور 1996 بعدها إلى جهات أخرى فاعلة كالوزير الأول والأقلية البرلمانية والمتقاضين عن طريق الدفع بعدم الدستورية بإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في تعديل 2016 ، وحافظ على نفس الجهات في ظل المحكمة الدستوية الحالية ، وهذا من شأنه أن يعزز من قوة المجلس الدستوري بالمساهمة ببناء دولة القانون وتعميق الديمقراطية التعددية وتعزيز حماية حقوق الانسان.

لكن رغم تدعيم هذه الهيئة بالوسائل القانونية اللازمة لاستقلاليتها وممارسة عمله بعيد عن كل أنواع الضغوطات ضمن التعديلات الدستوريين لسنة 2016 و2020، إلا أنه لازالت هناك كثير من العوائق التي من شأنها عرقلة حسن سير الرقابة الدستورية، وأخرى ظهرت بموجب التعديلات ذاتها والتي من شأنها الحد من فعالية الرقابة على القوانين، ومن تم لا تعطي الضمانة الكافية لحماية الحقوق وحرية الأفراد، يظهر ذلك من حيث قصور تشكيلة المجلس ومدى تأثيرها بالسلطات العامة التي تتكفل بإختيارها ، ومدى تأثير عدم فعالية نظام العهدة في العضوية على إستقلالية المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية حاليا، أو من خلال تقييد آليات تحريك الرقابة الدستورية، وقصور بعض القواعد الإجرائية المتبعة في رفع رسائل الاخطار (الفصل الأول). وهذا ما إنعكس سلبا على ممارسة مهمة الرقابة الدستورية بنوعها على القوانين (الرقابة السابقة، الرقابة اللاحقة) ، أمام عجز المجلس الدستوري عن ضمان إحترام مبدأ الفصل بين السلطات في زحام النصوص الدستورية والقانونية المتداخلة والغامضة ما أدى إلى التأثير على مجرى ومسعى قرارات وآراء المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية لاحقا، بالتالي الحد من فعالية الرقابة الدستورية (الفصل الثاني).

## الفصل الأول

### عوائق تنظيم وتسيير المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

إن تقدير الرقابة على دستورية القوانين التي هي أهم الوظائف التي أنيط بها المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية لا يمكن أن يتم دون التطرق لتلك الحدود أو القيود التي تحد من عدم فعاليتها وتقلل من نشاطهما، حيث تكمن هذه العوائق في التركيبة البشرية للمجلس الدستوري وما أثير حولها من نقاش<sup>(1)</sup> وما طرح حاليا إثر تأسيس المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالعضوية وضماناتها، وصولا إلى الحق المقيد الذي منح للسلطات الجديدة في تحريك آلية الاخطار.

فبعد أن عمل المؤسس على تأكيد إستقلالية المجلس الدستوري بزيادة عدد أعضائه بما يخدم تواجد متساوي للسلطات الثلاث، كما وضع شروط جديدة للعضوية فيه ، بالإضافة إلى توسيع دائرة الاخطار تحسينا لمهمة الرقابة، وإقرار آلية جديدة للرقابة البعدية "الرقابة اللاحقة" عن طريق الدفع بعدم الدستورية القوانين كحق للأشخاص في تحريك الرقابة عن طريق القضاء، ليصبح نظام الرقابة في الجزائر بذلك يضيف عليه إلى جانب الطابع السياسي، الطابع القضائي ، كونه تم إسناد المهمة للقضاء عن طريق الدفع أو الدعوى الفرعية وفق شروط وإجراءات تم تنظيمها من خلال القانون العضوي رقم 18-16، إلا إن التجربة أكدت أن هذا ظاهرا فقط .

تم تدارك أغلب النقائص بالتعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن جل التعديلات والإصلاحات الجذرية تلك، إلا أن المؤسس لم يصب في عدة مسائل ووقع في تناقض وغموض مس تأسيس المحكمة الدستورية ، من شأنه أن تعرقل فعالية الرقابة الدستورية على القوانين.

إن أهم القيود المستنبطة من التعديل الدستوري لسنة 2016 وجل القوانين ذات صلة

<sup>1</sup> - فريد علوش ، المجلس الدستوري الجزائري "التنظيم والاختصاصات"، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05 ، 2013 ، ص 105.

بالمجلس الدستوري التي شكلت عوامل المحدودية، نذكر القيود الواردة على تنظيم وتسيير المجلس الدستوري من حيث طريقة تعيين الأعضاء ونظام العضوية فيه، وصولاً إلى قصور بعض ضمانات إستقلالية المجلس، وبقاء أغلبها في ظل المحكمة الدستورية (المبحث الأول). كما أن هناك القيود المتعلقة بالنظام الاجرائي المنتهج أمام المجلس والمحكمة الدستورية، الذي يشمل آليات تحريك الرقابة الممثلة في السلطات الجديدة والحدود التي رسمت لها مع ذكر عيوب القواعد الاجرائية الداخلية الخاصة بالإخطار (المبحث الثاني).

### المبحث الأول

#### العراقيل الواردة على تنظيم المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

رغم ما حققه المشرع الجزائري من إصلاحات هادفة إلى تفعيل الرقابة على دستورية القوانين ضمن التعديلات الدستوريين 2016 و 2020، وما لقيت من قبول واستحسان وسط بعض الفقهاء والباحثين والأساتذة القانونيين بصفة عامة، وأساتذة القانون الدستوري بصفة خاصة، إلا أن الانتقادات الموجهة لطريقة تشكيلة المجلس والمحكمة الدستورية حالياً لازلت بعد مطروحة، وذلك من حيث الطريقة المنتهجة في تعيين كافة أعضائها، بالإضافة إلى عدم فعالية نظام العضوية وقصور بعض الشروط الواجب توافرها، وكذا جملة من النقائص التي وردت على الضمانات الممنوحة للأعضاء.

وإذا نظرنا إلى الجوانب المرتبطة أساساً باستقلالية الأعضاء في النظام الجزائري، نجد أن الضمانات منها ما ورد ضمن الأحكام الدستورية وهناك ما ورد ضمن أحكام القانون الداخلي للمجلس الدستوري.

حيث أسفرت كلاها عن قصور فعاليتها إثر ما شهدته الجزائر من أحداث الفترة الأخيرة والتي جاءت عقب مسيرة 22 فيفري 2019 والقرار الذي إتخذ بشأن إعادة ترشح رئيس الجمهورية رغماً تدهور صحته ومحاولة تجديد عهدة رئيس المجلس الدستوري دليل على عدم إستقلالية المجلس الدستوري، فعامل إختيار أعضاء المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

لها أثر على فعالية الرقابة (المطلب الأول) ، إلى جانب تأثير نظام العضوية وضماناتها على إستقلاليتهما (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### تأثير طريقة إختيار أعضاء المجلس والمحكمة الدستورية على فعالية الرقابة

عمد المؤسس الدستوري إلى إشراك السلطات العامة الثلاث الموجودة في الدولة في إختيار أعضاء المجلس الدستوري<sup>(1)</sup> ، في سبيل ذلك يجمع بين طريقتين التعيين والانتخاب بهذا راعي مبدأ التوازن بين السلطات محققا بذلك نسبة تمثيل متساوية داخل المجلس الدستوري، وهذا التعديل وإن كان يحقق في الظاهر التوازن المطلوب ويضمن إستقلالية المجلس بما يغنيه عن أي صورة من صور الاستحواذ والهيمنة من إحدى السلطات، إلا أن المتمعن في الطريقة المعتمدة في التعيين، وفي حقيقة العلاقة التي تربط غرفتي البرلمان بالسلطة التنفيذية، وتدخل هذه الأخيرة في أسلوب تعيين القضاة على مستوى السلطة القضائية، بالتالي هي طريقة غير موفقة نظرا للاختلال في التوازن بين طريقة الإختيار التي تراوحت بين التعيين للسلطة التنفيذية والانتخاب بالنسبة للسلطتين التشريعية والقضائية في إختيار أعضاء المجلس الدستوري<sup>(2)</sup>.

إن المركز المهيمن للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، خولت له حق تعيين أربعة أعضاء من بينها العضوان المهمان بالمجلس الدستوري وهما رئيسه ونائبه والذي حافظ عليه بالتعديل الدستوري لسنة 2020 (الفرع الأول) والعلاقة الخفية للأربعة أعضاء التابعين لكل من السلطتين التشريعية والقضائية بالسلطة التنفيذية، يجعلهم عرضة للتأثير والضغط السياسي الذي قد يمارسه رئيس الجمهورية نتيجة تدخله في سلطة التشريع وتنظيم سلك القضاء (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - المادة 183 من دستور 2016.

<sup>2</sup> - سليمة مسراتي ، المرجع السابق ، ص23.

## الفرع الأول

## عدم نجاعة أسلوب تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه

على خلاف ما أقر دستور 1963 على أنه يتم انتخاب رئيس المجلس الدستوري من طرف أعضاءه، نجد في دستوري 1989 و 1996 تضامنا أن يتم تعيين رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية من دون أي شروط من بين الأعضاء الأربعة الممثلين عن السلطة التنفيذية في المجلس الدستوري ، وحافظ التعديل الدستوري لسنة 2016 على نفس الطريقة في تعيين رئيس المجلس الدستوري ، مع إضافة منصب جديد وهو نائب رئيس المجلس والذي يتم تعيينه أيضا من قبل رئيس الجمهورية.

حيث كان لهذا الأسلوب المعتمد أثر سلبي على إستقلالية المجلس الدستوري، لاسيما وأن رئيس المجلس الدستوري خولت له صلاحيات وإمكانيات جد هامة، والتي تتجسد في صلاحية تعيين المقرر أو المقررين، وما يميز صوته بالطابع المرجح والذي من شأنه رجح الكفة لصالح السلطة التنفيذية كلما حكم ما بين السلطات.

### أولا: تأثير إختيار رئيس الجمهورية لرئيس المجلس والمحكمة الدستورية على تعيين المقررين

بعد تسجيل رسالة الاخطار لدى الأمانة العامة للمجلس، يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو أكثر من الأعضاء يكلف بالتحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار طبقا للمادة 36 و 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019<sup>(1)</sup>. إذ عادة ما يكون مشروع القرار الذي يعده المقرر نفس القرار الذي يصوت عليه.. أعضاء، وما يزيد من حظوظ وقوع هذا الإحتمال، خلو النصوص المؤطرة للرقابة على دستورية القوانين المجلس الدستوري الذين تتكون لديهم فكرة حول المنازعة الدستورية التي هم بصدد التداول حولها كالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري من أي ضابط

<sup>1</sup> - تنص المادتين 36 و 37 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري لسنة 2019 المعدلة والمتممة للمادتين 15 و 16 من نفس النظام لسنة 2016، المرجع السابق.

يحدد الأجل الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تسليم المقرر لكل عضو من أعضاءه نسخة من ملف موضوع الإخطار، مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار، وتاريخ انعقاد الجلسة وهي الثغرة التي من الممكن أن يستغلها المقرر لتفوقه على باقي الأعضاء لحرمان باقي أعضاء المجلس الدستوري من الوقت الكافي للإلمام بالملف محل الإخطار<sup>(1)</sup>.

خاصة إذا علمنا أن التعديلين الدستوريين لسنة 2016 و2020 حددا أجل لا هو قصير ولا طويل مقارنة بأهمية وحساسية مهمة الرقابة على دستورية القوانين للمجلس الدستوري الذي يتعين عليه إبداء رأيه أو إصدار قراره في ظرف ثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإخطار بعد أن كانت عشرين يوم في دستور 1996.

ناهيك عن إغفال المشرع التمييز بين المدة الزمنية الممنوحة للمقرر عند إتخاذ مشروع رأي أو عند إتخاذ مشروع القرار هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، ثمة مسألة عدم وجود أية قيود أو معايير يلتزم بها رئيس المجلس الدستوري في إنتقاء واحد من زملائه للتحقيق في الملف محل الإخطار، فبعدما تم إقرار شروط الواجب توافرها في الأعضاء الذين يكونون المجلس الدستوري، نجد أنه لا بد من إختيار أكثر عضو كفاءة و خبرة ونزاهة من بين أعضاءه، فالسكوت عن أية معايير أو شروط يجب أن يتم التقييد بها في إختيار المقرر من شأنه أن يجعل رئيس المجلس الدستوري يعتمد على معيار واحد دون سواه، ألا وهو معيار درجة الولاء له و لرئيس الجمهورية وهو إحتمال وارد خاصة في حالة التباين والصراع في التوجه العام بين السلطات الممثلة في المجلس الدستوري<sup>(2)</sup>.

ل لهذا يتعين إشراك كل أعضاء المجلس الدستوري في مسألة تعيين العضو المقرر ، بحيث يشرع المجلس في دراسة النصوص المعروضة عليه بعقد جلسة أولى يقترح فيها الرئيس على بقية الأعضاء تعيين المقرر أو (المقررين) الذي توكل له مهمة التحقيق في

<sup>1</sup> - بلعوج حسينة ، الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014 ، ص75.

<sup>2</sup> - جمام عزيز ، المرجع السابق ، ص20.

النص القانوني المعروض للفحص، بحيث يتم التعيين بالنظر إلى إختصاص الأعضاء ، أي المقرر يختار بصفته مختصا أو له خبرة تتعلق بالنص محل التحقيق<sup>(1)</sup>.

فإذا كان مشروع القانون يتعلق بالمادة الجزائية مثلا فإن المقرر يكون عضوا مختصا في القانون الجزائي، مثال عن ذلك أربع حالات الدفع بعدم الدستورية التي تم رفعها من قبل الأشخاص إلى المجلس الدستوري والتي تخص مادتين من قانون الإجراءات الجزائية المادة 416 والمادة 496 والمادة 33 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية<sup>(2)</sup>، أين تطلبت المسألة وجود مقررين متخصصين في هذا المجال لضمان قدر من الكفاءة للتعلمق في دراسة المسألة المعروضة عليهم ، كون القرار المتخذ بشأنها له أثر ايجابي على حماية حقوق وحريات الأفراد أو العكس ، وإذا كان في حالة الاستعجال يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يبادر بتعيين مقررين مباشرة متخصصين في مجال الموضوع المعروض أمامهم (جزائي، مدني ، إداري) دون عرض الاقتراح على بقية الأعضاء مادام موثوق بخبرتهم وكفاءتهم في مجال معين ، وهي حلولا كفيلة باستبعاد إحتمال التأثير السلبي الذي قد يمس آراء وقرارات المجلس الدستوري لاسيما إستبعاد إضفاء الطابع السياسي عليها.

حيث ينطبق الأمر أيضا على المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي أصبح يشترط التخصص أو الاستفادة من مجال القانون الدستوري من خلال المادة 186 الفقرة 6 منه دون التخصصات القانونية الأخرى مثل: القانون العام، القانون الإداري، القانون المدني، وهذا قد يشكل عائق مستقبلا في وجه ضمان فعالية الرقابة الدستورية على القوانين.

<sup>1</sup> - رداوي مراد ، المرجع السابق ، ص 187.

<sup>2</sup> - أمر رقم 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق.

## ثانيا: تأثير تعيين رئيس ونائيه داخل المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية على فعالية الرقابة الدستورية

تدعم المجلس الدستوري أكثر بالصلاحيات الواسعة التي منحتة إياه النصوص الدستورية والقانونية، فطبقا للمادة 41 من نظام عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، يصدر المجلس الدستوري قراراته أو يبيدي آرائه بأغلبية أعضائه، لكن في بعض الأحيان قد تتساوى الأصوات ، وبالتالي يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة يدلي بآرائه وقراراته بأغلبية أعضائه دون المساس بأحكام المادة 102 من دستور 2016 ، وفي حالة تساوي الأصوات ، يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة "، وتقابله المادة 183 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص : " في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري يكون صوت رئيسه مرجحا".<sup>1</sup> جا

حافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 على الصوت المرجح لرئيس المحكمة الدستورية بأحكام المادة 197 على أنه : " تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".

إن للإمتياز الصوت المرجح أهمية بالغة ، فقد يؤدي إعماله إلى تجريد آراء وقرارات المجلس أو المحكمة الدستوريين من طابعهما الحيادي والقانوني، ذلك أنه من الصعب أن نتصور رئيس المجلس أو المحكمة الدستوريين يتخذ موقفا معاديا للجهة التي إختارته من بين سائر الأعضاء لتولي منصب رئاسة المجلس الدستوري<sup>(1)</sup>.

إن مسألة تعيين رئيس المجلس أو المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية من أكثر المسائل أشد خطورة على إستقلالية ومصداقية وإستقرارهما، عندما تكون محكومة بحسابات وإعتبارات سياسية، ولعل في ذكر أمثلة عن التجاوزات التي حصلت سابقا ومؤخرا ما يدعم هذا التخوف ما يخص عدد مرات إنتخاب الرئيس الجمهورية، فالمعلوم أن هذا

<sup>1</sup> - بلعوج حسينة ، المرجع السابق، ص76.

النص كان في الدستور 1996 قبل تعديل 2008 وعدل في 2008 لتمكين الرئيس الممارس من الترشح لعهدة ثالثة (2009-2014) وعهدة رابعة (2014-2019) ، ما يجعلونا نتساءل هو كيف وافق المجلس الدستوري في تعديل 2008 على إلغاء قيد العهدين المتضمن في المادة 74 منه دون إثارة مسألة أو مبدأ التداول على السلطة<sup>(1)</sup>.

ولعل ما حدث مؤخرا إثر إعلان عبد العزيز بوتفليقة ترشحه لولاية رئاسية خامسة رغم كبر سنه وتدهور صحته خير دليل ، حيث رفض المجلس الدستوري بتاريخ 7 مارس 2019 برئاسة الطيب بلعيز الذي عين بتاريخ 10 فيفري 2019 خلفا لمراد مدلسي بعد وفاته مقابلة ممثلين عن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين الذين نظموا مسيرة بإتجاه مقر المجلس الدستوري، وحتى إستلام رسالتهم التي تطعن في عدم دستورية ترشح الرئيس السابق بوتفليقة لعهدة خامسة<sup>(2)</sup>.

حملت رسالة الطعن وجوب رفض ترشح الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة لعدم جوازها دستوريا وقانونيا بسبب عدم أهليته من الناحية الصحية ، حيث يعتبر قبول هذا الترشح خرقا لنص المادة 102 من الدستور، والمادة 28 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري والتي تشترط حضور المترشح شخصيا أمام المجلس الدستوري لإعلان ترشحه ما تأكده المادة 102 الفقرة الأولى من دستور 2016: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع".

ناهيك عن المادة 137 من القانون العضوي للانتخابات التي تنص على ضرورة أن يقدم طلب الترشح لرئاسة منصب رئيس الجمهورية إلى المجلس الدستوري بصفة شخصية، وهذا

<sup>1</sup> - سعيد بوشعير ، المرجع السابق، ص172 - 173.

<sup>2</sup> - للإشارة يمكن الإطلاع على رسالة الطعن المقدمة بعد إنعقاد مجلس الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين بتاريخ 06 مارس 2019 ، والذي تم نشر نسخة منه على موقع الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين وموقع الفاييبوك: الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين" ضمن مجموعة الاعلانات"، أو رابطة المحامين الجزائريين - الصفحة الرئيسية للفايبوك - .

يعني أنه لا يسمح بالوكالة أو النيابة في تقديم طلب الترشح ، ويجوز للمترشح للانتخابات الرئاسية إعلان ترشحه بجميع الطرق المتاحة وفي جميع وسائل الإعلام المسموعة والمرئية<sup>(1)</sup> .

قبل المجلس الدستوري ملف ترشح بوتفليقة بالرغم من تعارضه والمواد القانونية المذكورة، وعلى إثر تصاعد المعارضة الشعبية والحزبية سحب ملف ترشحه وقدم إستقالته، أعلن رئيس المجلس الدستوري " الطيب بلعيز" المعين من قبل بوتفليقة بتاريخ 03 أبريل 2019 ثبوت شغور منصب الرئيس وذلك لتأكيد إستقالة الرئيس بوتفليقة التي قدمها بتاريخ 02 أبريل 2019.

وعلى هذا الأساس نستخلص وقوع ثلاث خروقات لنصوص دستورية وقانونية بالنظر إلى الحالات المشار إليها:

- تعيين الطيب بلعيز للمرة الثانية كونه سبق له أن ترأس المجلس الدستوري وهذا منافيا للدستور"عهدة غير قابلة للتجديد طبقا لفقرة الثالثة من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016".

-تم قبول ملف ترشح عبد العزيز بوتفليقة رغم الصحة المتدهورة له (مرض خطير ومزمن ما يعد خرق المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016).

- عدم حضور الرئيس لإيداع ملف ترشحه شخصيا إلى مقر المجلس الدستوري منافيا للمادة 28 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري لسنة 2016 والمادة 137 من القانون العضوي للانتخابات.

تتم إنتقاد النظام المعتمد في تعيين رئيس المجلس الدستوري بشدة في الفقه الدستوري لاسيما منه الفقه الفرنسي، فالطريقة التي نادى بها كثير من فقهاء القانون الدستوري أن يتم

<sup>1</sup> - سوماتي شريفة، صلاحية المجلس الدستوري في إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية بين تطبيق المادة 102 من الدستور ومقتضيات السياسة ، دراسة على ضوء الأزمة الدستورية في الجزائر عام 2019 من خلال تطور زمني للأحداث"، بحث فرقة القانون الخاص PRFU"دولة القانون وآفاق التنمية الشاملة في الجزائر بالتعاون مع مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات ، جامعة الجبالي بونعامة ، خميس مليانة، جانفي 2020، ص194.

إنتخاب رئيس المجلس الدستوري في أي نظام دولة ما بدل تعيينه من طرف رئيس الجمهورية-على سبيل المثال الدستور الجزائري لسنة 1963 يتم إنتخاب رئيس المجلس الدستوري إلا أنه لم يرى النور، ضمانا لتحقيق إستقلالية أعضاء المجلس الدستوري، خاصة وأن أسلوب الذي أصبح معمولا به في كثير من الأنظمة مثال: إيطاليا وإسبانيا ولبنان وهو أن يتم إختيار رئيس المجلس الدستوري عن طريق الاقتراع السري من جانب الأعضاء كما يتم إنتخاب نائب الرئيس بذات الطريقة<sup>(1)</sup>، أين يكون دور رئيس الجمهورية منعدم تقريبا، إلا ما يخص توقيع التعيين وأداء اليمين أمامه.

لقد تم إقتراح طريقة إختيار رئيس المجلس الدستوري عن طريق إنتخابه من قبل الأعضاء كأفضل طريقة بالتعديل الدستوري لسنة 2008، إلا أنه لم يأخذ به، كذلك لم يغير من الطريقة المعتمدة في إختيار رئيس المجلس بالتعديل الدستوري لسنة 2016، فمنح رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه، لها تأثيرات سلبية أكثر منها إيجابية، وهدف النقد إبراز أن الطابع السياسي هو الغالب على التعيين ما من شأنه الانتقاص الفعلي من إستقلال أعضاء المجلس الدستوري<sup>(2)</sup>، كون هذا يشكل عامل من العوامل التي أدت إلى محدودية الرقابة على دستورية القوانين، ما يؤدي إلى الولاء والتبعية من طرف العضو الذي عينه.

والمريب في الأمر، أن المؤسس الدستوري عاود الوقوع بالتعديل الدستوري لسنة 2020 في نفس الاغفال بالحفاظ على تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية، مايقودنا للتفكير إلى عدم جدوى رفع سقف توقعاتنا فما يخص تعزيز إستقلالية أعضاءها، كون التجربة أسفرت عن نتائج تبرهن عن حقيقة وجود تأثير سلبي فعلي عليها والذي تجسد من خلال قرار المجلس الدستوري والخروق الدستورية التي وقع فيها عدة مرات.

<sup>1</sup> - إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 944 .

<sup>2</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 253.

## الفرع الثاني

## التأثير الوارد على الأعضاء المنتمين للسلطة التشريعية والقضائية داخل المجلس

## الدستوري والمحكمة الدستورية

أعرب المؤسس الدستوري من خلال التشكيلة المنصوصة بالمادة 183 من تعديل دستور 2016 -السالف ذكرها - عن السعي لتحقيق التوازن بين السلطات في التمثيل داخل المجلس الدستوري، وضمان إستقلالية كل سلطة بمنأى عن الأخرى، منه الحد من الهيمنة سلطة على أخرى، وهذا ظاهرا فقط، أين يبقى لهذا الأسلوب أهداف خفية..

حيث تم إستحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني في دستور 1996، ما أدى إلى إعادة النظر في الحصة المخصصة للبرلمان على مستوى المجلس الدستوري بإعادة توزيع نسبة التمثيل المخصصة لكل سلطة، فإلى جانب حق المجلس الشعبي الوطني في إنتخاب عضوين ، تم إسناد ذات الحق لمجلس الأمة بإنتخاب عضوين أيضا ، وهي النسبة التي لازالت على حالها في تعديل دستور 2016 ، وتخلي عنها التعديل الدستوري لسنة 2020 في ظل وجود المحكمة الدستورية، مع الحفاظ على إقرار حق الأقلية البرلمانية وهو ما يطرح تأثير التوجهات الحزبية على تغيير مجرى آرائهم ، كما رفع دستور 2016 عدد مقاعد السلطة القضائية التي أصبحت ممثلة بأربع مقاعد، في حين تخلى عنها في ظل المحكمة الدستورية.

## أولا: تبعية ممثلي السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية.

إن عدم وجود إستقلالية للسلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية يتمثل في وجود تبعية سياسية(حزبية) وعضوية ووظيفية حقيقية لنواب البرلمان تجاه رئيس الجمهورية منذ دستور 1989 وما يبرر ذلك هو أن الأصل في إستحداث مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني ليشكلا معا غرفتي البرلمان هو تحسين النظام التمثيلي وتعميق التوازن بين سلطات الدولة ، غير أن الهدف الحقيقي منه هو تدعيم مركز رئيس الجمهورية وإحتواء السلطة التشريعية بصفة مطلقة إذ يشكل مجلس الأمة مكبا للمجلس الشعبي الوطني، حيث تم

إستحداثه بموجب دستور 1996<sup>(1)</sup>، على خلفية الانتخابات التشريعية لسنة 1991 والتي حصدت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ الأغلبية خلال الدور الأول، وأعقب ذلك توقيف المسار الانتخابي، وهو ما تسبب آنذاك في أزمة أمنية وسياسية، ولذلك يعتبر إستحداث مجلس الأمة آلية قانونية تقي رئيس الجمهورية من التبعات السلبية في حالة قيام أغلبية معارضة على مستوى الغرفة السفلى، وتعد هذه الطريقة المعتمدة في أغلب الأنظمة الدستورية المقارنة<sup>(2)</sup>.

وما يدعم صحة الفكرة، هي طريقة إختيار تشكيلة مجلس الأمة، إذ ينتخب ثلثي أعضائه عن طريق الإقتراع السري غير المباشر، عملاً بأحكام المادة 118 الفقرة الثانية من تعديل دستور 2016، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، والتي لا يخفى أنها تنتمي بالضرورة إلى التيار المساند لرئيس الجمهورية، في حين يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية حسب ذات المادة<sup>(2)</sup>، وتم التأكيد على هذا بالمادة الفقرة 2 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 على أنه: "ينشئ الأعضاء المعينون بموجب أحكام المادة 118 (الفقرة 3) من الدستور، مجموعة برلمانية واحدة بعنوان الثلث الرئاسي".

أما عن طريقة إختيار العضوان الممثلان لمجلس الأمة داخل المجلس الدستوري يرشح الثلث قائمة واحدة من عضوين ومن البديهي أن لا يكون من خارج أعضاء الثلث الرئاسي، ومن المنطقي سياسياً أن تصوت عليهما هذه المجموعة، وهو الإحتمال الأكثر توقعا.

وفيما يخص تمثيل المجلس الشعبي الوطني في المجلس الدستوري فيتم عن طريق ترشح نوابه داخل قوائم من عضوين عن مجموعات برلمانية مشكلة على أساس الإنتماء

<sup>1</sup> - تنص المادة 98 من دستور 1996 على: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

<sup>2</sup> - سمية حاضر، المرجع السابق، ص 168-169.

الحزبي أو من قبل النواب الأحرار ليتم إنتخابهما بعد ذلك من قبل باقي النواب، وفي هذه الحالة كل الإحتمالات واردة فقد يفوز مرشحي من المعارضة لرئيس الجمهورية إن وجدت، كما قد يفوز مرشحي الأغلبية الرئاسية في حال تطابق الأغليبتين البرلمانية والرئاسية<sup>(1)</sup>.  
 ناهيك عن أنه إستأثرت غرفة مجلس الأمة بآليات دستورية مهمة تتمثل أساسا في عدم قابليتها للحل، وإحتوائها على الثلث الرئاسي الضامن، دون أن ننسى محورية دور رئيسها (رئيس مجلس الأمة) ، كونه المرشح لحلول محل رئيس الجمهورية ما يمكنه من القيام بدور أساسي ومحوري في ظل الظروف الاستثنائي "أوضاع الضرورة"<sup>(2)</sup>، والأزمات الدستورية والسياسية التي قد تمر بها مؤسسات الدولة، فتكون بمثابة صمام أمان للدولة والأمة، وكوسيلة ناجعة لمواجهة الأزمات عن طريق كبح جناح الغرفة الأولى، مما يؤدي حتما إلى تدعيم مركز رئيس الجمهورية.

على عكس ما هو معمول به في بعض الأنظمة كبريطانيا، يشترط أن يكون رئيس مجلس العموم شخصية مستقلة عن أي إنتماء سياسي، يبقى رئيس الغرفة في البرلمان الجزائري - خاصة الغرفة الأولى - شخصية حزبية يصل إلى رئاسة المجلس بتدعيم من أغلبية سياسية مما يجعله خاضعا لتلك الأغلبية<sup>(3)</sup>، وبالتالي لن يكون في منأى عن الضغوط التي تمارسها تلك الأغلبية عليه، فلا يمكننا إذا تصور وقوف رئيس المجلس (خاصة المجلس الشعبي الوطني) في وجه قانون صادقت عليه هذه الأغلبية، حتى ولو كان فيه ما هو غير مطابق للدستور.

تعد طريقة إنتخاب أربعة أعضاء من قبل البرلمان بغرفتيه تتم بالأغلبية البسيطة في كليهما الأمر الذي يدعم فكرة الطابع السياسي المحض في إعتقاد نظام الإختيار، ويترك الباب مفتوحا للخيارات الحزبية في تعيين أعضاء المجلس<sup>(4)</sup>، مايؤثر بوضوح في توجهات

<sup>1</sup> - منير حساني ، المرجع السابق ، ص98.

<sup>2</sup> - بن دحو زين الدين ، المرجع السابق ، ص280.

<sup>3</sup> - رداوي مراد ، المرجع السابق ، ص167 .

<sup>4</sup> - سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص17 .

المجلس في إتخاذ آرائه وقراراته، وعلى إستقرار ومصادقية الهيئة نفسها ذلك بأن كل حزب سياسي يسعى في الغالب إلى إضفاء الشرعية على الرؤساء والزعماء، كما أن إتجاه إرادة الناخبين نحو إعادة إنتخاب الزعماء الموجودين على قمة الأحزاب السياسية من شأنه أن يؤدي إلى تزايد سلطة هؤلاء الأقلية في الأحزاب أو بالأحرى سيطرة رئيس الحزب على أعضاء الحزب المنتخبين في البرلمان<sup>(1)</sup>، وفي الحالة التي يكون فيها رئيس الحزب هو رئيس الجمهورية عندما يسود نظام الحزب الواحد أو الحزب المسيطر على الرغم من وجود التعددية الحزبية، يجمع رئيس الجمهورية بين رئاسة الحزب وبين رئاسة السلطة التنفيذية في نفس الوقت، و يكون الحزب هو المسيطر وصاحب الأغلبية البرلمانية<sup>(2)</sup>.

بهذا تظهر لنا جليا سيطرة رئيس الجمهورية غير المباشرة على التصويت في مجلس الأمة وبالتالي موالة العضوان اللذان تم إنتخابهما كممثلين لغرفتي البرلمان داخل في المجلس الدستوري، فقد جرت العادة أن تسفر الإنتخابات التشريعية التي شهدتها البلاد في ظل التعددية السياسية على نتائج تضع رئيس الجمهورية في وضع لا يختلف عن الوضع الذي كان عليه سابقوه في ظل مرحلة الحزب الواحد، وهذا باستتاده إلى أغلبية برلمانية مطلقة<sup>(3)</sup>.

إن خير مثال حدث أن إتفق التجمع الوطني الديمقراطي (RND) مع جبهة التحرير الوطني (FLN)، بين حزبي الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على تقاسم المقعدين سنة 2011 المخصصين لغرفتي البرلمان عند تجديد أعضاء المجلس الدستوري لكن وبسبب وقوع خلاف وانقسام داخلي بين أعضاء جبهة التحرير الوطني فقد تأخر الفصل في تمثيل الجبهة على مستوى المجلس الشعبي الوطني، مما أدى إلى تأجيل التجديد بثلاثة أشهر كاملة، بالتالي إستمرار العضو الذي إنتهت مهمته في المجلس الدستوري خارج العهدة

<sup>1</sup> - رداوي مراد ، المرجع السابق ، ص154.

<sup>2</sup> - ماهر أبو العينين ، المرجع السابق ، ص335 - 336.

<sup>3</sup> - سمية خاضر ، المرجع السابق ، ص171.

المحددة<sup>(1)</sup>، ما يوضح خطورة التحالف الرئاسي والثلاث المعين في هيمنة سياسة العنصر الرئاسي بإستبعاد فوز أي مترشح عن باقي الأحزاب السياسية لتمثيل غرفتي البرلمان لعضوية المجلس الدستوري<sup>(2)</sup>.

فيرى الدكتور حسن مصطفى البحري، أن الهيئة الرقابية إذا ما تم تشكيلها من جانب السلطة التشريعية في هذه الحالة ستكون هيئة الرقابة عرضة للخضوع لإتجاهات البرلمان ولسيطرته الأمر الذي ينتفي معه إمكانية تحقيق رقابة حقيقية على تصرفات البرلمان، ما يجعل من الهيئة الرقابية إمتدادا للبرلمان وإنعكاسا لإتجاهاته وآرائه، أما إن كان تشكيلها عن طريق التعيين من طرف السلطة التنفيذية، تجعلها تابعة لها وخاضعة لتعليماتها، الأمر الذي يؤدي إلى تقييد البرلمان على أساس أنها إمتداد للسلطة التنفيذية، مما قد يؤدي إلى إصطدام مستمر بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وبذلك يكون أسلوب تشكيلها سببا من أسباب الاضطراب السياسي، بدلا من أن تكون أداة لتحقيق الاستقرار بضمان إحترام مبادئ وأحكام الدستور<sup>(3)</sup>.

وفي الأخير يمكن القول، أن الارتباط الوظيفي والعضوي لغرفتي البرلمان برئيس الجمهورية يهدد مقومات حياد ممثليها داخل المجلس الدستوري، ناهيك عن سيطرة الحزب الحاكم على الأغلبية البرلمانية، بالرغم من أن إنتخاب أربعة أعضاء يتم من قبل البرلمانيين، فالأرجح أن الأعضاء المنتخبين في أصلهم ينتمون إلى نفس الحزب السياسي التابع للسلطة التنفيذية، فلم يحرص المؤسس على تفادي هيمنة السلطة التنفيذية في كل مرة فمن الأجدر لو إشتراط أن يكون العضوان الممثلان لمجلس الأمة ضمن تشكيلة المجلس الدستوري من بين الأعضاء المنتخبين حتى يتم التقليل ولو نسبيا من التبعية للسلطة التنفيذية.

<sup>1</sup> - سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص128-129.

<sup>2</sup> - منير حساني ، المرجع السابق ، ص98.

<sup>3</sup> - حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص49-50.

لهذا السبب جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 وتخلي عن الأربعة الأعضاء الممثلين للسلطة التشريعية، لكن إحتمال التأثير لازال وارد كون باقي الأعضاء الستة غير معلوم ما إن كانوا لأحزاب ساسية من قبل.

### ثانيا: تبعية ممثلي السلطة القضائية لرئيس الجمهورية

إضافة إلى ممثلي البرلمان داخل المجلس الدستوري ، جعل المؤسس الدستوري السلطة القضائية ممثلة بأربعة أعضاء يتم إختيارهم عن طريق الانتخاب ضمن تعديل سنة 2016 (عضوان منتخبان من المحكمة العليا، عضوان منتخبان من مجلس الدولة) ، تدعيما لهيئة المجلس الدستوري بالكفاءة والخبرة القانونية والقضائية، إلا أن الحقيقة غير ذلك، فالبرغم من أن عضوية ممثلين السلطة القضائية هي لأمر تقني محضة لا للمقاربة السياسية، وأن مهمتها التوجيه القانوني لا الطابع السياسي، إلا أنها لا تنفي التأثير الوارد على ممثليها داخل المجلس<sup>(1)</sup>.

خفض التعديل الدستوري لسنة 2020 من عدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية إلى عضوان فقط ، لكن هذا لا ينفي التأثير الذي قد يرد عليهم .

حيث تعتبر إستقلالية القاضي الدستوري من الأمور الأساسية لضمان إستقلال القضاء كون إستقلاليته جزء لا يتجزأ من إستقلالية المؤسسة التي ينتمي إليها ، وإن غياب أو ضعف الضمانات الدستورية للقاضي تجعله عرضة للتأثيرات الخارجية، فتنص أحكام المادة 156 من الدستور 2016 على أن: "السلطة القضائية مستقلة، وتُمارَس في إطار القانون رئيس الجمهورية ضامن إستقلال السلطة القضائية".

يتأسس رئيس الجمهورية أيضا المجلس الأعلى للقضاء حيث يقرر تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي<sup>(2)</sup>، ويكون القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية

<sup>1</sup> - سارة جليل الجبوري، القضاء الدستوري في الوطن العربي - تقييم التجربة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2016 ، ص 134 - 135.

<sup>2</sup> - المادتين 174 الفقرة الأولى، والمادة 176 الفقرة الأولى من تعديل دستور 2016.

قيامه بمهمته<sup>(1)</sup>.

إنّ المتصفح للنصوص الدستورية المشار إليها يجعله مؤمن لامحال باستقلالية السلطة القضائية في حين أن تحليل الإجراءات المتبعة في تنظيم وسير الجهاز القضائي، يكشف عن أهداف خفية لها علاقة بالتأثير على فعالية الرقابة الدستورية وتضعف من دور المجلس الدستوري في تكريس حماية التوازن بين السلطات، وهي أن السلطة التنفيذية تتدخل في ميدان القضاء عموماً، خاصة في الجوانب التي تخص تعيين رجال القضاء، كذلك تختص بتنفيذ الأحكام القضائية ولو بالقوة بالتأثير عليهم إذا لزم الأمر، وهذا ما جعل السلطة القضائية تفقد استقلاليتها، وأدت إلى بقاء القضاء في حالة من التبعية<sup>(2)</sup>.

وبالتالي، فدائرة نفوذ وتأثير وتدخل السلطة التنفيذية تزداد توسعاً، وتجد لها في كل مرة منافذ ومبررات للإبقاء على هيمنتها والتي تعززت ضمن التعديل الدستوري 2016، في صورة إندماج سلطة القضاء في الجهاز التنفيذي يبرز ذلك في أن القاضي يعينه رئيس الجمهورية، وهو ما جسده عملياً رئيس الجمهورية منذ توليه رئاسة الجمهورية، كما يخضع القضاء للقانون الأساسي للقضاء الذي يسهر على إحترام أحكام المجلس الأعلى للقضاء والذي تعود رئاسته لرئيس الجمهورية<sup>(3)</sup>.

إن المسار المهني للقضاة لا يزال بيد السلطة التنفيذية عبر المجلس الأعلى للقضاء وهو أهم آليات التحكم في الهيئة القضائية، فقد تنامت الهيمنة في أعقاب التعديل الذي طرأ على القانون الأساسي للقضاء سنة 2004، الذي خول صلاحية تحديد شروط الترشح لمسابقة التوظيف لفائدة السلطة التنفيذية<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 176 من تعديل دستور 2016 .

<sup>2</sup> - غمسون رمضان، المؤسسة القضائية في الجزائر بين الوظيفة والسلطة، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، علوم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2016-2017، ص256.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص262.

<sup>4</sup> - القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخ في 8 سبتمبر 2004.

بالرغم من الضمانات الدستورية المقررة للقضاء لإبعاده عن تأثير السلطات السياسية، إلا أن رئيس الجمهورية يبقى حائز على آليات دستورية جد فعالة تمكنه من جعل القضاء مجرد هيئة تابعة له، ما يعرضهم لجميع أشكال الضغوطات والمساومات، وبذلك يكونو بعدين عن الحيادية والنزاهة في أداء دورهم في تحقيق العدالة القضائية والدستورية، فينطبق هذا الوضع على الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية داخل المجلس الدستوري<sup>(1)</sup>، حيث تدفعهم رغبة الإستمرار في الوظيفة وكسب درجات إضافية إلى الإستسلام لضغوطات السلطة التنفيذية.

إن إعادة التوازن في تشكيلة المجلس الدستوري تفضي إلى الإقرار بمصادقية الطرح القائل بالإستقلالية العضوية للمجلس الدستوري، فرغم التوازن في التشكيلة بين السلطات الثلاث فإنه يبقى للسلطة التنفيذية الإمتياز العددي والدليل أن الأربع قضاة المنتخبين والممثلين للسلطة القضائية سبق لهم أن عينوا كقضاة بموجب مرسوم رئاسي، وهذا ما يجعل المجلس الدستوري في تبعية تامة للسلطة التنفيذية<sup>(2)</sup>، وتطبيق المسألة على العضوان الممثلين للسلطة القضائية بالمحكمة الدستورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

وومن هذا المنطلق، ليس هناك ما يمنع رئيس الجمهورية من التأثير على القضاة، كون طريقة إختيار السلطة القضائية لممثليها بالمجلس الدستوري بالإنتخاب غير متجانسة في ظاهرها مع طبيعتها، ذلك أن القضاة كلهم معينون بمراسيم من قبل السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية)، ما يبين تدخل يد رئيس الجمهورية في كافة شؤون القضاة وصولا إلى تعيين أربعة منهم بالمجلس الدستوري، وكل هذا له تأثير على منحى ومجرى الآراء والقرارات التي يتخذها المجلس الدستوري مثلما هو الشأن في تأثيره على أعضاء السلطة التشريعية، وهي الإحتمالات التي أتبثها الممارسة الرقابية بعد تعديل سنة 2016، والأمثلة

<sup>1</sup> - سارة جليل الجبوري، المرجع السابق، ص 136.

<sup>2</sup> - عباس أمال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، لرسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015-2016، ص 254.

الحية تمت الإشارة إليها فيما يخص قرار المجلس الدستوري قبول ترشح الرئيس السابق للعهدة الخامسة.

يرى بعض فقهاء القانون الدستوري أن إستقلال القضاة يرجع إلى نظامهم الأساسي بدرجة أكبر على الطريقة التي يتم تعيينهم بها، والأهم من ذلك هو عدم الخضوع للسلطة المعينة حتى لا يكون هناك تأثير بعد تعيينهم نظرا للفصل في التعيين أو تبعية والانتماء أو الرغبة في الحصول على أي إمتياز، فالواقع أثبت أن إستقلال القضاء كسلطة وكهيئة عنصران متكاملان يتعذر تحقيق الإستقلال الوظيفي دون جانبه العضوي، فوجود قضاء مستقل بالضرورة وجود قاضي مستقل عضويا<sup>(1)</sup>.

لقد حافظ المؤسس في التعديل الدستوري لسنة 2016 على أسلوب التعيين من طرف رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري وحتى باقي الأعضاء بالرغم من أن هذا الأسلوب المعتمد في إختيار أعضاءه لقي إنتقاد عدة فقهاء ، حيث ينتقد " CADART " هذا الأسلوب المعتمد في تعيين أعضاء المجلس الدستوري مقرا بأنه " أسلوب خطير بالنسبة لإستقلاله السياسي ، فرئيس الجمهورية لن يعين إلا أعضاء لا يعادون سياسته ، ورئيسا الجمعية الوطنية ومجلس العموم يعينان أعضاء بمطلق إختيارهما، ولما كانت الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ تتزعمهما دائما الأحزاب الموالية لسياسية رئيس الدولة ، وتختار تلك الأحزاب رئيسي المجلسين ، فإن هذين الرئيسين يعينان ستة (6) أعضاء يمكن أن يكونوا أغلبية متجاوبة مع الحكومة ، ورئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية." <sup>(2)</sup>.

كما يشاطره الرأي "BURUDEAU" بقوله: "أنه لا يبدو أن ذلك الأسلوب يكفل لأعضاء المجلس الاستقلال التام إزاء رئيس الدولة، وممثلي أغلبية المجلسين، حتى يستطيعون مباشرة

<sup>1</sup> - سفيان عبدلي ، ضمانات إستقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا ، بحث منشور على موقع غوغل : <http://www. Digitized by Google> ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011 ، تاريخ الاطلاع ديسمبر 2019، ص 51-52.

<sup>2</sup> - Jacques CADART ,Institution Politique et Droit Constitutionnel Economica, , 3<sup>em</sup> édition, Paris,1990, p161.

عملهم بالموضوعية المطلوبة<sup>(1)</sup>.

بالتالي، إن وضع مهمة الرقابة بيد هيئة يغلب على إختيار أعضائها الطابع السياسي يشكل خطرا كبيرا لاجدال فيه، لأن هيئة المجلس الدستوري والمنوطة بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، يمكن أن تخضع لنفس الرغبات والمصالح السياسية التي تخضع لها السلطات السياسية الأخرى<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني

#### تأثير نظام العضوية على إستقلالية المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

لقد شكل هذا الجانب محورا أساسيا في تدعيم إستقلالية الأعضاء، ما تطلب تكريسها بنصوص دستورية وقانونية تدعيما لها ، فكلما طالت مدة العضوية في هيئات الرقابة الدستورية سواء كانت محكمة دستورية أو مجلس دستوري، كلما كانت مدة العضوية غير قابلة للتجديد تساهم في إستقلالية العضو بشكل كبير في أداء مهامه، ويكون محميا من الناحية المعنوية و المادية أو المهنية ، كما يكون غير طامح إلى منصب عالي بعد إنتهاء مهمته ، كون أن رغبته في التجديد له في العضوية تؤدي إلى ميوله إلى إرضاء السلطة صاحبة التعيين، وهذا ما يؤثر سلبا على نتائج الرقابة الدستورية.

أحاط المؤسس المجلس الدستوري بمجموعة من الضمانات بهدف توفير قدر من الإستقلالية والحياد له ولأعضائه بما يدعم ضمان أداء المهمة الرقابية في أحسن الظروف بيذا أن الواقع العملي بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 أنبأ عن عجز هذه الضمانات عن تحقيق مبدأ إستقلالية المجلس وحياده ، كون لإستقلالية شكلية لغياب الضمانات الحقيقية والتي أتت سلبا على فعالية الرقابة ، كما تضمنت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على ضمانات وشروط يجب توفرها في العضو المعين أو المنتخب في المحكمة الدستورية، أين حافظ على الشروط والضمانات التي جاء بها دستور 2016 مع

<sup>1</sup> - BURDEAU George, HAMON Francis, TROPER Michel, op; cit , p117.

<sup>2</sup> - حسن مصطفى البحري ، المرجع السابق ، ص49.

بعض الاختلافات التي من شأنها الحد أيضا من إستقلالية العضو مستقبلا.

إن تمديد مدة العضوية مع إبقاءها غير قابلة للتجديد تساهم في إستقلالية العضو بشكل كبير في أداء مهامه ظاهرا فقط (الفرع الأول)، كما أن تعداد ضمانات العضوية بالإغفال عن الكثير من الجوانب دون التفصيل فيها، تكون غير فاعلة لضمان الإستقلال الوظيفي والعضوي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### تأثير مدة العضوية وتجديدها على إستقلالية المجلس والمحكمة الدستورية

إن تحديد العهدة بوحدة لا غير يجعلهم يشعرون بأنهم غير معنيين بتجديدها، وبالتالي عدم تعرضهم للإغراء، إلا أن ذلك لا ينفى إحتمال التأثير على ضعف النفس منهم من خلال وعد السلطة لهم بوظائف مغرية بعد إنتهاء عهدهم، لذلك فإن وجوب إقرار إستقاداتهم من حقوقهم الكاملة في التقاعد يعد ضمانة جوهرية وأساسية، وإن كانت غير قطعية لتحقيق إستقلالية عضو المجلس ونزاهة مواقفه<sup>(1)</sup>.

على خلاف ماشهدته الجزائر من عدة حالات لم يحترم فيها موعد التجديد أو الاستخلاف (فترة إنقضاء مدة عهدة العضوية وأجل المحدد لتعين رئيس جديد للمجلس الدستوري)، وهذا يعد إخلالا بنصوص الدستور المادة 183 من تعديل 2016 والتي تنص بصريح العبارة على مدة إنتهاء العضوية وتجديدها<sup>(2)</sup>، وقد عرف المجلس الدستوري منذ إنشائه عدة حالات إخلال وقع فيه لعدم إحترام مدة عضوية رئيس المجلس وتجديدها، والتجديد النصفى لأعضاء المجلس الدستوري بين مؤيد ومعارض.

#### أولا : خرق قابلية عدم تجديد العهدة و تمديدها دون نص أو سند قانوني

لم تحترم السلطة التنفيذية في العديد من الحالات العهدة الدستورية مايعد خرقا للدستور كانت أول حالة تتعلق برئيس المجلس الدستوري "سعيد بوشعير" سنة 2001 بسبب تأخر

<sup>1</sup> - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 138.

<sup>2</sup> - تقابلها المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

رئيس الجمهورية في إختيار رئيس جديد ، ولم تكن للسيد بوشعير رغبة في ذلك حتى لا يقال بأنه بقي في المنصب 7 سنوات، ومع ذلك لم يعين خلفه إلا في 26 ماي 2002<sup>(1)</sup>. حيث عين محمد بجاوي وزيرا للخارجية في أول ماي 2005، ولم يتولى رئيس الجمهورية تعيين خلفه بوعلام بوسايح إلا في 26 سبتمبر 2005، وإنتهت عهده 25 سبتمبر 2011 لكنه بقي يمارس وظيفته وأشرف على دراسة وتقرير مدى دستورية قوانين 2011 و 2012 ولم تنته عهده إلا في شهر أبريل 2012<sup>(2)</sup>، فقد بقي 7 سنوات كرئيس للمجلس الدستوري وهو ما يعد خرقا لنص دستوري كون العهدة 6 سنوات في ظل دستور 1996.

نستخلص أن ثاني رئيس المجلس الدستوري "سعيد بوشعير" تجاوز مدة ولايته ، والذي تم تعيينه طبقا لأحكام المادة 154 الفقرة 2 من دستور 1989<sup>(3)</sup>، والمقدرة بست سنوات (1995- 2001) إلى ما يقارب السنة ، ولم يتم تعيين خلفا له إلا بعد شهرين من ترك منصبه (من شهر مارس إلى غاية شهر ماي 2002) ، أين بقي المنصب شاغرا مرة أخرى لمدة أربعة أشهر (من الفاتح ماي 2005 إلى 26 سبتمبر 2005) بعد تعيين هذا الأخير وزيرا للخارجية<sup>(4)</sup>.

هذه توضح هذه الأمثلة الواقعية الأثر السلبي لإعتماد إعتبرات أخرى غير التخصص والكفاءة والنزاهة، والمتمثلة في التبعية والولاء التي سببت الخروقات الدستورية من تأخر رئيس الجمهورية في إختيار رئيس جديد وتداخل فترات الإستخلاف والتعيين ، ناهيك عن ما مدى شرعية القوانين التي أخطر بها المجلس الدستوري "بوعلام بوسايح" سنتي 2011 و 2012 والتي نظر في دستوريته خارج إطار عهده أي كانت عهده منتهية مدتها.

<sup>1</sup> - سعيد بوشعير ، المرجع السابق، ص 139-140.

<sup>2</sup> - من الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري <http://www.conseil-constitutionnel.dz> ، تاريخ الاطلاع ديسمبر 2019.

<sup>3</sup> - تنص المادة 154 من دستور 1989 الفقرة الثانية : "... ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد ، ونفس الشيء بالنسبة لأعضائه يقومون بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد ."

<sup>4</sup> - سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص 149.

كما أننا لسنا ببعيدين عما شهدته الجزائر مؤخرا من أحداث متعاقبة، والتي منها تخص المجلس الدستوري، فبعد وفاة رئيس المجلس الدستوري "مراد مدلسي" بتاريخ 28 جانفي 2019، كانت صلاحية تعيين رئيس جديد خلفاً له تعود إلى رئيس الجمهورية السابق بوتفليقة، إذ تنص المادة 90 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري على أنه: " في حالة وفاة رئيس المجلس الدستوري أو إستقالته، يجتمع المجلس الدستوري برئاسة نائب رئيس المجلس، ويسجل إتهادا ويبلغ رئيس الجمهورية فوراً "

حيث تقدر مدة عهدة أعضاء المجلس الدستوري بما فيهم الرئيس ونائبه بـ08 سنوات طبقاً للمادة 183 في فقرتها الثانية من تعديل دستور 2016: "يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات"، أين قام رئيس الجمهورية بتعيين رئيس جديد للمجلس الدستوري خلال 15 يوماً بعد وفاة الرئيس مراد مدلسي، وإختار الطيب بلعيز<sup>(1)</sup> الذي عين في منصبه بتاريخ 10 فبراير 2019، خلفاً لرئيس المجلس الدستوري المتوفي الذي تبقى على عهده قرابة ثمانية أشهر.....

فالمقصود بالإستخلاف إتمام العهدة المتبقية وليس تولي عهدة كاملة جديدة، يبقى الإشكال مطروح هل العهدة التي يكملها العضو الجديد تمنعه من التعيين لعهدة أخرى بعد إستكمال عهدة سلفه بإعتبار أن العهدة غير قابلة للتجديد<sup>(2)</sup>، فعلى عكس المشرع الفرنسي فقد عالج القانون العضوي المتعلق بالمجلس إمكانية العضو المستخلف تولي عهدة جديدة بعد إنهاء عهدة سلفه، إذا كانت العهدة المتبقية أي تلك التي يتولى فيها الإستخلاف تقل عن ثلاث سنوات، فيمكن للعضو المستخلف بعد إكمال عهدة سلفه أن يعين لعهدة جديدة مدتها تسع سنوات<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - تقلد الطيب بلعيز : سنوات (2003-2012) كوزير للعدل ، كما سبق أن شغل منصب رئيس المجلس الدستوري بين مارس 2012 وسبتمبر 2013 ، عندما التحق بالحكومة كوزير للداخلية ، ثم عين وزير دولة مستشاراً لرئيس الجمهورية في 2015 وهو آخر منصب شغله قبل تعيينه رئيساً للمجلس الدستوري مرة أخرى سنة 2019.

<sup>2</sup> - نبالي فطة ، المرجع السابق ، ص383.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص383-384.

تغثغافلا التعديلين الدستوريين لسنة 2016 و 2020 عن قصد تناول إنتهاء عضوية رئيس المجلس خشية الشعور بتوجيه أوامر لرئيس الجمهورية الذي لازال ينظر إليه على أنه مقدس لا يخطئ ، مع أن الواقع أكد غير ذلك في عديد المناسبات ولاسيما مجال إحترام الدستور<sup>(1)</sup>.

أسماء رؤساء المجلس الدستوري ( منذ نشأته إلى يومنا هذا )			
العضو	تاريخ بداية العهدة	صاحب التعيين أو الإنتخاب	مدة العمل
عبد المالك بن حبيلس	مارس 1989 إلى مارس 1995	رئيس الجمهورية	6 سنوات
سعيد بوشعير	مارس 1995 إلى أبريل 2002	رئيس الجمهورية	7 سنوات
محمد بجاوي	أفريل 2002 إلى ماي 2005	رئيس الجمهورية	3 سنوات
بوعلام بسايح	سبتمبر 2005 إلى مارس 2012	رئيس الجمهورية	7 سنوات
الطيب بلعيز	مارس 2012 إلى سبتمبر 2013	رئيس الجمهورية	سنة واحدة و 5 أشهر و 13 يوما
مراد مدلسي	سبتمبر 2013 إلى جانفي 2019	رئيس الجمهورية	خمس سنوات و 8 أشهر
بلعيز الطيب	10 فيفري 2019 - 28 افريل 2019	رئيس الجمهورية	شهرين و 18 يوم
فنيش كمال	مارس 2019	رئيس الدولة	إلى يومنا هذا

الجدول رقم 04 (2)

<sup>1</sup> - سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص 149.

<sup>2</sup> - الجدول رقم 04 : من الموقع الالكتروني للمجلس الدستوري <http://www.conseil-constitutionnel.dz>

## ثانيا: التجديد النصفى لأعضاء المجلس الدستوري بين مؤيد ومعارض

تنص أحكام المادة 183 الفقرة الثالثة من تعديل دستور 2016 على مايلي: "يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، و يجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات".

كانت مدة العضوية تقدر بست سنوات في دستور 1996، والتجديد النصفى بثلاث سنوات جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 لتصبح بذلك ثمانية سنوات ، ولا بد من أن يعدل التجديد النصفى والمقدر بـ 4 سنوات، وعاود التعديل الدستوري لسنة 2020 في ظل إنشاء المحكمة الدستورية الأخذ بما كان عليه الحال في دستور 1996، من خلال أحكام المادة 188 منه.

إن العبرة من هذا الاجراء أن يكون داخل المجلس أشخاص لهم خبرة في الميدان ، لأن النصف الباقي من الأعضاء له تجربة أربع سنوات على الأقل يقدم هذه الخبرة للأعضاء الجدد، وهكذا فإن مع كل تجديد توجد فكرة ترسيخ إستقلالية المجلس، لأن هذا يدفع بالأعضاء إلى العمل بكل جدية وفاعلية حتى يترك منصبه، وهو يعكس مدى جديته وتفانيه في عمله ويمكن أن يكافئ الأعضاء وخاصة الرئيس عن مدة عمله وإخلاصه لمنصبه، فعلى هذا الأساس عين سعيد بوشعير كسفير مفوض بالهند رغم أن منصبه الأصلي ليس بالسلك الدبلوماسي وإنما في التعليم العالي<sup>(1)</sup>.

ولكن أعقب إقدام رئيس الجمهورية على تعيين سعيد بوشعير سفيرا للجزائر بالهند عدة تعاليق صبت في مجملها على إعتبار ذات الإجراء مكافأة من رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري، الذي أشرفت عهده على نهايتها، نظير تنفيذه لتعليماته<sup>(2)</sup>، للإشارة السيد بوشعير سعيد كان أطول عهدة وهي سبعة 7 سنوات وشهر واحد من شهر مارس 1995 إلى غاية أبريل 2002.

<sup>1</sup> - رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص135.

<sup>2</sup> - جمام عزيز ، المرجع السابق ، ص47- 48.

اهذا من ناحية مؤيدي التجديد بالنظر لإيجابياته، أما عن معارضييه ، فترى الدكتورة مسراتي سليمة "عضوه بالمجلس الدستوري"، أن هذه المسألة ستترتب التعارض أصلاً بنص المادة المذكورة أعلاه فمن جهة يقول مدة العضوية ثمانية (08) سنوات ، ومن جهة أخرى يجدد النصف كل أربعة (04) سنوات، مما يؤدي ببعض لأعضاء إلى عدم إستنفاد مدة العضوية بثمانية (08) سنوات إذا مسهم التجديد بعد أربعة (04) سنوات، مما يترتب الاخلال بمبدأ المساواة بين الأعضاء المجلس الدستوري ، بالرغم من أن هذه الطريقة تضمن إستمرارية الجهاز وتجديد الطاقات وتوفير الإستقلالية بعدم تجديد العضوية<sup>(1)</sup>.

ونومن المستحسن لو أن المؤسس عندما حدد مدة العضوية بثمانية (08) سنوات غير قابلة للتجديد، لا يضيف التجديد الجزئي، حتى يستكمل كل أعضاء المجلس مدة عضويتهم ويستفيد المجلس من خبرة الأعضاء طيلة هذه المدة دون إنقطاع.

بالتالي إن إحتمال إستغلال مسألة التجديد النصفى أمر وارد ، بورود إحتمال الضغط على عضو من بين أعضاء المجلس الدستوري أو أكثر فيما يخص "التوجهات الحزبية التي كان ينتسب إليها" أو الجهة المعينة أو المنتخبة له ما لم يساير رغباتها، في هذه الحالة يا إما تقوم بتحويله أو بتعيينه في وظيفة أخرى ضمن "التجديد النصفى" مادام لا يخدم مصالحها للتأثير بطريقة غير مباشرة على منحى القرارات والآراء داخل المجلس، فمثلا بلبنان لا تأخذ بقابلية التجديد النصفى بالنسبة للأعضاء ، فمن خلال قانون إنشاء المجلس الدستوري، فإن مدة ولاية أعضاء المجلس الدستوري اللبناني ست سنوات غير قابلة للتجديد ولا يجوز تقليص مدة ولاية أي منهم<sup>(2)</sup>.

وفي الأخير، تشير الممارسة إلى عدم إحترام ضمانة العهدة الواحدة لأعضاء المجلس الدستوري ذلك إما بالتمديد من مدة العضوية المحددة بست 06 سنوات ، كما هو الشأن بالنسبة للتشكيكة الأولى التي إمتد تواجدها بالمجلس لسبعة 07 سنوات، أي من 1989 إلى

<sup>1</sup> - مسراتي سليمة ، المرجع السابق ، ص26.

<sup>2</sup> - سارة جليل الجبوري ، المرجع السابق ، ص157 .

1996، وإما بإختصار مدة الولاية تلك، ونعني تشكيلة المجلس الدستوري الثانية التي جددت بالكامل عدا رئيسها في 02 أفريل 1998، ما إعتبره السيد بن قراح عمار، عضو المجلس الدستوري السابق تصفية للحسابات<sup>(1)</sup>، حيث ينطبق الأمر أيضا على المحكمة الدستورية حاليا كون المؤسس لم يضبط بعض المسائل من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020.

## الفرع الثاني

### تأثير قصور ضمانات العضوية على إستقلالية المجلس والمحكمة الدستورية

رغم أن المشرع الجزائري أحاط المجلس الدستوري ضمن تعديل سنة 2016 بجملة من الضمانات لتحقيق أكبر قدر من الاستقلالية والحياد للهيئة ذاتها ولأعضائها بما يضمن مشروعية ونزاهة قراراتها وآرائها، إلا أن التطبيق العملي على أرض الواقع بعد مضي قرابة 4 سنوات على التعديل، أسفر عن عجز بعض الضمانات عن تحقيق إستقلالية وحياد المجلس الدستوري، بالتالي الحد من فعالية الرقابة على دستورية القوانين. بحيث حافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 على كل الضمانات السابقة، وأضاف أخرى جديدة لكنه أغفل عن بعض المسائل المهمة ما من شأنه أن يطرح مشكل عدم فعالية مستقبلا.

شمل هذا القصور الضمانات الدستورية والتي تشمل إغفال المشرع عن معالجة مسألة تعارض ممارسة نشاط خاص، وعدم تحديد أجل لأداء اليمين امام رئيس الجمهورية، وإقتصار معالجته للحصانة القضائية على الجانب الجزائي دون المدني، وقصور إستقلالية المجلس الدستوري في إعداد نظام عمله الداخلي، أما الضمانات القانونية والتي تشمل المجال التأديبي وإقتصار التحفظ والسرية على المداولات، وعدم خص الأعضاء بتعويضات وإمتيازات مادية، وعدم إشتراط تصريحهم بامتلاكاتهم، ناهيك عن قصور بعض الشروط الخاصة بالعضو، والتي تشمل شرط السن وشرط الكفاءة والخبرة.

<sup>1</sup> - بلعوج حسينة، المرجع السابق، ص 88.

## أولاً: قصور الضمانات الدستورية

وونقصد بها كل الضمانات التي عالجها المشرع من خلال النصوص الدستورية، سواء الضمانات التي كانت واردة قبل التعديل أو بعد التعديلين الدستوريين لسنة 2016 و 2020.

**1/ حالات التنافي:** لم يتعرض المؤسس إلى مسألة عدم جواز ممارسة عضو المجلس الدستوري لنشاط خاص، حين حصر دستور 2016 بأحكام المادة 183 الفقرة 3 حالات التنافي مع العضوية على أنه: " بمجرد إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أيّ عضويّة أو أيّ وظيفة أو تكليف أو مهمّة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة"، في حين نص نظامه الداخلي على حالة تنافي واحدة وهي عدم الإنتساب إلى حزب سياسي أو ممارسة أي نشاط سياسي، وهذا السكوت عن إمكانية ممارسة نشاط خاص تؤدي حتما إلى محدودية ضمانات أعضاء المجلس وحياديهم.

تضمنت المادة 187 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على العديد من الحالات التي تشكل تنافيا مع العهدة والعضوية بالمحكمة الدستورية، بالحفاظ على نفس الصيغة التي جاءت في دستور 2016 أين وقع مرة أخرى المؤسس في غفلة عن ذكر النشاط الخاص.

وللإشارة لا يوجد أي نص يمنع أعضاء المجلس الدستوري من الترشح للانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو المحلية، إذا فاز عضو المجلس الدستوري المترشح للانتخابات، في هذه الحالة تصبح الشروط المطلوبة لممارسة مهامه كعضو في المجلس الدستوري غير متوفرة<sup>(1)</sup>، فعليه أن يستقيل من تلقاء نفسه، مامن شأنه تعطيل مهام المجلس الدستوري بإحداث شغور منصب عضو من الأعضاء أو في حالة تزامن فيها شغور منصبين معا.

## 2/ عدم تحديد أجل لأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية..

إشترط التعديلين الدستوريين لسنة 2016 و 2020 شرط أداء اليمين كواجب يؤديه كل عضو من أعضاء المجلس والمحكمة الدستورية أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم،

<sup>1</sup> - نبالي فطة ، المرجع السابق ، ص 391 .

ويحمل القسم أن يمارسو وظائفهم بنزاهة وحياد ويحفظو سرية المداولات والإمتناع عن إتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لإختصاص المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا (1).

فما أغفل عنه المؤسس هو تحديد ميعاد لأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية، فالملاحظ من نص المادة أنه إكتفى بعبارة" قبل مباشرة مهامهم"، وبهذا ترك المجال مفتوح أمامهم ، وما يزيد الأمر تعقيدا هو سكوت النظام الداخلي أيضا عن أجل أو موعد محدد يتم فيها أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية، أو مثلا أن يتم إستدعاه من طرف إدارة المجلس لحين يتم ترتيب موعد ، وكل هذا يخل بالنظام الداخلي للمجلس الدستوري لسنة 2019 بخلق نوع من التهاون وعدم تقيد الأعضاء في مباشرة مهامهم بحجة أنهم لم يتم تأدية اليمين لقصور النظام الإجرائي الداخلي ، منه التسبب في عوائق تشل السير الحسن للمجلس.

ن فنجد مثلا ما أقره المشرع في لبنان هو أجل مناسب، حيث منح مدة خمس عشر يوم من تاريخ تعيين الأعضاء لتأدية اليمين أمام رئيس الجمهورية(2) ، على عكس المؤسس الجزائري الذي جعل المدة مفتوحة من دون قيد، ما يؤثر سلبا على حسن سير النظام بعدم تقيد الأعضاء.

نناهيك عن أن مضمون القسم الذي يؤديه أعضاء المجلس ناقص مادام لم يتطرق للهدف الأسمى المراد تحقيقه، وهو الحفاظ على إحترام وحماية سمو الدستور بالسهر على توطيد مبادئه الأساسية والتي أهمها حماية الحقوق والحريات الفردية .

### 3/ الحصانة في المجال الجزائري دون المدني

تدارك المؤسس الدستوري في التعديل 2016، مسألة الحصانة القضائية بإعطائها قيمة دستورية بنص صريح من خلال أحكام المادة 185 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2016 ، لكن في حقيقة الأمر تم إعتبار حصانة أعضاء المجلس حصانة قضائية في

<sup>1</sup> - الفقرة الأخيرة من المادة 183 من دستور 2016، تقابلها الفقرة 6 من المادة 186 التعديل الدستوري لسنة 2020

<sup>2</sup> - إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 943 - 944 .

الدعاوى الجزائية فقط ، دون الدعاوى المدنية ، وبالتالي يجوز رفع دعوى مدنية ضد عضو المجلس الدستوري ، ومثله التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تضمنت أحكام المادة 189 نفس المضمون.

فيفيعاب على التعديلين الدستوريين 2016 و 2020 هو أنه أغفل عن ذكر الدعاوى المدنية وإقتصر الأمر على الدعاوى الجزائية فقط ، على عكس نواب وأعضاء البرلمان طبقا للمادة 126 من دستور 2016<sup>(1)</sup> ، كما تجدر الإشارة أن المشرع أهمل التطرق إلى حالة التلبس عند ارتكاب الجريمة..

فعلى غرار الدعاوى الجزائية، على سبيل المثال قرر المشرع المصري مسؤولية القاضي الدستوري مدنيا عما يرتكبه من أخطاء أثناء تأدية مهمته الرقابية، وذلك في حالات محددة قانونا وفق ما يعرف بنظام المخاصمة فهي تعد ضمانة هامة وترتب حصانة للقاضي الدستوري، حيث تقول المحكمة الإدارية العليا المصرية أن<sup>(2)</sup>: "المشرع أفرد دعوى مخاصمة القضاة الدستوريين بقواعد وإجراءات خاصة بقصد توفير الضمانات للقاضي الدستوري في عمله ، وأحاط ذلك بسياج من الحماية مما يجعلهم في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل منهم والمساس بكرامتهم وهيبتهم بمقاضاتهم لمجرد التشهير بهم"، ما من شأنه تعزيز إستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، وضمان الحماية القانونية لهم على عكس المؤسس الجزائري الذي لم يصب في إقراره للحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري بتخصيص مادة دستورية خاصة بهم.

<sup>1</sup> - تنص المادة 126 من الدستور 2016 على أن: "الحصانة البرلمانية مُعترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية. ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلقطوا به من كلام ، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية".

<sup>2</sup> - محمد باهي أبو يونس ، أصول القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2017 ، ص 199.

## 4 / غياب إستقلالية المجلس والمحكمة الدستورية في إعداد قواعد عمله:.

بالرغم من أن المشرع كرس الاستقلالية الادارية والمالية من خلال الفقرة الأخيرة من نص المادة 182 من التعديل 2016 ونص المادة 185 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما خصهما دون سواه بحق إعداد قواعد عمله، إلا أنه غير كاف لضمان إستقلاليته، أعطت السلطة التنفيذية نفسها إمتياز إقتسام ذلك الحق مع المجلس<sup>(1)</sup>، وهذا من خلال إصدار مراسيم رئاسية تعالج المواضيع المرتبطة بتنظيم وسير ذات الهيئة، وهذا من دون سند قانوني ودستوري يذكر.

إن لجوء المشرع إلى إحالة مسألة تنظيم المجلس الدستوري إلى السلطة التنفيذية دون التشريعية يشكل صورة من صور التراجع عن مبدأ استقلالية هيئة الرقابة الدستورية، فهو و إن كان مبنيا على "التخوف لدى المشرع من إحتمال تدخل البرلمان بما يجعل المجلس تابعا له من خلال إدخال تعديلات على تنظيمه"<sup>(2)</sup>، ونفس الكلام ينطبق على المحكمة الدستورية. وبهذا، يتضح أنه فعليا هناك خضوع للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، بما يملكه من إمتياز بصلاحيه إدخال تعديلات في الهيكلة الداخلية للمجلس وبعدها المحكمة الدستورية، ما يؤثر سلبا على نظام تسيير وعمله، فمن المستبعد أن تعمد السلطة التنفيذية أو التشريعية إلى صياغة قواعد إجرائية هدفها إضفاء الفعالية على نشاط الهيئة المنوط بها مراقبة أعمالها، فيما لو كلفنا بإعداد قواعد عمل هذه الأخيرة<sup>(3)</sup>.

بناهيك، عن أنه لا الدستور ولا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري حددا

<sup>1</sup> - نخص بالذكر : المرسوم الرئاسي رقم 89-143 لـ 07 أوت 1989 ، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه ، وهو النص الذي لا يزال ساري المفعول ، بدليل إيراده ضمن الأسس القانونية المستند إليها في صياغة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لـ 06 أوت 2000 ، وقد تعرض هذا المرسوم لعدة تعديلات أخرها : المرسوم الرئاسي 04-105 لـ 05 أبريل 2004 ، يتم المرسوم الرئاسي رقم 89 - 143 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 أبريل 2004 ، كما تم تعديل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس سنة 2016 والمكمل له بعد إعتقاد آلية الدفع سنة 2019.

<sup>2</sup> - سعيد بوشعير، المرجع السابق ، ص30.

<sup>3</sup> - نبالي فطة ، المرجع السابق ، ص389..

نصاب معين لاجتماع المجلس الدستوري لإعداد نظامه الداخلي أو التصويت عليه، كما لم يخضع إعداده لأي شرط آخر موضوعي معين أو لأي إجراء أو شكلية معينة<sup>(1)</sup>. وكوأنجح طريقة تحول دون تدخل أي سلطة والتقليل من السيطرة بما يضمن حياده وإستقلاليته لابد من إسناد النظام المحدد لقواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه، و كذا القانون الأساسي لبعض موظفيه بموجب قانون عضوي ، وذلك من خلال نص دستوري صريح يكرس ذلك، منه يصبح شأنه شأن بعض الهيئات الأخرى مثل المجلس الأعلى للقضاء وغيره، كون أن القانون العضوي مراحل إعداده مشتركا بين السلطات الثلاث المعنية كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والمجلس الدستوري، فالبرلمان يتدخل بما يملكه من صلاحية الاقتراح والتعديل والتصويت، والسلطة التنفيذية بما تملكه من صلاحية المبادرة والتأثير بواسطة الثلث الرئاسي بمجلس الأمة وطلب القراءة الثانية ، والتأثير في توجه المجلس الدستوري بمحتوى رسالة الاخطار ، أما المجلس الدستوري فهو صاحب الكلمة الأخيرة بإعتبار أن القانون العضوي لا يكون قابلا للإصدار والنفاز إلا بعد مروره وخضوعه لرقابة المطابقة الاجبارية ، وهذه تشكل فرصة للمجلس لرفض أي حكم يرى فيه مساسا بإستقلاليته أو إستقلالية أعضائه<sup>(2)</sup>.

وفي الأخير تجدر الإشارة أن المؤسس الدستوري وسع الضمانات الدستورية لعضوية المحكمة الدستورية بالتعديل الدستوري لسنة 2020، وهي بمثابة شروط لم يتضمنها دستور 2016 وتركها للنظام الداخلي للمجلس الدستوري، سنتركها للضمانات القانونية كونها كانت معالجة بقانون.

### ثانيا: قصور الضمانات القانونية

قونقصد بها كل الضمانات التي عالجه النظام الداخلي لعمل المجلس الدستوري، سواء قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 أو الذي جاء مطابقا لكل جديد ورد ونخص بالذكر

<sup>1</sup> - جمام عزيز ، المرجع السابق ، ص 51 .

<sup>2</sup> - رداوي مراد ، المرجع السابق ، ص 147 .

النظام الداخلي لسنة 2016 والمعدل والمتمم بالنظام الداخلي لسنة 2019، بالإضافة إلى ما خصها التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال نص المادة 187 منه ، وذلك كون النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لم يصدر بعد.

### 1/المجال التأديبي :

خصص المشرع المادتين 87 و88 من النظام المحدد لقواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري لسنة 2019 لمسألة التأديب الذاتي للعضو المنتمي للمجلس ، وأهم ما يلاحظ على هاتان المادتان أنهما يشوبهما غموض ونقص، فأولا استعمال مصطلح "إخلالا خطيرا" دون أن يحدد نوعه بشرح صريح ، وهذا من شأنه المساس باستقلالية العضو المعني، في أي خطأ قد يرتكبه العضو وفي إطار تصفية الحسابات يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية لأي سبب ولو كان إخلالا تافه.

أما العيب الثاني بشأن هاتين المادتين، أن غموضهما يمس بحق دفاع العضو المتهم بفقدته حق الحضور، لإقرار المادة 87 السالفة الذكر حضور جميع أعضاء المجلس الدستوري دون المعني بالأمر، مما يمس بحقوقه الخاصة في ظل عدم جدوى هذه الضمانة. وإذا ما تكلمنا عن الجانب الإجرائي ، فلاشكال المطروح حول الجهة المناسبة للنظر في قضية العضو المخل أم بإحدى واجباته ، فهل الرجوع إلى الجهة المعينة أو المنتخبة للعضو ، ونقصد هنا رئيس الجمهورية أو السلطتين التشريعية والقضائية للنظر في الخصومة، وهذا ما لم تنص عليه المادة 88 الفقرة الأخيرة من نفس النظام: " وإذا سجل عليه إخلال خطير ، يطلب المجلس الدستوري منه تقديم إستقالته، ويشعر السلطة المعنية بذلك قصد إستخلافه " .

بالتالي، بالرغم من التعديل الدستوري وما يهدف إليه من تعزيز إستقلالية الأعضاء، إلا أن الغموض والنقص لازال يشوب هذه المسألة، وهي أمور لاتخدم إستقلالية المجلس والمحكمة ككل.

## 2/ إقتصار التحفظ والسرية على المداولات:.

لقد سبق لنا وأن أثرنا موضوع تأثير هيمنة رئيس الجمهورية والتوجهات الحزبية على أعضاء المجلس الدستوري ككل، ولسنا بعيدين عن هذه المسألة إذا ما طرحنا واجب الالتزام بالتحفظ والسرية، فالأعضاء في بعض المواقف يتأثرون بمواقف المؤسسات التي ينتمون إليها حيال نص قانوني معروض على المجلس، بل إن الوضع قد يتخطى ذلك إلى حد خرق الالتزام بالتحفظ وسرية المداولات وتسريبها بطريقة غير مباشرة لوسائل الاعلام للضغط على موقف المجلس الدستوري<sup>(1)</sup>.

كما تضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في المادة 59 ما يلي: "يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بالزامية التحفظ ، وأن لا يتخذوا أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري"، وهذا طبقا لليمين المنصوص عليه بالمادة 183 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وأهم ملاحظة يمكن أن نبديها، هي أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري حصر مسألة التحفظ في عدم إتخاذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات عمل المجلس الدستوري بعدم إفشاء الأسرار ، حيث كان من الأحسن لو أكد على أن يتقيد كل أعضاء المجلس الدستوري بواجب التحفظ في كل المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري وأعماله أيضا.

ومقارنة بفرنسا فالإلتزام الذي يخضع له أعضاء المجلس الدستوري أكثر وضوحا، حيث يكون التحفظ وعدم إتخاذ مواقف علنية غير مقتصر على المداولات ، إنما يمتد إلى كل العهدة التي يتولى فيها الأعضاء العضوية في المجلس الدستوري، كما يمتد إلى كل المسائل التي تكون محلا لقرارات المجلس الدستوري ويمتنعون عن تقديم أية إستشارة في هذا المجال<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 133.

<sup>2</sup> - نبالي فطة ، المرجع السابق ، ص 395.

ويمكن إسناد كل ما قلناه على المحكمة الدستورية الحالية، فمضمون اليمين يحمل القسم على ممارسة وظائفهم بنزاهة وحياد، وحفظ سرية المداولات والامتناع عن إتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لإختصاص المحكمة الدستورية، بهذا وقع المؤسس بالتعديل الدستوري لسنة 2020 في نفس الإغفال ، أي إقصار التحفظ والسرية على المداولات.

### 3/ غياب النص عن التعويضات المادية للأعضاء قانونية:

يعد الجانب المادي للأعضاء أساسيا لتفادي أي تأثير أو إغراء لهم حفاظا على نزاهتهم و حيادهم، وكذا إبعادهم عن كل الضغوطات التي يمكن أن يتعرضوا لها لممارسة مهامهم على أكمل وجه، إذ يشكل عدم إهمال هذا الجانب دعما قويا في إستقلاليتهم وأداء مهامهم، لكن للأسف نجد أن المؤسس ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 سكت عن الجهة التي تقرر هذه المنح والتعويضات المقررة لأعضاء المجلس الدستوري في الدستور والنظام الداخلي أيضا ، وبذلك فتح المجال للسلطة التنفيذية لتتدخل بإصدار مراسيم تضبط وتحدد التعويضات والمنح المقررة لأعضاء المجلس ، وذلك بما تمتلكه من وسائل الإغراء المادي للتأثير على عليهم ، وجعلهم يتماشون في إتجاهها (1).

فمفمفمثال عن الدول المجاورة، نجد أن المشرع المغربي من خلال القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية عالج مسألة التعويضات التي يتقاضاها رئيس وأعضاء المجلس الدستوري(2)، وأما المشرع التونسي ومن خلال دستور 2014، فنجد أن الدستور ترك حالة ضبط الأجور والمنح والامتيازات العينية أن يتم بأمر أو مرسوم، فيكون بذلك الحق للسلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية الحق في تحديد ذلك، مما قد يشكل تأثيرا مباشرا على

<sup>1</sup> - بابا مروان ، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس - الجزائر - المغرب) ، مذكرة من لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خده ، 2015-2016 ، ص29.

<sup>2</sup> - تنص المادة 15 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية 2014 على : " يتقاضى أعضاء المحكمة الدستورية تعويضا يساوي ، التعويض النيابي ويخضع للنظام الضريبي الذي يخضع له هذا الأخير . ويستفيد رئيس المحكمة الدستورية ، علاوة على ذلك ، من التعويض عن التمثيل و مختلف المزايا العينية المستحقة لرئيس مجلس النواب . وعلاوة على ذلك، يستفيد رئيس و أعضاء المحكمة الدستورية من تعويض خاص عند إنتهاء مهامهم ، يحدد بمرسوم ."

الاستقلالية المادية للأعضاء لكن على الأقل جاء بنص يكرس فيه الجانب المادي<sup>(1)</sup>.  
تبعاً لتالي نجد أن المؤسس الجزائري، سواء من خلال الدستور أو النظام الداخلي لا يضمن للعضو في ذلك المركز الحساس الحفاظ على الامتيازات التي يتمتع بها بعد انتهاء مدة العضوية في المجلس الدستوري، بالنسبة للذين لا تتوفر فيهم الشروط الاستفادة من منحة التقاعد لإطارات الدولة ، مما يجعل العضو غير مستقر نفسياً بشأن مستقبله بعد انتهاء مهمته ، ذلك أنه يمكن أن يكون الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية ذوي دخل محدود، خلافاً للمنتخبين من قبل السلطة القضائية الذين يستطيعون العودة إلى وظائفهم الأصلية التي هي وظائف سامية إذا لم تتوفر فيهم شروط التقاعد ، كذلك الشأن بالنسبة لممثلي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة فوفقاً لقانون عضو البرلمان يحق لهم طلب إحالتهم على التقاعد ، وهو ما يضمن لهم الحصول على أجر معتبر يكفل لهم معيشة معقولة<sup>(2)</sup>.

نبينما نجد المشرع الدستوري الفرنسي أخذ منحى آخر حسب الأمر رقم 58. 1067 المتعلق بالقانون العضوي للمجلس الدستوري الفرنسي لم يمنح نفس التعويض لمن يمارس نشاطاً خاصاً لا يتنافى مع عضوية المجلس، حيث تخفض هذه التعويضات إلى النصف، وهو إعطاء أهمية للتفرغ لعضوية المجلس الدستوري لما يقابلها من تعويضات لأجل تحقيق الأفضلية في هذا الجانب للعضو المتفرغ عن العضو الذي يمارس نشاطاً خاصاً لا يتنافى مع عضوية المجلس الدستوري الفرنسي<sup>(3)</sup>.

#### 4/عدم اشتراط تصريح أعضاء المجلس بامتلاكاتهم

قد يبدو هذا الشرط للوهلة الأولى ، مسألة تخص شخص العضو ولا يجب التدخل فيها

<sup>1</sup> - الفصل 23 من القانون الأساسي، العدد 50 ، المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية على أنه :  
"ينتفع رئيس المحكمة الدستورية بالتأجير والامتيازات المخولة لوزير وينتفع أعضاء المحكمة بالتأجير والامتيازات المخولة لكتاب الدولة . وتصرف لهم الأجور والامتيازات من الاعتمادات المرصودة لميزانية المحكمة الدستورية "

<sup>2</sup> - سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص 141

<sup>3</sup> - بابا مروان ، المرجع السابق ، ص 31 .

، لكنه يعد من أساسيات دعائم ضمان إستقلالية و نزاهة أعضاء المجلس الدستوري، لاسيما أن فتحنا موضوع الضغوطات والإغراءات التي يتعرض لها أعضاء المجلس ، وما رأيناه على أرض الواقع أن أملاك أغلب المسؤولين الجزائريين لا تعد ولا تحصى ، فالإنسان ضعيف أمام بعض المواقف لاسيما منها الاغراءات المادية .

أفأضحى لابد من التفكير في هذه المسألة جديا حتى يعرف دوما نزاهة أعضاء المجلس من رئيس ونائب وأعضاء، وإذا ما تضاعفت أملاكهم من أين كان المصدر وهذا معيار لكشف مدى نزاهة الأعضاء ووفائهم .

فمثلا نجد بأن كل من تونس والمغرب إشترتتا على أعضاء المحكمة الدستورية التصريح بممتلكاتهم، حيث أورد المشرع المغربي ذلك في القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية 2014 ، بينما نجد أن المشرع التونسي جاء بنص صريح يقر الشرط ضمن القانون الأساسي السالف الذكر<sup>(1)</sup>.

والجديد بالتعديل الدستوري لسنة 2020 أنه على رئيس المحكمة الدستورية طبقا للمادة 188 من تعديل 2020 وعملا بالفقرة 12 من المادة 87 من تعديل 2020 أن يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، وعليه حبذا لو تم تعميم الشرط على كافة أعضاء المحكمة الدستورية.

### ثالثا : قصور بعض الشروط الخاصة بالعضو

كرس التعديلين الدستوريين لسنة 2016 و 2020 شروط لم تعهدها الدساتير السابقة ، بهدف إختيار أعضاء مسؤولين وكفاء بحجم المسؤولية الموكلة لهم ، غير أن إغفال المشرع عن بعض المسائل أثرت على الشروط المتعلقة بالعضو كشرط السن وشرط الخبرة والكفاءة.

<sup>1</sup> - المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية 2014 : " طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور ، تحدد بقانون كفايات التصريح الكتابي بالممتلكات و الأصول التي في حيازة أعضاء المحكمة الدستورية ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، بمجرد تسلمهم لمهامهم وخلال ممارستها وعند إنتهائها ". أما عن تونس ورد الشرط بالفصل 25 من القانون الأساسي 2015 : " يتعين على أعضاء المحكمة الدستورية التصريح بمكاسبهم لدى محكمة المحاسبات طبق التشريع الجاري به العمل في أجل أقصاه شهر من تاريخ مباشرتهم لوظائفهم ".

## 1/السن:

إشترط المؤسس من خلال نص المادة 184 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بلوغ عضو المجلس الدستوري سن 40 سنة كاملة يوم تعيينه أو إنتخابه السن الأدنى، من دون تحديد السن الأقصى ، كون التقدم في السن يكون له أثر سلبي على المؤهلات الصحية والعقلية مما يسبب ضعف في أداء العضو لمهامه في المجلس الدستوري، منه التأثير على السير الحسن لمهام المجلس ، فمثلا اشترط المشرع اللبناني لقبول طلب المرشح لعضوية المجلس الدستوري أن يبلغ العضو خمسون(50) سنة كاملة كحد أدنى وأن لا يتجاوز سن أربعة وسبعون(74) كحد أقصى عند التعيين<sup>(1)</sup> ، كقيد وضابط على حرية اختيار الأعضاء ، وهو أمر مقبول للغاية فمؤخرا تم تعيين رئيس المجلس الدستوري الطيب بلعيز البالغ من العمر 71 سنة ، الذي قدم إستقالته بعد شهرين ونصف تقريبا، وبالنظر لعهدة رئيس المجلس المقررة بـ 8 سنوات، وهذا ما غاب عن المشرع الجزائري، بإغفاله عن تحديد السن الأقصى بـ 75 سنة، أو أنه إن واصل عهده للنهاية بذلك يبلغ من العمر 79 سنة وهذا من شأنه التأثير على فعالية الرقابة الدستورية بأن يتأسس المجلس الدستوري شخصا في مثل هذا العمر، أو جعل من بين الأعضاء المشكلين رؤساء سابقين لمدى الحياة مثل فرنسا من أجل الكفاءة ، إذ من غير المعقول أن ينتمي لعضوية المجلس بالنظر لحجم أهمية ودقة مهامه شخصيات طاعنة في السن، وعلى غرار الانتماء للمجلس الدستوري ، أضحي لابد من تحديد السن الأقصى لأعضاء المجلس الدستوري .

والمريب فالأمر، أن المؤسس الدستوري رفع السن القانونية إلى 50 سنة بالتعديل الدستوري لسنة 2020، ما يعتبر إقصاء يحرم به الكثير من الأشخاص المناسبين والتي تتراوح أعمارهم ما بين 40 و 49 رغم خبرتهم الواسعة في مجال القانون، وحتى المتخصصون في القانون الدستوري ما يؤثر سلبا على فعالية الرقابة الدستورية على القوانين إلى جانب إغفال المؤسس مرة أخرى عن تحديد السن الأقصى.

<sup>1</sup> - إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 944 - 945.

## 2/ شرط الكفاءة والخبرة:

إن إشتراط التكوين والخبرة في مجال العلوم القانونية من خلال نص المادة 184 الفقرة الثالثة من دستور 2016 ، يبقى دون فعالية إذا ما اضطر العضو لمجابهة رغبات وتوجيهات الجهة المعينة له أو المنتخبة، كذا من شأن هذا الشرط أن يؤدي إلى عدة إحتتمالات سلبية، فيرى الدكتور سعيد بوشعير، بأن بعض الأعضاء رغم تكوينهم لم يعيروا أي إهتمام لعمل المجلس، بل إستغلوا وجودهم به أكثر مما قدموا له ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد ، ومنهم من إستغل الأعضاء الملتزمين لتغطية غياباته وعدم إكترائه بعمل المجلس، والأخطر من هذا وصل بهم الحد لإحتقار الأعضاء تحت غطاء مساره وشهاداته<sup>(1)</sup>.

كما أنه من البديهي أن يعمل أعضاء المجلس على تغليب الاعتبارات السياسية بحكم تكوينه على الاعتبارات القانونية<sup>(2)</sup> ، فلا يخفى عنا أن الطيب بلعيز كان وزيرا للعدل رغم ذلك تم إتخاذ قرارات غير دستورية برئاسته للمجلس الدستوري بشأن قبول ترشح الرئيس السابق بوتفليقة.

إن إشتراط الكفاءة والخبرة يعني أن يقع الاختيار على أشخاص مسؤولين وكفاء لعضوية المجلس الدستوري بحجم المسؤولية التي بين أيديهم، ولكن إذا ما إستمرت التصرفات السلبية والتأثيرات الخارجية للجهات المعينة والمنتخبة للأعضاء المنتميين له، لابد من إتخاذ الاجراءات اللازمة لتخطي ذلك من أجل ضمان نزاهة أعضاء المجلس الدستوري.

كما تجدر الاشارة إلى أن رفع مدة الخبرة والكفاءة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى 20 سنة وفي المجال القانون الدستوري، يعد إجحاف في حق أغلب المرشحين للعضوية ، كون رفع المدة لا يعني بالضرورة أن يرشح أكثر الأشخاص تفوقا في مجال القانون الدستوري ، فقد نجد من يملك خبرة 10 سنوات أكثر تمكنا لمن من يملك خبرة 15

<sup>1</sup> - سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص 24.

<sup>2</sup> - حسن مصطفى البحري ، المرجع السابق ، ص 40.

أو 20 سنة ، وهذه المسألة تؤثر سلبا لامحال على الفعالية المراد تحقيقها من إقرار هذا الشرط .

### 33/ عدم الإنتماء الحزبي لعضو المحكمة الدستورية:

تضمنته أحكام الفقرة الخامسة من المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 ، حيث يعد هذا الشرط شرطا قديما نصت عليه الدساتير السابقة أو الأنظمة الداخلية للمجلس الدستوري ، يعتبر هذا الشرط غير واضح وغير محدد بشكل مفصل ، ما إذا كان واجب توفره أثناء تعيين العضو إنتخابه أي يكون غير منتمي لحزب سياسي بغض النظر عن إنتمائه السابق، أو أن لا يكون له صلة بأي حزب سياسي طوال حياته، كون لهذا الشرط تأثير كبير فيما يخص التوجهات الحزبية والتي تعمقنا فيها سابقا. وفي الأخير، يمكن القول إذن أن الأمر يبقى معقودا بضمير هؤلاء الأعضاء في تأدية مهامهم بكل موضوعية ، خاصة وأن الصلاحيات المعهود بها إليهم لها من الأهمية بمكان حتى يكون ولائهم للوطن وحماية المبادئ الأساسية التي تحكم الدولة والمجتمع والحرص على عدم إنتهاك حقوق وحرريات الأفراد<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثاني

#### آثار عدم فعالية نظام الاخطار والقواعد الاجرائية على الرقابة الدستورية

لم يتطرق الدستور الجزائري بالتفصيل إلى الاجراءات والكيفيات المتبعة أمام المجلس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ، حيث إكتفى بتعداد السلطات أو الجهات المخول لها إخطار المجلس ، وذلك في إطار المجالات المسموح بها بأن أضاف الرقابة اللاحقة الممارسة بواسطة الدفع بعدم الدستورية ، بإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عملا بالمادة 188 من الدستور ، بالإضافة إلى تحديد المهلة التي يبدي المجلس رأيه أو يصدر قراره خلالها وإشتراط سرية المداولة ، بينما أحال تنظيم الإجراءات وقواعد

<sup>1</sup> - ريم عبيد ، واقع الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر ، مجلة المفكر ، العدد الخامس عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، جوان 2017 ، ص 237 .

العمل إلى النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

حيث تبدأ الاجراءات أمام المجلس الدستوري بتلقي رسالة الاخطار من طرف الأمانة العامة للمجلس ، فالإخطار هو الوسيلة الوحيدة لتحريك الرقابة الدستورية ، ويتم تسجيلها وتسليم وصل التسجيل للجهة المخطرة متضمنا تاريخ الاخطار ، ومن تم يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو أكثر من بين الأعضاء يكلف بالتحقيق في موضوع الاخطار وإعداد تقرير بذلك.

وبتحليل المجالات المسموح بها للجهات المخول لها حق الاخطار والإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري، بتتبعها مرحلة بمرحلة من خلال النصوص الدستورية والقانونية الخاصة بهيئة المجلس الدستوري، نجد بأن نظام الاخطار والإجراءات المتبعة في ذلك تتخللها عدة عوائق وصعوبات من شأنها الحد من فعالية الرقابة على دستورية القوانين كونها تعد قيود تضعف من دور المجلس الدستوري في تحقيق الأهداف المرجوة، إن تأثير السلطة التنفيذية على إختيار أعضاء المنتمين للمجلس الدستوري، نجد أن نفس التأثير وارد على الجهات المخول لها حق الاخطار والمتمثل أساسا في تقييد حق إخطار السلطات بحصر المجالات (المطلب الأول) ، وعدم فعالية القواعد الاجرائية الداخلية (المطلب الثاني) .

### المطلب الأول

#### أثار حصر مجال الإخطار على فعالية الرقابة الدستورية على القوانين

إذا كان حصر المجلس الدستوري في جهات سياسية معينة هو من الحدود القانونية التي تعود للنص الدستوري أساسا، فإن هناك عوامل عملية أضعفت من دور المجلس الدستوري في أداء مهمته الرقابية والتي ترجع إلى ماقد يحدثه التوجه السياسي الواحد بالنسبة لهذه الجهات السياسية العامة<sup>(1)</sup>، لأن الإعتبار السياسي قائم ولا يمكن إنكاره فيما يخص الإخطار من طرف رئيس الجمهورية أو حتى باقي السلطات المخول لها حق الإخطار. عرف نظام الإخطار في ظل الدساتير السابقة تعديلا دستوريا وسع من سلطاته بهدف

<sup>1</sup> - عبد القادر بوراس وتاج لخضر، المرجع السابق، ص 52.

تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، بعد أن كانت تعرف إحتشام ملحوظ في ممارسة رئيسا غرفتي البرلمان لحقهما في إخطار المجلس الدستوري، فبتوسيع دائرة الاخطار بأن شملت الوزير الأول والأقلية البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، وبعد مضي قرابة 4 سنوات لم تسفر نتائج الاخطار في الجزائر عن أي إخطار يذكر تم تحريكه من قبل الوزير الأول أو حتى الأقلية البرلمانية أو أي تحسن ملحوظ في عدد إخطارات رئيسي غرفتي البرلمان وذلك لعدة أسباب وعوامل وقفت في وجه فعالية الرقابة (الفرع الأول)، كما وردت بعض القيود على حرية الأشخاص في إخطار المجلس الدستوري عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### محدودية إستعمال الوزير الأول وممثلي السلطة التشريعية لحق الإخطار

تعددت الأسباب وتشابكت فيما بينها وشكلت عوامل وقفت في وجه كل سلطة من السلطات المخول لها حق إخطار المجلس الدستوري، ذلك كون كل سلطة من السلطات السياسية تؤثر على غيرها إيجابا أو سلبا بحسب ما خول لها الدستور من صلاحيات ومهام منوطة بها.

وكان عامل تأثير السلطة التنفيذية الممثلة في شخص رئيس الجمهورية سببا في قلة عدد الاخطارات التي تلقاها المجلس الدستوري، كون السبب لازال مطروح بالرغم من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الدستوري لسنة 2020 ، فما أسفرت عنه نتائج الإخطارات بداية من 2016 خير دليل ، سواء بالنسبة للسلطات الجديدة الوزير الأول ، أو الأقلية البرلمانية ، أو حتى من قبل رئيسي غرفتي البرلمان.

#### أولا: محدودية ممارسة الوزير الأول لحق الإخطار

يعتبر توسيع حق الإخطار ليشمل الوزير الأول في الجزائر أمر ضروري لترقية الرقابة الدستورية وضمان فعالية النصوص القانونية ، لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الواقع السياسي والدستوري لعلاقة الوزير الأول برئيس الجمهورية يؤكد صعوبة إن لم نقل إستحالة

أن يتولى الوزير الأول بشكل منفرد ومستقل إخطار المجلس الدستوري لمراقبة مدى دستورية القوانين ، خصوصا في ظل التبعية شبه المطلقة للوزير الأول لرئيس الجمهورية، الأمر الذي يمكن معه ملاحظة أن إستعمال الوزير الأول لحقه في الإخطار مستقبلا قد يكون مرهونا بمركز رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>.

إذ يلجأ لإستعمال هذا الحق في حالات خاصة عندما يكون القانون ناتج عن مبادرة أعضاء البرلمان، أو في الحالة التي لا تكون فيها له الأغلبية البرلمانية المطلوبة، وهاتين الحالتين نادرتين في النظام الدستوري الجزائري، كون كل القوانين في الفترات التشريعية الأخيرة مصدرها حكومي<sup>(2)</sup>.

كما يتمسك البعض بأن إستبعاد أو حرمان رئيس الحكومة أو الوزير الأول من سلطة إخطار المجلس الدستوري أمر جيد ، كون الصلاحيات التي يتمتع بها الوزير الأول هي صلاحيات ذات طبيعة تنفيذية بحتة ، مما يؤدي إلى اختلاف مركزه عن مركز رئيس الجمهورية وعليه فإن الإخطار أداة للتوازن بين السلطات أكثر مما هو حماية للدستور.

فإن منح الوزير الأول حق إخطار المجلس الدستوري يصبح مفتقرا إلى أساس، ولو أننا بخلاف هذا الرأي نتمسك بالقول أن الاعتراف للوزير الأول بمكنة الإخطار لا ينبغي تصوره بأنه سلطة أو حقا موازيا لسلطة أو حق رئيس الجمهورية في الإخطار بقدر ما نراه يهدف إلى جعله مكملا لحق رئيس الجمهورية في الإخطار متى لم تسعفه الظروف ، أو كثرة مهامه لتحريك عمل المجلس ، بل من الممكن تصور أن يستعمل الوزير الأول سلطته في إخطار المجلس الدستوري خارج مجال الرقابة الدستورية وذلك بمناسبة تفسير مسألة دستورية مختلف بشأنها ، أو إستشارة المجلس في قضية معينة<sup>(3)</sup>.

فمثلا أثبتت التجربة في فرنسا والمغرب ندرة الحالات التي يلجأ فيها الوزير الأول إلى

<sup>1</sup> - زهير لعامة، المرجع السابق، ص 176-177.

<sup>2</sup> - أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص 107.

<sup>3</sup> - يعيش تمام شوقي و دنش رياض ، المرجع السابق ، ص 158.

المجلس الدستوري في إطار الرقابة الاختيارية " الجوازية " ، ولا يمكن أن يقرأ ذلك إلا في إطار علاقته بجوانب بنوية في عمل السلطة التشريعية، ونقصد بذلك على وجه الخصوص أن أغلب النصوص التي يصوت عليها البرلمان يكون مصدرها حكومي<sup>(1)</sup>.

نعمند أن تم منح التعديل الدستوري لسنة 2016 الوزير الأول حق الإخطار ، لم تسفر نتائج الإخطار عن أي إخطار تم تحريكه من قبل الوزير الأول إلى يومنا هذا ما يقارب 4 سنوات بالرغم من أنه تبين وجود عدة قوانين، كان لابد له أن يخطر بها المجلس الدستوري لعدم دستوريته وهو ما يؤكد سبب عدم جدوى منحه هذا الحق، لاسيما ما يخص اللوائح التنفيذية، حيث بإمكانه إخطار المجلس الدستوري بخصوص المعاهدات والقوانين والتنظيمات في إطار الرقابة اللاحقة بصفة إختيارية ، إلا أنه يمتنع عن ذلك لأسباب كثيرة منها أنه المنفذ لبرنامج رئيس الجمهورية بهذا تفلت من الرقابة الدستورية.

اكما أنه لا يمكن للوزير الأول أن يتدخل في إخطار بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، كون الإخطار هنا الأمر فيه يقتصر على رئيس الجمهورية فقط بالإضافة إلى بعض المعاهدات الدولية الخاضعة للرقابة السابقة، بالتالي مجال إمكانية إخطار الوزير الأول للمجلس الدستوري أو حتى المحكمة الدستورية ضيقا جدا ولا يساهم في تفعيل الرقابة الدستورية.

كما لا ننسى الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية والتي لا يمكن للوزير الأول أن يخطر بها لرقابتها فهي تهدد منصبه.

إن منح الوزير الأول حق الإخطار هو من قبيل الزيادة في تدعيم قوة السلطة التنفيذية في هذا المجال ، خاصة وأن الوزير الأول يعين وتنتهي مهامه من طرف رئيس الجمهورية ، فهو ذو مركز تبعية وضعيف وغير مجد في هذا المجال<sup>(2)</sup> الأمر كذلك يطرح في إمكانية إخطار الوزير الأول للمجلس أو المحكمة الدستورية لتدخل ومراقبة دستورية التنظيمات

<sup>1</sup> - رداوي مراد ، المرجع السابق ، ص176-177.

<sup>2</sup> - عباسه دريال صورية ، المرجع السابق ، ص10.

المستقلة الصادرة من قبل رئيس الجمهورية، بإعتبار أن هذا الأخير معين للوزير الأول وإمكانية إنهاء مهامه في كل الأوقات ودون مبرر.

### ثانيا : تقييد دور الأقلية البرلمانية في إخطار المجلس والمحكمة الدستورية

تاعترف المؤسس من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 لنصاب معين من نواب وأعضاء البرلمان بحق إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات بهدف إشراك المعارضة البرلمانية التي كانت محرومة من ممارسة هذا الحق الدستوري ، وهو ما أكد عليه نص المادة 114 من التعديل الدستوري التي أقرت صراحة ضرورة إشراك المعارضة في آليات الحياة السياسية ومنها آلية الإخطار، وقيد ذلك بشرط تقديم عريضة الإخطار من جانب خمسين نائبا أو ثلاثين عضوا على التوالي.

سعى المؤسس ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 تقوية نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بأن يمنح حق الاخطار الأقلية البرلمانية ، إلا أن عضو البرلمان يفضل المصالح الحزبية على المصالح العام ، نظرا لأن الأحزاب نفسها تميل إلى تغليب مصالحها الخاصة على المصالح العامة فعوضو البرلمان قد يوافق على القانون دون دراسته أو حتى النظر فيه، وقد يكون معارضا له في بادئ الأمر وفي أعماق نفسه لا يريد أن يقره ومع ذلك يسارع بإبداء الرأي بالموافقة لإرضاء الحزب أو الكيد لخصمه<sup>(1)</sup>.

حيث يعتبر تأثير الأحزاب على النواب أشد وأقسى من تأثيرها على الأعضاء في الحزب فالحزب يفرض رأيه على النائب فرضا لا يترك له أية فرصة للاختيار، ولا يستطيع النائب أن يصوت إلا فيما يتفق ورأي الحزب، وقد عبر عن ذلك نائب بريطاني بقوله: ( فقد سمعت في مجلس العموم كثيرا من الخطب التي غيرت رأبي، ولكن لم أسمع خطبة واحدة غيرت صوتي)<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - ماهر أبو العينين ، المرجع السابق، ص335.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص336.

فيختلف الأمر في الجزائر، بالرغم من إيجابيات منح الأقلية البرلمانية حق إخطار المجلس الدستوري لتفعيل الرقابة الدستورية، إلا أن فعالية هذا الإخطار وتحقيقه وترجمته على أرض الواقع يبقى مستحيلا وهو الأمر الذي يمكن رده الى جملة من العقبات حالت دون تحقيق الهدف المرجو من تكريسه.

- إن تحقيق نصاب الأقلية البرلمانية 50 نائب أو 30 عضوا أمر مبالغ فيه مقارنة مع عدد مقاعد المعارضة، فهو نصاب مرتفع بالنظرا للمكانة الضعيفة التي تحتلها المعارضة داخل البرلمان، فالأجدر خفض النصاب لأجل إشراك المعارضة في عملية إخطار المجلس الدستوري، فهو يشكل عائقا أمامها لممارسة هذا الحق<sup>(1)</sup>، وكمثال نجد أن المغرب تحدد نصاب الإخطار بـ5 أعضاء مجلس النواب و40 عضو من أعضاء مجلس المستشارين، أما تونس فحددت نسبة الأقلية بأن تشمل رئيس مجلس الشعب و30 عضو من أعضاء مجلس نواب الشعب<sup>(2)</sup>.

وبالرغم من تخفيض نسبة الأقلية البرلمانية بالتعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال أحكام المادة 193 بجعلها أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة، إلا أن باقي العقبات بعد مطروحة وستسبب محدودية إخطارهم للمحكمة الدستورية مستقبلا.

- كذلك تأثير التوجهات الحزبية على أفكارهم وتطلعاتهم السياسية<sup>(3)</sup>، ما ينعكس سلبا على استعمال الأقلية البرلمانية لحقها في إخطار المجلس الدستوري، ناهيك عن عدم إلتزام النواب بالحضور إلى الجلسات والمداومة وإهمال ممارسة وظائفهم النيابية أصلا.

- عدم توافر في نواب المجلس الشعبي الوطني الكفاءة والخبرة العلمية والقانونية التي تسمح

<sup>1</sup> - إيتسام بلقواس، دور نواب وأعضاء المجلس في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثالث، سبتمبر 2018، ص28.

<sup>2</sup> - الفصل 132 من الدستور المغربي لسنة 2011 والفصل 120 من الدستور التونسي لسنة 2014.

<sup>3</sup> - ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص335.

بذلك<sup>(1)</sup> ، فقد يحدث أن يترشح من بين المجالس المحلية لعضوية مجلس الأمة من عدة مستويات، خاصة المواطنين العاديين.

- كما أن الشروط الشكلية التي تضمنها النظام الداخلي للمجلس، أن تجعل من الإخطار محل رفض من قبل المجلس الدستوري دون أن يخوض بالبحث في موضوع هذا الإخطار<sup>(2)</sup>، ونفس القول ينطبق على المحكمة الدستورية مالم تعدل في نظامها الداخلي المزعم إصداره بعض الإجراءات المعرّقة.

- إن سبب الإخطار الذي تعتمد المعارضة البرلمانية هو المخالفات الإجرائية المدعى بإرتكابها ضد الحقوق المخولة للمعارضة ، بالإضافة إلى المخالفات المرتكبة خلال المسار التشريعي ضد قواعد العمل التشريعي للبرلمان ، لذا يثور التساؤل عما إذا كان القاضي الدستوري سيصرح بإختصاصه في غياب نص صريح في الدستور بالنظر في المخالفات الإجرائية باعتبارها تتعلق بمدى مطابقتها للنظام الداخلي<sup>(3)</sup> ، فأختصاص المجلس الدستوري هو الرقابة على دستورية القانون وليس الرقابة على الإجراءات البرلمانية الداخلية والتي هي من طبيعة إدارية .

ففي الواقع لقت فكرة اعتماد آلية اخطار المجلس الدستوري من طرف أقلية من النواب معارضة شديدة ، حيث إعتبر مناهضوها أنها تؤدي إلى الاخلال بالتوازن المؤسساتي لأنها قد تشكل وسيلة بيد من لا يملك الوسائل السياسية للدفاع عن وضعه، فما لا تستطيع المعارضة تحقيقه بالطرق السياسية تسعى لتحقيقه بالطرق القانونية ، وهذا ما أقره الفقه الدستوري الألماني حين صرح بأن " خلف النزاع حول الحقوق الأجهزة، يوجد نزاع بين الأغلبية والمعارضة"<sup>(4)</sup> ، وإعتبر أيضا أن " الهدف الحقيقي للطاعنين ليس حماية حقوقهم

<sup>1</sup> - إبتسام بلقواس، المرجع السابق ، ص29

<sup>2</sup> - المواد من 7 إلى 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 ، المرجع السابق

<sup>3</sup> - مسعود شيهوب ، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة الوسيط ، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان ، العدد 13 ، 2016 ، ص50.

<sup>4</sup> - رداوي مراد ، المرجع السابق ، ص178.

أو اختصاصاتهم أو حماية قراراتهم، بل لتأكيد أو نفي معطى سياسي معين"، فمنذ صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يسجل أي إخطار من طرف الأقلية البرلمانية على القوانين بالنظر إلى حجم القوانين الصادرة سنويا.

خفض المؤسس في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 من نسبة الأقلية البرلمانية، أين تجنب عائقا كان مطروحا بشدة، كونه تمت المحافظة على المجال والاجراءات المتبعة في إخطارهم المحكمة الدستورية، بالرغم من تعديل عدة مسائل أخرى.

### ثالثا : محدودية استعمال رئيسي غرفتي البرلمان لحقهما في الإخطار

فطبقا للمادة 187 من التعديل الدستوري 2016 يمكن لرئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني إخطار المجلس الدستوري ، ومنح حق الإخطار لهاتين الهيئتين أمر ضروري حتى تتمكن من الطعن في دستورية القوانين التي قد تكون مخالفة للدستور ، خاصة بالنسبة للهيئة التشريعية التي يمكنها بموجب الطعن في المجال التنظيمي للسلطة التنفيذية، والتي قد تعدي على صلاحيات وإختصاصات مجالات تشريع البرلمان ، وكذلك المعاهدات التي هي نصوص دولية خارجة عن تشريع البرلمان (1) ، فلم يأتي التعديلين الدستوريين لسنة 2016 و 2020 بأي جديد وحافظا على مجال إخطار رئيسي غرفتي البرلمان ، حيث لا يزال مجال الإخطار مقيد بالقوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات ، مثلما كان عليه في دستور 1996.

فقد أثبت الواقع التطبيقي أن عدد الإخطارات التي قام بها رئيسي غرفتي البرلمان محتشمة مقارنة مع العدد الهائل من النصوص القانونية التي صدرت في الجزائر منذ اعتماد الرقابة على دستورية القوانين ، فقد بلغ عدد إخطارات رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري ثلاثة إخطارات فقط سبق التطرق إليها.

ففي حقيقة الأمر لا يمكن تصور أن يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بإخطار المجلس الدستوري مرات عديدة لأنه قد يكون منتما للأغلبية البرلمانية ، فكيف يعقل أن يقوم

<sup>1</sup> - سليمة مسراتي ، المرجع السابق ، ص74.

بالإخطار على عدم دستورية نص قام المجلس الشعبي الوطني بالتصويت عليه وبأغلبية أعضائه.

أما عن رئيس مجلس الأمة فلم يشهد إلا مبادرة بإخطار واحدة تتعلق بفحص دستورية القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان<sup>(1)</sup> ، وبعد الدور الجديد الذي منحه المؤسس الدستوري الجزائري لمجلس الأمة والمتمثل في حق المبادرة بقوانين من قبل 20 عضوا من مجلس الأمة في مجالات الخاصة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، طبقا للمادتين 136 و 137 من التعديل الدستوري 2016 ، فلا يعقل أن يقوم رئيس مجلس الأمة بالإخطار عن عدم دستورية نص قام مجلس الأمة بالمبادرة بإقتراحه<sup>(2)</sup>، والتعديل الدستوري لسنة 2020 لازال يحافظ على نفس المسألة.

كما تعود أسباب محدودية إخطار رئيسي غرفتي البرلمان إلى عدة مسائل شكلت عقبات حالت دون إقدامهم على الإخطار أهمها:

الإنتماء السياسي للأغلبية البرلمانية التي تؤيد رئيس الجمهورية ، في إطار ما يعرف بالتوازنات السياسية داخل المؤسسة التشريعية.

حرص رئيس الجمهورية على أن يكون رئيس مجلس الأمة من المنتمين لزمته السياسية ، بهذا يبقى أداءه مرهون بنوع العلاقة القائمة بينهما فطالما إتسمت بطابع الولاء والتبعية وهذا لا يعني أن رئيس المجلس الشعبي الوطني في منأى عن التبعية والولاء ، فقد تصادف أن يكون رئيس هذا الأخير من نفس حزب رئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> - أصدر المجلس الدستوري بشأنه: الرأي رقم / 04 ر.ق/م د 98 /، مؤرخ في 13 جوان 1998 ، ج.ر.ج.ج. مؤرخة في 16 جوان 1998، المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، المؤرخة في 16 جوان 1998.

<sup>2</sup> - مديحة بن ناجي و أسود محمد الأمين ، تأثير الاخطار في فعالية الرقابة على دستورية القوانين، بحث فرقة PRFU "دولة القانون وآفاق التنمية الشاملة في الجزائر " بالتعاون مع مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، جانفي 2020 ، ص246 .

-إنعدام ممارسة رئيسي غرفتي البرلمان عن القيام بعملية الإخطار ضد التنظيمات الرئاسية له علاقة بالصعوبات التي قد تواجهه في هذه العملية، كعدم تحديد الدستور إجراءات أو مراحل معينة على رئيس الجمهورية إتباعها من أجل إصدار المرسوم التنظيمي المستقل ما يطرح صعوبة مواجهته على عكس القانون، أو كصعوبة ممارسة الرقابة الدستورية السابقة على المرسوم التنظيمي المستقل غير الدستوري لصعوبة إثباته قبل الإصدار<sup>(1)</sup>.

وعلى سبيل المثال ، وكون المؤسس أخذ بمنحى النظام الفرنسي نجد أن دستور 1958 يمنح من خلال نص المادة 60 الفقرة 2، حق إخطار المجلس الدستوري لكل من رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ ، فبالنسبة لرئيس الجمعية الوطنية عادة لا يستعمل كثيرا وسيلة الإخطار بصفة مستمرة لأنه ينتمي للأغلبية البرلمانية والتي كذلك تشكل منها الحكومة<sup>(3)</sup> ، فكيف يمكن أن ينازع في دستورية قانون صوت عليه الجمعية الوطنية ، أما بالنسبة لرئيس مجلس الشيوخ فإن حق الإخطار يمثل له أهمية خاصة من الناحية السياسية ، فحتى غاية سنة 1974 كان مجلس الشيوخ هو المؤسسة الوحيدة المعارضة للسلطة، وكذا الهيئة الوحيدة التي تنازع في دستورية قوانين صوت عليها دون إرادته تحت تأثير الضغط<sup>(2)</sup>.

كما حدث أن وافق البرلمان الجزائري على التعديل الدستوري لسنة 2016 ، بالرغم من أنه يحرم نفسه من إخطار المجلس الدستوري خاصة ما يتعلق بالتنظيمات لأن نص المادة 114 التي صوت عليها من الدستور حصرت إخطاره في القوانين لتبقى سلطة الإخطار منقوصة ومحصورة على قوانين صادق عليها فقط وهو من رضي بذلك<sup>(3)</sup> .

<sup>1</sup> - بن دحو نور الدين، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016 ، ص 279 .

<sup>2</sup> - رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 39.

<sup>3</sup> - زهير لعامة ، المرجع السابق ، ص 179 - 180.

وفي الأخير يمكن إثبات صحة الأسباب التي تحول دون ممارسة السلطات المخول لها حق الاخطار، فيما شهدته الجزائر مؤخرا، حيث تم إصدار عدة مراسيم رئاسية غير دستورية دون أن يتم إخطار المجلس الدستوري بها، أهمها المرسوم الرئاسي رقم 19- 75 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2019 والمتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة، بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي بتأجيل الانتخابات، هذا الأخير فالحالة الوحيدة التي تمدد فيها المدة الرئاسية وجوبا في حالة واحدة هي حالة الحرب ولغاية نهاية الحرب فقط ، بل يوقف في هاته الحالة العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية كل السلطات طبقا للمادة 110 من الدستور فقرة الأولى والثانية، ولا يوجد سند دستوري غير الذي ذكر لتمديد العهدة الرئاسية، أي لا توجد إجازة في الدستور بذلك .

كما تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من توسيع دائرة الإخطار ضمن التعديلات الدستوريين لسنة 2016 و 2020 ، إلا أنها لا تشمل المجلس الدستوري ولا المحكمة الدستورية في حد ذاته حيث أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على الرقابة الذاتية للمجلس الدستوري ولا المحكمة الدستورية وبصورة تلقائية في مراقبة مدى دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات دون إخطاره من أي من الجهات المخول لها حق الاخطار.

## الفرع الثاني

### القيود الواردة على آلية الدفع بعدم الدستورية

توجه المشرع الجزائري نحو اعتماد الرقابة اللاحقة عن طريق دفع الأشخاص ، لكنه جعل من مسألة فحص الدستورية حكرا على المجلس الدستوري دون القضاء ، حيث يلعب القضاء دور الوسيط بين المواطن والمجلس الدستوري ، إذ عندما يتعلق الأمر بوجود نزاع بين طرفين وتمسك أحد الأطراف بعدم دستورية القانون المطبق، يتم توقيف البث في الدعوى وإحالة الدعوى الدستورية إلى المجلس الدستوري من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا.

فبعد مرور أكثر من سنتين من إقرار التعديل الدستوري 2016 لآلية الدفع بعدم الدستورية وبإحالة من نص المادة 188 على قانون عضوي لتنظيم آلية الدفع ، تم إصدار قانون عضوي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، والذي سار على نهج نظيره الفرنسي باعتماد محطتين قضائيتين للتصفية، مرحلة الفحص الأولي أمام الجهة القضائية المقدم أمامها الدفع و مرحلة الفحص المعمق للدفع المثار أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة.

لكن بالرغم من هذا التطور الذي لحق الرقابة الدستورية في الجزائر ، إلا أن نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 بالإضافة إلى القانون العضوي رقم 18-16<sup>(1)</sup>، فقد قيد المشرع من خلالهم حق إخطار الأشخاص للمجلس الدستوري عن طريق آلية الدفع بعد الدستورية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وتخلّى المؤسس عن قيد المجال لإدراج الحكم التنظيمي ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020. وفعلا قد خلق غموض النصوص الدستورية والقانونية وعدم تفصيل المشرع لبعض المسائل الهامة تقييد حرية الأشخاص في ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية، ومن الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية والمحصورة في كل من مجلس الدولة أو المحكمة العليا.

#### أولا : معيقات لحق إخطار الأشخاص للمجلس الدستوري

لقد أثيرت عدة إنتقادات طالت طبيعة إخطار الأشخاص في تحريكهم لآلية الدفع بعد دستورية نص تشريعي يمس بحقوقهم وحررياتهم وفق الإجراءات والمراحل في ذلك، ومن أبرز هذه القيود:

<sup>1</sup> - وليد شريط، الحل الدستوري كأولوية لإرساء معالم دولة القانون والمؤسسات' دراسة على ضوء الأزمة الدستورية في الجزائر عام 2019 من خلال تطور زمني للأحداث"، بحث فرقة PRFU "دولة القانون وآفاق التنمية الشاملة في الجزائر" بالتعاون مع مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص، جامعة الجبيلي بونعامة ، خميس مليانة، جانفي 2020 ، ص91.

- إستبعاد الإخطار المباشر أي إعتقاد طريقة غير مباشرة فسلطة الأشخاص غير مطلقة<sup>(1)</sup>، أين حددت المادة 188 من دستور 2016 و المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن هذا النوع من الإخطار لا يتم مباشرة، وإنما عن طريق إحالة من المحكمة العليا أو من مجلس الدولة .

على عكس دول أخرى التي يمكن فيها للمتقاضي مثل إسبانيا ، أو لقاضي الموضوع إخطار المحكمة الدستورية كبلجيكا مثلا، فالمشرع الجزائري على غرار ما هو مقرر في فرنسا وبعض الدول المجاورة، حصر الإحالة للمجلس الدستوري على المحكمة العليا ومجلس الدولة، دون أن ننسى أن المغرب وطبقا لنص المادة الثالثة من القانون التنظيمي رقم 16.86 المنظم لآلية الدفع بعدم الدستورية جعل إثارة الدفع أمام مختلف محاكم المملكة والمحكمة الدستورية مباشرة<sup>(2)</sup>.

-إن مدة شهرين المحددة للمحكمة العليا ومجلس الدولة قبل الإحالة على المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية طويلة جدا من شأنها أن تتسبب في إنتهاك الحقوق وحرية الأشخاص.

-عدم تحديد مدة زمنية مابين صدور الحكم وإخطار المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية ، فما يعاب على القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لاجراءات وكيفيات الدفع بعدم الدستورية ترك الأمر دون تحديد المدة الزمنية التي يجب فيها على الأفراد رفع الدفع، كذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 وقع في نفس الإغفال.

وغالبا ما يحدد الأجل في معظم الأنظمة الرقابية الدستورية في الشق المرتبط بالإحالات والطلبات التي يتقدم بها الأفراد في ثلاثة أشهر كحد أقصى ، فعلى سبيل المثال اعتمد المشرع البحريني مدة شهر كحد أقصى في المادة 18 من قانون إنشاء المحكمة الدستورية، بينما جعل المشرع المصري ميعاد رفع الدعوى ثلاثة أشهر وذلك بموجب المادة

<sup>1</sup> - محمد ضيف ، المرجع السابق ، ص75-76 .

<sup>2</sup> - القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية ، المرجع السابق

29 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979، ومدة ثلاثة أشهر كحد أقصى مدة كافية من أجل منح الأفراد الوقت للقيام بمختلف الإجراءات وإعداد ملف الدفع بعدم الدستورية بشكل جيد<sup>(1)</sup>، بيّدا أن المشرع الجزائري إكتفى بتحديد آجال وميعاد تخص الجهات القضائية والمجلس الدستوري فقط.

إستبعاد التنظيمات والمعاهدات وإقتصار حق إخطار الأشخاص على التشريع فقط، أي القوانين الماسة بالحقوق والحريات.

فباستقراءنا لنص المادة 188 ونص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يعد التنظيم مستبعدا صراحة بموجب النص رغم تزايد عددها سنة بعد أخرى، إن فقصر مجال الدفع على الأحكام التشريعية دون التنظيمية سينجر عنه إبعاد السلطة التنفيذية من مجال الرقابة على الدستورية في حال إثارة الدفع أمام أحد الجهات القضائية، وماتصدر من كم هائل من المراسيم بنوعيتها الرئاسية والتنفيذية رغم علاقتها هي الأخرى بمحور الحقوق والحريات، بحجة أن النص الدستوري أشار بصريح العبارة لمصطلح " حكم تشريعي"، فالمادة 188 محددة لمجال الدفع بالتشريع دون سواه أي القوانين والأوامر إعتبارا أن القوانين العضوية تخضع للرقابة السابقة للمجلس الدستوري، فهي سلطة مقيدة كما وصفها البعض<sup>(2)</sup>، أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد تخلى عن هذا القيد بأحكام المادة 195.

لكن المشكل مزال مثار بالنسبة للمعاهدات التي لم يتم إخطار المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية إختياريا بها من طرف الهيئات السياسية لمراقبة دستوريته، والتي هي بمنأى عن الرقابة البعدية عن طريق الدفع بعدم الدستورية، لما لها أثر على حقوق وحريات الأشخاص مثل معاهدات الجنسية وتسليم المهاجرين غير الشرعيين وغيرها.

<sup>1</sup> - أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص111.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، مجال الدفع بعدم الدستورية وإشكالية المادة 188 من الدستور، مذاخلة في الملتقى الدولي العاشر: القضاء والدستور المنعقد يومي 08 و09 ديسمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، ص34.

- كما يرى الأستاذ محمد بوسلطان أن المادة 24 من القانون العضوي رقم 18-16، على أنها مادة إعلامية وليست إعلانية، كونها لا تكشف سوى عن إرسال المجلس الدستوري قراره للجهة القضائية التي أخطرت، بينما لا تعلن عن أحكام مفصلية أو مصيرية، حيث كان بإمكان المشرع أن يختتمها بالتذكير بالقيمة القانونية لقرار المجلس الدستوري مما يعتبر محفز لقاضي للإمتناع عن تطبيق القانون المعيب على الدعوى مصدر الدفع في إنتظار إلغائه من قبل المشرع<sup>(1)</sup>.

- كما أثار نواب المجلس الشعبي الوطني من خلال مناقشة شروط رفع الدفع بعدم الدستورية عدة ملاحظات منها غموض بعض المصطلحات، ولعل أهمها الحكم التشريعي والجدية<sup>(2)</sup>.

### ثانيا : معوقات إحالة الإخطار على مستوى الجهات القضائية

ويمكن تلخيصها في بعض المسائل والتي هي إستبعاد السلطة القضائية بطريقة غير مباشرة عن إخطار المجلس الدستوري أو حتى المحكمة الدستورية:.

#### 1-العقبات الواردة على الجهات القضائية.

-السلطة القضائية غير مختصة بالفصل في مدى دستورية الأحكام القانونية المطعون بعدم دستورتها، إنما توكل المهمة للمجلس الدستوري ومن تم تغليب الطابع السياسي في الرقابة الدستورية على الطابع القضائي بالنظر لطبيعة تشكيلة المجلس التي خضنا فيها بالدراسة والتحليل في هذه الحالة يعد قاضي الموضوع درجة أولى للتصفية، حيث أن لا القضاء العادي ولا الاداري لهما صلاحية اثاره الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسها، فليس لها صلاحية الحكم بأن النص القانوني المطبق على القضية المعروضة أمامها بأنه مطابق أو غير مطابق للدستور.

<sup>1</sup> - محمد بوسلطان وإلياس صام، القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعد الدستورية " تعليق مادة مادة"، النشر الجامعي الجديد NPU، الكيفان، تلمسان، 2020، ص242-243.

<sup>2</sup> - عبد العالي حاحة وبن زيان أحمد، نظام تصفية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر والأنظمة المقارنة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص1176.

-لا يمكن للقضاء إثارة الدفع بعدم الدستورية أو إخطار لضمان إحترام الدستور ، بحيث يكون الشخص المعني بقضية الدفع بعدم الدستورية معللا ومسببا ذلك كون تطبيق الحكم يمس و ينتهك حق أو حرية خاصة به ، وفي حالة ما إن لم يكون الدفع مسببا ومعللا رفض القضاء ذلك الدفع، أن كل من مجلس الدولة والمحكمة العليا تعد درجة ثانية للتصفية، وهنا يلعب دور سلبي حين يرفض أي منهما إحالة الاخطار إلى المجلس الدستوري بالدفع المرفوع أمامهما (1).

## 2- العقوبات الواردة في الإجراءات المتبعة في الدفع:

طرحت مسألة الإحالة أسئلة مشتركة بين كل الباحثين والمحللين للقانون العضوي رقم 16-18، وهو حول مدى إمكانية قاضي الموضوع بالإكتفاء بتعليل أو تسبيب عدم قبول الدفع المثار أمامه من خلال الإحالة إلى قرار رفض سابق صادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أم أن التصريح بعدم القبول يتوقف على عدم توفر شروط قبول الإحالة مجتمعة كما أقر القانون العضوي ، والتي يمكن تلخيصها في نقطتين:

- أغفل المشرع في حالة رفض مجلس الدولة والمحكمة العليا لإحالة الدفع بعدم الدستورية على هذا الأخير، إرسال نسخة من قرار الرفض للمجلس أو المحكمة الدستورية من أجل التأكد من أن القضاة إلتزموا إختصاصهم المتمثل في دراسة إستيفاء الدفع الشروط المنصوص عليها في نص المادتين 8 و 9 من القانون العضوي رقم 16-18، ولم يتعدوا على إختصاص المجلس في فحص مدى مطابقة الدفع للدستور، فالمجلس الدستوري بإمكانه مراقبة قرارات أعلى هيئات قضائية في الدولة (المحكمة العليا ومجلس الدولة) والتي تعتبر نهائية وغير قابلة لأي طعن (2)..

لكن ماذا لو إكتشف المجلس الدستوري بعد إطلاعها على العديد من قرارات رفض الإحالة إليه من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وكان أحدها أو البعض منها تحمل خطأ

<sup>1</sup> - بشير محمودي و ريم سكفالي، المرجع السابق، ص 172.

<sup>2</sup> - محمد ضيف ، المرجع السابق، ص 77.

في تقدير عدم توفر شروط الإحالة فكيف يتصرف في مثل هذه الحالات<sup>(1)</sup>، ما هو الجزاء في هذه الحالة في ظل غياب تنظيمه من طرف النصوص الدستورية أو حتى من طرف القانون العضوي المنظم لآلية الدفع.

- كما أغفل تنظيم كيفية الإحالة التلقائية للدفع بعدم الدستورية في حالة فوات الآجال الممنوح للمحكمة العليا ومجلس الدولة المنصوص عليه في نص المادة 13 من القانون العضوي رقم 18-16 والمقدر بشهرين لدراسة إستيفاء ذلك الدفع للشروط المنصوص عليها في المادة 09 منه، الأمر الذي جعل المجلس الدستوري يقيد مطابقة تلك الأحكام للدستور بتحفظ تفسيري مفاده أن المشرع يقصد أن الجهة القضائية المعنية هي التي ترسل الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في حالة إنقضاء الأجل الممنوح لها.

فيمفيمكن القول إستطاع المجلس الدستوري أن يرفع اللبس عن معنى تلك الأحكام بتحديدته الجهة المعنية بإرسال الدفع بعدم الدستورية التلقائي إلى هذا الأخير، بعد فوات الآجال المحدد، لكن في المقابل نجده أغفل مسألة مهمة وهي في حالة تقاعس الجهة القضائية المعنية "المحكمة العليا أو مجلس الدولة" عن هذا الإرسال التلقائي، ما الجزاء في هذه الحالة، فهل يحق للأفراد فعل ذلك<sup>(2)</sup>.

وفي الأخير لا يسعنا أن ننسى بأن قيام الجهات القضائية المعنية "المحكمة العليا أو مجلس الدولة" بهذه المهمة على أكمل وجه مرتبط بإعادة النظر في مسألة إستقلالية السلطة القضائية، وذلك عن طريق فك قيود السلطة التنفيذية التي تفرضها عليها من خلال عدة إعتبرات كتعيين القضاة وإنهاء مهامهم من خلال مرسوم رئاسي، وتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء التي يغلب عليها الطابع التعييني للأعضاء، بالإضافة إلى أمانة المجلس الأعلى للقضاء التي تعين من طرف وزير العدل، والذي يرأسه كذلك رئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> - حاحة عبد العالي وبن زيان أحمد ، المرجع السابق ، ص1181.

<sup>2</sup> - صورية عباسة دريالة ، المرجع السابق، ص12.

## المطلب الثاني

### العراقيل الواردة على القواعد الإجرائية لإخطار المجلس الدستوري

يتم إخطار المجلس الدستوري بطريقة بسيطة مشروطة بشكليات وإجراءات محددة كإشترط إرفاق رسالة الاخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه<sup>(1)</sup>، أو اتخاذ قرار بشأنه.

حيث إتبع المؤسس الجزائري النموذج الفرنسي في وضعه للقواعد الاجرائية بمزاياها وعيوبها مع إختلاف طفيف ، فهناك كفيات لا تؤثر على إجراءات الرقابة الدستورية الشكلية، والتي تحترمها السلطات المخول لها حق الاخطار بصفة آلية مثل تقديم الاخطار في شكل رسالة مكتوبة ومؤرخة وممضاة من طرف السلطة المخولة بذلك ، ومنها ما يؤثر سلبا على فعالية ودقة آراء وقرارات المجلس الدستوري، بالرغم من التعديل الدستوري لسنة 2016 وما نتج عنه من إصلاح لنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنوات 2016 و 2019، إلا أن المشرع أغفل مرة أخرى معالجة شروط جوهرية لابد من توافرها، من خلال إشكالات المطروحة بخصوص رسائل الاخطار من قصور إجراءات التحقيق وقصر مبدأ الواجهة (الفرع الأول)، ناهيك عن ما شاب من غموض وتعقيد المهلة أو المدة الزمنية الفاصلة بين صدور النص والاطار به ومهلة التحقق من دستورية النص المعروض على المقررين (الفرع الثاني) .

## الفرع الأول

### إشكالات متعلقة برسائل الاخطار

يعد عدم تفصيل المشرع الجزائري في الشروط الموضوعية والشكلية للاخطار بنص صريح عائق من العوائق التي تحول دون التسيير الحسن لدور المجلس الدستوري في ممارسة مهمة الرقابة، ناهيك عن أن النظام الداخلي لهذا الأخير خص جهة دون الأخرى

<sup>1</sup> - المادة 6 من النظام لمحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019: "يخطر المجلس الدستوري، في إطار رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور، برسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص موضوع الإخطار".

ببعض الشروط، وهو مامن شأنها خلق تناقض وتمييز بين السلطات المخول لها حق الاخطار ، ما يؤثر سلبا على العلاقات بين السلطات المخول لها حق الإخطار من جهة، كما أغفل بعض الشروط على آراء و قرارات المجلس الدستوري من جهة أخرى ، كون أن كل إجراء له صلة بالإجراء الآخر بصفة مطلقة.

### أولا : إقتصار شرط تسبب رسالة الإخطار على نواب وأعضاء البرلمان

إن عدم إجبار السلطات المخول لها حق إخطار المجلس الدستوري على ذكر الأسباب والحجج التي دفعتها إلى الاخطار بالطعن في دستورية النص القانوني موضوع الرقابة ، يشكل أحد العوامل المؤثرة سلبا على فعالية الرقابة الدستورية منه على قيمة قرارات وأراء المجلس.

بالرغم من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وبعد توسيعه دائرة الإخطار لتشمل الأقلية البرلمانية (النواب و أعضاء مجلس الأمة) ، إقتصر شرط تسبب رسائل الإخطار على هذه الأخيرة ، حيث عالج النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنوات 2016 والمتمم سنة 2019، الشروط الشكلية الخاصة بمسألة إخطار هذه الجهة، ومن أهم هذه الشروط شرط التسبب، عن طريق طلب سماع ممثل عن النواب أو ممثل أعضاء مجلس الأمة<sup>(1)</sup>.

كما تم إشتراط إرفاق رسالة الإخطار الخاصة بالأقلية البرلمانية إلى جانب النص موضوع الإخطار، بقائمة الأسماء والألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة وثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو بطاقة العضو<sup>(2)</sup>.

فأمام سكوت الدستور والنظام الداخلي للمجلس الدستوري عن ضرورة تسبب رسالة الإخطار من طرف السلطات المخطرة الثلاث(رئيس الجمهورية ، الوزير الأول ، رئيسي

<sup>1</sup> - نص المادة 8 الفقرة الثالثة من النظام لمحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 : "يمكن المجلس الدستوري أن يطلب أي وثيقة من الجهات المعنية المذكورة في الفقرة 2 أعلاه، بشأن القانون، موضوع الإخطار، أو الاستماع إلى ممثلين عن هذه الجهات".

<sup>2</sup> - المادة 7 الفقرة 2 من النظام لمحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 .

غرفتي البرلمان) إلا ما خص شرط إرفاق رسالة الاخطار بالنص موضوع الإخطار، لاسيما إذا نظرنا لمدى أهمية القوانين التي تخطر بها، هذا من جهة، وقلة الامكانيات التي يتيحها النظام الاجرائي من جهة أخرى، يضطر المجلس الدستوري للممارسة مهمة الرقابة ببذل جهد مضاعف للبحث عن أسباب اللادستورية ضمن النصوص القانونية المعروضة عليه، حيث يقوم بجملة من الدراسات الوثائقية والتدقيق في الإجراءات والأعمال التحضيرية في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتحديد دستورية النص من عدمها، وهو ما يعرقل عمل المقرر خلال إعداده لمشروع الرأي أو القرار<sup>(1)</sup>، فمثلا الرقابة الدستورية الاختيارية السابقة أو اللاحقة عن إصدار القانون، التي تتعلق بإحدى المجالات التالية: المعاهدات، القوانين والتنظيمات.

وبالتالي، فإن تسبب رسالة الإخطار، سيوضح أسانيد وحجج السلطة صاحبة الإخطار التي إعتدتها للطعن في دستورية النص، ومن تم ستظهر جدية الطعن وقوة أو ضعف الأسانيد والحجج القانونية المعتمدة<sup>(2)</sup>، فقد صرح المستشار العام السابق للمجلس الدستوري " السيد عبد القادر بن هني " الذي يقول : "بأنه من بين جميع الاخطارات المعروضة على المجلس الدستوري (...). لم نجد ما يتعرض منها لهذه الأسباب، فبعضها يطلب من المجلس الدستوري فحص دستورية هذه المادة أو تلك من النص المعروض للإخطار، دون تحديد الأسباب الكفيلة بتبرير عدم دستورية هذا النص أو الجزء منه المعروض على الرقابة الدستورية، بحيث دفعت هذه الممارسة المجلس الدستوري إلى البحث بنفسه ضمن النص عن الأسباب اللادستورية الكلية أو الجزئية"<sup>(3)</sup>، ولعل هذا التصريح خير

<sup>1</sup> - المادة 37 من النظام عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 على أنه: " يخول المقرر جمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بملف الاخطار أو الإحالة الموكل إليه، ويمكنه كذلك الاستعانة بأي خبير في الموضوع، بعد موافقة رئيس المجلس الدستوري ".

<sup>2</sup> - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص36-37.

<sup>3</sup> - نجاح غربي، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017، ص73.

دليل على حجم الصعوبات التي يواجهها المجلس الدستوري أثناء القيام بمهامه، فكيف للمشرع أن يستثني باقي السلطات المخول لها حق الإخطار من شرط التسبب والزامية تحديد الحكم والتبريرات المقدمة بشأن رسائل الإخطار.

فيرى الدكتور وليد العقون: " أن غياب التسبب يكمن أساسه في أن من يملك سلطة الإخطار لا يشترط فيه إقامة الدليل على وجود مصلحة له في الطعن، بل يشترط فقط الطعن لصالح الدستور على حد ما عبر عنه " Louis Favoreu " (1) ، فقد خالف المؤسس الجزائري المشرع الفرنسي الذي نجده إعتد على تسبب رسائل الإخطار منذ تطبيقه لإجراء و نشر هذه الرسائل في الجرائد الرسمية (2)، والشرط هنا واجب على جميع السلطات المخطرة.

وإذا كان الدستور لا يتضمن ما يشير إلى إشتراط تسبب رسائل الإخطار من قبل السلطات الثلاث المشار اليهم أعلاه ، فليس هناك ما يمنع المجلس الدستوري من عدم قبول رسائل الإخطار التي لا تتضمن أسباب تبرر لجوء الجهة المخطرة إلى هذا الإجراء سواء من خلال إدراج هذا الشرط ضمن الإجراءات الواردة في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أو بالتعبير عن موقفه من خلال إجتهاداته ، وهذا ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي الذي صرح في قراره المؤرخ في 20 جويلية 1977 بعدم قبول رسالة الإخطار الصادرة بشأن مسألة التعاون الدولي على خلفية عدم تسببها (3).

وبالتالي كان من المفروض أن ينص الدستور أو النظام الداخلي على توحيد شرط التسبب أو تتضمن أسباب أو أن ترفق بمذكرة إضافية تكميلية خاصة بهذه الأسباب (4) ، لمعرفة السبب الحقيقي من وراء هذا الإخطار، ومعرفة مدى نزاهة الجهة المخطرة وإستبعاد البواعث الشخصية لها حتى يتم النظر بجدية في الإخطار المقدم وكذا التحقق من صحته.

<sup>1</sup> - نجاح غربي، المرجع السابق ، ص74.

<sup>2</sup> - رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص196.

<sup>3</sup> - رداوي مراد، المرجع السابق، ص185-186.

<sup>4</sup> - إلياس جوادي، المرجع السابق، ص125.

كما أن إقتصار شرط التسبب على سلطات دون الأخرى يجعل من الرسالة لا تأخذ شكلا معين فكل اجراء شكلي يتبع الآخر ويؤثر عليه بالضرورة ، وفي هذا الصدد ، تجدر الاشارة إلى أن إخطار الأشخاص للمجلس الدستوري عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية يكون عن طريق مذكرة "مسببة منفصلة" وهي من بين الشروط الشكلية للدفع بعدم الدستورية في النظام الجزائري - لذا لا بد أن يطرح عيب آخر وهو عدم إشتراط صيغة معينة لرسائل الاخطار.

### ثانيا: عدم إشتراط صيغة لشكل رسائل الإخطار

إن إخطار المجلس بشأن أحد هذه النصوص القانونية يفترض فيه أن يقوم على وجود نزاع أو طعن موجه ضد هذا النص، أو إحدى الأحكام المتضمنة فيه والذي يهدف إلى إلغائه، ولا يمكن أن نتصور وجود طعن ضد نص قانوني من دون وجود مبررات وحجج لتدعيم هذا الطعن<sup>(1)</sup>، وكونه كذلك وجب إعطاء شكل معين لهذه الرسالة كأن تكون شبيهة بمذكرة طعن المرفوعة أمام المجالس القضائية أو المحكمة العليا، أو شبيهة بعريضة افتتاح الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة ، وذلك لما يقتضيه طول مبررات وحجج موضوع الاخطار.

فيعاب على رسائل الاخطار أيضا، أنه لم يرد ما يفرض شكلا معيناً أو صيغة للرسالة الاخطار أو دفعا لأي رسم أو طابع، بل تبقى صيغة رسالة الاخطار حسب الشكل الذي حررته الهيئة المخطرة<sup>(2)</sup>، سواء من خلال مواد النظام المحدد لعمل المجلس أو نصوص الدستور، عدا ما يشير إلى أنها مكتوبة و مؤرخة وممضاة من طرف السلطة المخولة بذلك ، إذ يبقى الأولى من باب إحترام الشكليات ( الوثائق ) أن يتم تقييد السلطات بنموذج موحد الذي تكون فيها شكل رسائل الإخطار حتى لا تأخذ عدة أشكال مختلفة ومتفرقة.

<sup>1</sup> - رداوي مراد، المرجع السابق، ص 184.

<sup>2</sup> - سليمة مسراتي ، المرجع السابق ، ص 36 .

**ثالثاً: عدم نشر وتبليغ رسائل الإخطار لبقية السلطات عدا رسائل الأقلية البرلمانية**

اناهيك عن عدم إجبار السلطات الثلاث (رئيس الجمهورية ، الوزير الأول، رئيسا غرفتي البرلمان) على تسبيب رسائل الاخطار ، لم يجعل أيضا رسائلهم قابلة للنشر أو التبليغ لإعلام باقي الجهات بها، أين اقتصر هذا الإجراء على رسائل إخطار الأقلية البرلمانية فقط<sup>(1)</sup>، يتم إعلام السلطات المشار إليها بإخطار نواب المجلس وأعضاء البرلمان فور تلقي رسالة الإخطار في حين أنه لم يلمح إلى وجوب نشرها.

إن عدم نشر رسائل الاخطار أو الإطلاع عليها يجعل من الصعب معرفة محتواها ، إلى حين صدور الرأي أو القرار بشأنها ، فليس من الصائب أن تجهل السلطات موضوع الاخطار، فعلى سبيل المثال اخطار رئيس الجمهورية بشأن نص تشريعي، أول من يهمله الأمر بالدرجة الأولى هو البرلمان بغرفتيه كونه من سن النص فنشر رسالة الاخطار أو تبليغها له من شأن هذا أن يجعله يراجع ما أغفل عنه أو ما خالف الدستور، لاسيما ما خص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

ويخصوص هذه المسائل، فأهم ملاحظة يمكن إستخلاصها أن المؤسس من خلال تعديل 2016، لم يوحد الإجراءات و يعممها على كافة السلطات المخول لها حق إخطار المجلس ، وهو ما قد يخلق ثغرات في النظام المتبع في رفع رسائل الاخطار، في ظل السكوت عن الإجراءات الأولية الواجب إتباعها من قبل رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيسي غرفتي البرلمان في كيفية إخطارهما للمجلس الدستوري من حيث التسبيب والتبليغ ، وإقتصارهما على الأقلية البرلمانية.

**رابعاً: عدم إعمال بمبدأ الواجهة في التحقيق**

تعني الواجهة في الإجراءات أن كل إجراء ينبغي أن يتخذ الخضم في مواجهة الآخر

<sup>1</sup> - تنص المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمله لسنة 2019 على أنه " : يُعلم المجلس الدستوري رئيس الجمهورية بالإخطار فوراً. كما يُعلم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، بالإخطار المودع من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة".

حتى يستطيع الرد عليه، ويتمكن القاضي من إستخلاص وجه الحق من خلال المجابهة بين الخصوم وتقابل الحجج والأسانيد، والادعاءات والأكاذيب<sup>(1)</sup>.

حيث يعتبر إعتداد مبدأ الوجاهة من أحد أهم المعايير المعتمدة في إثبات طبيعة المجلس الدستوري، منه نفي الطبيعة القضائية عنه كون الأخذ بهذا المبدأ يجعل الإجراءات المتبعة امامه تشبه إلى حد بعيد الإجراءات المتبعة أمام أي جهة قضائية.

نفان عدم إشراك الجهات المعنية بحق اخطار المجلس الدستوري، هو بهدف إستبعاد أن الاخطار عبارة عن نزاع حقيقي بين أطراف متعارضة حول مسألة ما ، كونه ليس دعوى وجاهية بين أطراف إنما دعوى أو طلب من جانب واحد أين يوجد مدعي ولا يوجد مدعي عليه<sup>(2)</sup>، فحسب نص المادة 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، والتي نصت على ما يلي: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة"، بالإضافة إلى نص المادة 44 منه "يوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة ، محاضر جلسات المجلس الدستوري ، لا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري".

فملاحظ أن كل مراحل عمل المجلس الدستوري ، تتم بالطابع الكتابي ، وليس هناك مرافعة شفوية، ويتم الفصل في دستورية النصوص المطروحة أمام المجلس الدستوري في سرية، ودون تبليغ أي جهة بمضمون رسالة الإخطار، أو بنسخة منها .

وإن كان غياب الوجاهية في التحقيق راجع إلى طبيعة المجلس الدستوري في حد ذاته والإجراءات المتبعة أمامه، إلا أنه عيب من عيوب النظام الإجرائي للرقابة الدستورية، لأن جوهر الرقابة الدستورية هو مقابلة النصوص القانونية المطعون فيها بأحكام الدستور، كما يعتبر إجراء من شأنه تدعيم اشتراط نشر رسائل الاخطار في الجريدة الرسمية للسماح بفتح المجال للنقاش عام حول ما يمكن أن يخلف هذا النص من آثار قانونية ، رغما هذا اقتصر

<sup>1</sup> - ماجد راغب الحلو ، دستورية القوانين (أساس رقابة الدستورية - طرق رقابة الدستورية - هيئات الرقابة - إجراءات رقابة الدستورية) ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2014، ص233- 234.

<sup>2</sup> --Dominique TURPIN, op, cit,P483.

على الأقلية البرلمانية حين يتم إستدعائهم طبقاً لنص المادة 8 من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2019.

كما أنه ليس هنالك ما يمنع من تجسيد مبدأ الوجاهية أمام المجلس الدستوري سواء بالنصوص الدستورية أو النظام المحدد لقواعد عمله ، بل على العكس ، خير مثال إخطار الأشخاص، لقد نص القانون العضوي رقم 18-16 على قاعدة الوجاهية حيث أكدت المادة 22 الفقرة الثانية منه على المبدأ من خلال تمكين الأطراف وممثل الحكومة من تقديم ملاحظاتهم كتابياً، بالمقابل رغماً أن القراءة الأولية المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس<sup>(1)</sup> تظهر أن المشرع العضوي حصر مبدأ الوجاهية على الجانب الشفهي أثناء الجلسات حيث جاء النص على ذلك في الفقرة الثانية بينما نصت الفقرة الأولى من المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمله لسنة 2016 على مبدأ علنية الجلسات إلا في الحالات الاستثنائية التي يحددها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس<sup>(2)</sup>.

#### خامساً: قصور إجراءات التحقيق

ناهيك عن تأثير إختيار رئيس المجلس الدستوري على العضو المقرر، فقصور إجراء التحقيق وعدم تطرق النصوص الدستورية والقانونية بالتفصيل لهذه المسألة له تأثيرات جد سلبية على مجرى القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري تتلخص في:

- خلو النصوص الدستورية والقانونية الخاصة بالمجلس الدستوري، من أي تحديد لأجل يفصل بين تاريخ تسليم المقرر لكل عضو من أعضاء المجلس الدستوري، نسخة من الملف موضوع الإخطار، مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار، وتاريخ إنعقاد الجلسة، وهي الثغرة التي من الممكن أن يستغلها المقرر لتفوقه على باقي الأعضاء، من شأنها حرمان باقي أعضاء المجلس الدستوري من الوقت الكافي للإلمام بالملف محل الإخطار، لاسيما أنه في

<sup>1</sup> - المادة 22 الفقرة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 نصت: " تكون جلسة المجلس الدستوري علنية إلا في الحالات الاستثنائية المحددة في النظام المحدد لقواعد عمله".

<sup>2</sup> - محمد ضيف ، المرجع السابق، ص 79.

أغلب الحالات يكون مشروع القرار الذي يعده المقرر نفس القرار الذي يصوت عليه أعضاء المجلس الدستوري الذين تتكون لديهم فكرة أقل حول المنازعة الدستورية التي هم بصدد التداول حولها، لاسيما أن المادة 189 من دستور 2016 حددت أجل يتعين عليه إبداء رأيه أو إصدار قراره في ظرف ثلاثين يوماً الموالية لتاريخ الإخطار، وعلى سبيل المثال، نجد أن المشرع اللبناني إشتراط على المقرر أن يضع تقريره ويقدمه إلى المجلس خلال مهلة أقصاها (10) عشرة أيام من تاريخ إبلاغه قرار تعيينه<sup>(1)</sup>. -إغفال المشرع التمييز بين المدة الزمنية الممنوحة للمقرر في حالة ما إن تطلب الموضوع اتخاذ رأي أو ما إن تطلب الموضوع إتخاذ قرار، كون القرار ملزم عن الرأي، أو حتى مجرد تلميح لفرق بسيط بين ما تتطلبه النصوص القانونية العادية عن غيرها من نصوص أخرى كالقوانين العضوية والمعاهدات.

لم يأتي المشرع بحل بديل في حالة ما إن تأخر المقرر أو المقررين عن إعداد التقرير لظرف ما خارج عن نطاق إرادتهم في الوقت المحدد وهو ظرف 30 يوم من تاريخ الإخطار.

وبالتالي، نستخلص أولاً أن المدة الزمنية الممنوحة للمقرر قصيرة ، وثانياً أن المهلة الممنوحة بالنسبة لباقي أعضاء المجلس الدستوري لا تضطلع على التقرير غير معلومة، ما من شأنه الحد من قيمة قرارات وأراء المجلس منه الحد من فعالية الرقابة على دستورية القوانين.

### الفرع الثاني

#### عدم تفصيل المدة الزمنية الممنوحة للمجلس الدستوري لإصدار قرار أو رأي

تنص المادة 189 من التعديل الدستوري 2016 فقرة أولى : "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاث (30) يوماً من تاريخ الإخطار. وفي حال وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام".

<sup>1</sup> - إبراهيم عبد العزيز شيجا ، المرجع السابق ، ص953.

تشكل مسألة تقييد المجلس الدستوري بشرط المدة أو المهلة الزمنية للفصل في الاخطار المعروض أمامه أهم الأسباب التي تحول دون التحقيق الفعلي للرقابة الدستورية ، ناهيك عن بعض الإغفالات التي وقع فيها المشرع بالتعديل الدستوري لسنة 2016، والتي من شأنها التأثير سلبا على قيمة قرارات وأراء المجلس الدستوري، وتحليلنا لنص المادة أعلاه يمكننا الوصول إلى قيدين بارزين واللذان تتمثلا في تقييد إصدار المجلس الدستوري آراءه و قراراته بمدة زمنية محددة دستوريا، عدم تباين آجال الاخطار بعدم تقييد سلطات الاخطار بمدة زمنية عليهم احترامها بترك المجال مفتوح أمامها لاسيما وأنه لم يميز بين القوانين بحسب أهميتها.

#### أولا: تقييد المجلس الدستوري بمدة زمنية محددة دستوريا

للمجلس الدستوري آجالا محددة بنص دستوري للنطق بمدى دستورية النص المعروض عليه فالمجال الزمني ليس مفتوحا في هذا الإطار أو متعلق بإرادة المجلس<sup>(1)</sup>، إذ عليه أن يلتزم في خلال هذه الآجال المحددة بـ 30 يوما، للرد على رسالة الاخطار المعروضة عليه، لإصدار رأيه أو قراره إن كان دستوريا أو يخالف الدستور.

وقد نصت المادتين 6 و 7 الفقرة الأخيرة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 على " بداية سريان الآجال من تاريخ تسجيل رسالة الإخطار، ويسلم رسالة بإستلامها، و ذلك بنصها على أنه "تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجال لإخطار ويسلم إشعار بإستلامها، فيشكل التاريخ المبين في إشعار الاستلام بداية سريان الأجل المحدد في المادة 189 من دستور 2016، بهذا المهلة الممنوحة للمجلس الدستوري تعتبر ملزمة ويقضي التقييد بها لإرتباطها بالشرعية الدستورية<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - سليمة مسراتي ، المرجع السابق ، ص 47 .

<sup>2</sup> - عائشة دويدي، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجليلي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2017 - 2018 ، ص 129 .

بإستقراءنا لنصوص الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فإننا لا نجد إستثناءا وارد على القيد الزمني المحدد للمجلس الدستوري ، وعليه فالمشرع لم يصل إلى وضع حل لمصير القانون أو مشروعه إذا تجاوز المجلس الدستوري المدة المقررة دستوريا لإصدار رأيه، وفي هذه الحالة بإمكانه تبرير تأخره بضعف وقصور الإجراءات، والتي يكون التاريخ المبين في ذلك الوصل هام جدا، حيث يكون بداية سريان الآجال المحددة في المادة 189 لأن المجلس الدستوري كما نعلم مقيد بأجل الرد فيجب عليه إعطاء رأيه أو قراره خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الاخطار ويتابع المجلس إجراءاته بصفة عادية.

يتداول المجلس الدستوري حول دستورية النصوص المختر بها في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف 30 يوما الموالية لتاريخ الإخطار، وبالتالي فإن المجلس الدستوري مقيد بمدة زمنية معينة من أجل إصدار قراره أو رأيه سواء كان دستوريا أم غير ذلك ، فكان من الأفضل لو أن المشرع الجزائري مدد في هذه الآجال إلى شهر ونصف أو خمسة وأربعين يوم (45) مثل المشرع التونسي<sup>(1)</sup>، وإستثناء إضافة 10 أيام في حال تأخر المجلس في إصدار القرار أو الرأي، وذلك باعتبار أن قد يتم إخطار المجلس الدستوري بعدة نصوص في نفس الفترة.

### ثانيا: عدم تباين آجال الاخطار وغياب المدة الفاصلة ما بين سن أو إصدار القانون

لبالعودة إلى المادة 186 الفقرة 01 من التعديل الدستوري 2016، وكذا المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016، نجد أنها جاءت عامة لم تبين صراحة ميعاد تقديم هذا الاخطار، وبتفحص نصوص الدستور نجد هناك إشكال بالنظر إلى أن القوانين العادية حددت المدة بـ30 يوم السابقة لإصدار النص<sup>(2)</sup>.

وأما حق الاعتراض بالنسبة للمعاهدات والتنظيمات والقوانين العضوية فلم يحدد المدة الزمنية لصدورها حتى تتمكن الجهات المعنية إخطار المجلس الدستوري قبل صدورها ، فهل

<sup>1</sup> - الفصل 121 من دستور تونس 2014.

<sup>2</sup> - المادة 126 من دستور 2016.

قصد المشرع تمييز القوانين العادية عن غيرها من القوانين أم أنه مجرد صياغة لايرمي من خلالها سوى ضرب مثل لنوع من أنواع القوانين (1).

إن تحديد الآجال بهذه الطريقة يؤثر على حسن تطبيق النصوص، فالنسبة للقوانين والتنظيمات يطرح الاشكال بعد ذلك لأي نص عند دخوله حيز التنفيذ فإنه سيكون له آثار ، أما الرقابة على المعاهدات تطرح إشكالية مفادها مدى التزام الدولة الجزائرية بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية في إطار القانون الدولي (2).

لم يحدد الدستور مدة معينة يجب إحالة خلالها القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها على المجلس الدستوري لممارسة مراقبة الدستورية ونفس الشيء بالنسبة للقوانين العادية ، فبالرجوع إلى آراء المجلس الدستوري نجد أن المدة الفاصلة مابين المصادقة على القوانين والاحالة إلى مجلس الدستوري تختلف عن المدة التي إستغرقتها المجلس لإصدار رأيه بشأنها وعلى سبيل المثال القوانين الآتية:

- القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية المنبثقة عن إنتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005، التي تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني في 14 جويلية 2007 ومجلس الأمة بتاريخ 17 جويلية 2007 تمت إحالته الى المجلس الدستوري في 18 جويلية 2007 (3) بالتالي نلاحظ مدة الإحالة إلى المجلس الدستوري إستغرقت يوم واحد.

- القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي الذي تمت المصادقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني في 12 جانفي 1999 ومجلس الأمة بإستثناء خمس مواد 16 مارس 1999 وجد إختلاف بين الغرفتين، والمصادقة على تقرير اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء المتضمن إقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف ، من طرف المجلس الشعبي

<sup>1</sup> - عائشة دويدي، المرجع السابق ، ص 127.

<sup>2</sup> - رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 190 .

<sup>3</sup> - رأي رقم 01/ ر. م. د/07 المؤرخ 23 جويلية ، 2007 الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 29 جويلية 2007،

الوطني ثم مجلس الأمة في 28 جانفي 2003<sup>(1)</sup>، لم تتم إحالته إلى المجلس الدستوري إلا في 12 مارس 2003 إستغرقت مدة الإحالة إلى المجلس الدستوري ثلاثة وأربعين يوما.

- القانون الأساسي للنائب الذي نشر في الجريدة في 9 أوت 1989، تمت إحالته إلى المجلس الدستوري في 15 أوت 1989<sup>(2)</sup>، إستغرقت مدة الإحالة إلى المجلس الدستوري ستة أيام.

- مشروع القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني في 11 فيفري 1998 والمصادق عليه من قبل مجلس الأمة بتاريخ 19 ماي 1998 تمت إحالته إلى المجلس الدستوري بتاريخ 27 ماي 1998، إستغرقت مدة الإحالة إلى المجلس الدستوري ثمانية أيام<sup>(3)</sup>.

نومن خلال جملة القوانين العضوية والعادية المذكورة أعلاه، نجد أن مدة الإحالة غير منضبطة ولا تخضع لمدة زمنية محددة لا بالدستور ولا بالقانون، وذلك من يوم إسناد المجلس الدستوري وفق دستور 1998، فمثلا نجدها بالدستور التونسي محددة بأجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد مصادقة المجلس على مشروع القانون أو مشروع القانون المعدل<sup>(4)</sup>.

فإغفال المؤسس عن ذلك يجعل السلطات أو الجهات المكلفة بالإخطار غير مقيد بأجل محدد، ما يعني أن تقييد الاخطار إلى المجلس الدستوري متوقف على إرادة الجهات المخطرة، مما يسبب بطريقة غير مباشرة عدة مشاكل أثناء أداء المجلس الدستوري للرقابة الدستورية، لاسيما إن تزامن وتلقى المجلس عدة إخطارات في نفس الوقت، وهذا ما يطرح ضرورة تحديد مدة للإحالة تكون فاصلة بحسب أهمية القانون ونوعية الموضوع في ما إن

<sup>1</sup> - القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 22، المؤرخة في 30 مارس 2003، ص15.

<sup>2</sup> - القانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية، العدد 33، المؤرخة في 09 أوت 1989.

<sup>3</sup> - مشروع القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 45، المؤرخة بتاريخ 29 جويلية 2007.

<sup>4</sup> - الفصل 120 الفقرة 3 من دستور 2014.

تطلب رأي أو قرار ، وهذا الأخير يتطلب بدوره تحديد المدة الفاصلة ما بين إصدار رأي أو قرار من طرف المجلس الدستوري لتعزيز قيمة آراءه وقرارات.

وفي الأخير نعرض كشف عام بإخطارات المجلس الدستوري الجزائري 2001-2016، أين لم يتم إخطار المجلس الدستوري، بالتالي لا نشاط رقابي في السنوات: 2009 و2013 و2014 و2015 وهي إخطارات قليلة.

ومثلما هو مبين بالجدول نجد بأن أغلبية الإخطارات تعود لرئيس الجمهورية ، ثم رئيس المجلس الشعبي الوطني 03 ، ثم رئيس مجلس الأمة 01.

السنة	عدد الإخطارات
2016	01
2008	01
2005	01
2003	01
2002	01
2001	01

جدول رقم 05 : مصدر الأرقام :الموقع الالكتروني للمجلس الدستوري<sup>(1)</sup>

فالنتيجة الجزئية في مجال النشاط الرقابي للمجلس الدستوري سنوات 2001 إلى غاية 2016 نشاط محدود جدا ومجال ضيق للرقابة على دستورية القوانين والسبب حصر الإخطار سنوات قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، أما بعد التعديل وتوسيع دائرة الاخطار لتشمل الوزير الأول والأقلية البرلمانية فالسبب يعود إلى تقييد حق الاخطار وتضييق مجال الرقابة الدستورية على القوانين.

أما إحصائيات إخطار الأشخاص للمجلس الدستوري منذ التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى غاية بداية سنة 2021 ، فهو المبين فالجدول التالي:

<sup>1</sup> - الموقع الالكتروني للمجلس الدستوري <http://ww.conseil-constitutionnel.dz>، تاريخ الإطلاع : مارس 2021.

السنة	عدد الإخطارات
2016	00
2017	00
2018	00
2019	02
2020	02

جدول رقم 06 : من موقع المجلس الدستوري (1)

ومن خلال دراستنا لهذا الفصل، بالتطرق إلى كافة العوائق التي تشوب تنظيم وتسيير المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية في ظل التعديلين 2016 و2020، يمكن القول بأن هذا التعديلين الدستوريين في جزء كبير منه جاء ردا على إنتقادات ، تدارك المؤسس الكثير من المسائل التي من شأنها زيادة فعالية الرقابة ، لكن بالمقابل تم خلق الكثير من الثغرات والتناقض والنقائص مثلما رأينا فإذا ما تكلمنا عن التوازن في التمثيل ما هو إلا توازن شكلي، لأن المؤسس ككل مرة لا يحرص في نصوصه الحد من هيمنة السلطة التنفيذية بشكل أو بآخر والمعنى أنه في طريقة تعيين أعضاء السلطة التشريعية وحتى زيادة عضوان للسلطة القضائية يبقى لهذا أغراض خفية تخدم دوما السلطة والحزب الحاكم.

فيستأثر قائد السلطة التنفيذية بذلك بمستوى عالي من التمثيل يجعله في مركز قوي و مهم على مستوى تركيبة المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، ناهيك عن إغفال المشرع عن بعض المسائل الخاصة بالضمانات الدستورية والقانونية ونظام العضوية.

ومن الثابت أن المؤسس قد أخذ بالتطور الذي عرفه المجلس الدستوري الفرنسي بتوسيع جهات الإخطار لتشمل الوزير الأول، وعدد من أعضاء غرفتي البرلمان، لإتاحة الفرصة للمعارضة للإحتكام إلى المجلس الدستوري من تجاوزات محتملة للأغلبية، وتمكين الأفراد من الطعن في أحكام ماسة بالحقوق والحريات، إلا أن الإقتداء بتجارب دستورية

<sup>1</sup> - الموقع الالكتروني للمجلس الدستوري <http://ww.conseil-constitutionnel.dz>، تاريخ الإطلاع : مارس 2021.

خاصة بدول أخرى قد لا يكون كافيا لتحقيق الفعالية، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار العوامل المحيطة بكل دولة من شكل نظام الحكم، ومبدأ الفصل بين السلطات، ودرجة وعي وثقافة الأفراد إلى غير ذلك من العوامل التي تكون مقياسا لقياس درجة نجاعة الإصلاحات التي يقدم عليها أي مشرع لأي دولة والجزائر واحدة من هذه الدول التي أقدمت على إصلاحها.

فدل الواقع العملي بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 على محدودية الإخطارات الموجهة إلى المجلس الدستوري، لاسيما أسفرت على عدم وجود رقابة دستورية على التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية بموجب سلطته التنظيمية المستقلة ، وذلك بسبب عدم وجود أي إخطار للمجلس الدستوري موجه ضد مراسيم رئاسية أو ضد تنظيمات مستقلة غير دستورية بشكل عام ، مخالفة أو متعدية بشكل خاص ، وهذا ما يسبب إفلات النصوص غير دستورية ، فإنطوت القيود إذن على نوعان، قيود ترجع للأسلوب المعتمد في إختيار أعضاء المجلس الدستوري وإحاطة هذا الأخير بضمانات غير كافية لاستقلالته وإستقلالية أعضائه.

والمريب في الأمر أن التعديل الدستوري لسنة 2020 وإن أحسن من بعض الأمور، فهو فالمقابل خلق عوائق ستظهر مستقبلا على أرض الواقع، كونه أبقى على قيود كانت تتعلق بالنظام المنتهج أمام المجلس الدستوري من سلطات المكلفة بالإخطار وتضييق مجالها نتيجة تأثير عوامل خارجية ، وبالنظام الإجرائي المتعلق برسالة الإخطار من تسبب وشكل وأجال.

على أساس هذه القيود ترد القيود العامة التي تنتصب على وظيفة الرقابة على دستورية القوانين وتتشرك فيها جميع الجهات المكلفة بهذه الرقابة مع الإختلاف فيما بينها في مدى إلزاميتها بهذه القيود، والتي تشكل في مجملها رقابة المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية لمدى إحترام مبدأ الفصل بين السلطات فتداخل الاختصاصات وتشابكها وهيمنة سلطة على باقي السلطات السبب الأول والأخير في الحد من فعالية الرقابة الدستورية على القوانين.

## الفصل الثاني

### الممارسة المحدودة لرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديلات الدستوريين

2016 و2020

من من المتعارف عليه أن آلية الرقابة الدستورية على التشريعات بإختلاف السلطات الصادرة عنها ، هي السبيل الوحيد لوضع مبدأ سمو الدستور موضع التطبيق ، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري صراحة في ديباجة الدستور الذي جاء فيه: " إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضمن المشروعية على ممارسته السلطات. يكفل الدستور الفصل بين السلطات وإستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه التفتح الإنساني بكل أبعاده..."<sup>(1)</sup>، غير أن النص على سمو الدستور لوحده لا يكفي لضمان عدم تدخل سلطة في مهام وإختصاصات غيرها، ولا لضمان الحقوق والحريات من إنتهاك السلطات العامة لوفرة التشريعات وإتساع مجال التنظيمات التي قد يكون البعض منها مصدر للتعسف والتجاوز.

فمن الحدود العامة التي يلتزم بها المجلس أو المحكمة الدستورية عند ممارسته للرقابة على دستورية القوانين أن تنصب في إطار الكتلة الدستورية، بحيث تتمثل في رقابة مشروعية وليست رقابة ملاءمة، بهذا فالمجلس أو المحكمة ملزمان بممارسة رقابتهما على دستورية القوانين على أساس أحكام الدستور نصا وروحا، أي أن دور القاضي الدستوري في مجال الرقابة يقتصر فقط على مجرد المقابلة الحرفية بين نصوص الدستور والتشريع دون أن يتجاوز نطاق رقابته لمشروعية القانون إلى البحث في مدى ملاءمة إصداره أو البحث في ضرورة التشريع، أو عدم ضرورته والبحث عن البواعث الحقيقية من إصدار التشريع وهو ما من شأنه جعل الرقابة الدستورية تفقد أهميتها وفعاليتها، بإعتبار أن البحث في نوايا

1- ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المرجع السابق.

المشرع للكشف عن الغاية الحقيقية من وراء إصدار التشريع ليست من قبيل رقابة الملاءمة وإنما من قبيل رقابة المشروعية، أي أن القاضي الدستوري لا يراقب ضرورة التشريع أو عدم ضرورته ولا يتدخل في السياسة التشريعية للمشرع، وإنما فقط البحث عن الغاية الحقيقية من وراء إصدار المشرع لتشريع ما<sup>(1)</sup>.

أما الحدود الموضوعية هي مجموعة من القيود يلتزم بها أعضاء المجلس أو المحكمة عند مباشرتهم للرقابة على دستورية القوانين، يضع بعض الضوابط أو القيود الذاتية تجنباً للدخول في صدام مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، لكن المبالغة في وضع تلك القيود من شأنه أن يقلل من جدوى رقابته على دستورية القوانين، ومن هذه القيود الذاتية قاعدة عدم التعرض لدستورية قانون ما إلا عند الضرورة القصوى، وقاعدة قرينة الدستورية لمصلحة القانون واستبعاد الأعمال السياسية أو أعمال السيادة من نطاق الرقابة<sup>(2)</sup>.

فتتوقف الرقابة عند مجرد المخالفة الواضحة والصريحة لأحكام الدستور، ما من شأنه أن لا يفتح المجال أمام السلطة التشريعية لإصدار مآثاء من قوانين<sup>(3)</sup>.

اختلفت الرقابة الدستورية على القوانين في ظل التعديلات الدستوريين لسنة 2016 و2020 حيث إتخذ المؤسس منحى مغاير في بعض المسائل بالتعديل الدستوري 2020، كون تجربة الرقابة الدستورية في ظل دستور 2016 تخللتها أسباب ساهمت في الحد من فعاليتها.

إلا أنه أغفل عن بعض الإجراءات البسيطة التي قد تشكل عيوب تعيق ضمان فعالية الرقابة على مستوى المحكمة الدستورية سواء في إطار الرقابة المطابقة (المبحث الأول) أو الرقابة الدستورية (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> - محمد ماهر أبو العينين ، المرجع السابق ، ص211 .

<sup>2</sup> - بالجيلالي خالد ، السلطة التقديرية للمشرع ( دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه - قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 - 2017 ، ص254 .

<sup>3</sup> - عبد العزيز محمد سالمان ، قيود الرقابة الدستورية ، المرجع السابق ، ص108-109 .

## المبحث الأول

### محدودية رقابة المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية على القوانين في إطار الرقابة المطابقة

تتميز رقابة المطابقة على النصوص القانونية للدستور، بأنها رقابة سابقة وجوبية (الزامية) بحيث لا يمكن إصدار القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان إلا بعد إخطار المجلس الدستوري لإبداء رأيه في مدى مطابقة هذه النصوص القانونية المعروضة عليه وإحترامها لمبادئ وأحكام الدستور، بالتالي فالرقابة المطابقة وإن كانت رقابة إلزامية فهي ليست آلية على إثرها يتحرك المجلس الدستوري من تلقاء نفسه، بل بناء على إخطار السلطات المخول لها حق ذلك.

كما تعد رقابة المطابقة رقابة شاملة، حيث تشمل جميع أحكام النص المعروض للرقابة فالمجلس الدستوري غير مقيد برسالة الإخطار ومثله المحكمة الدستورية<sup>(1)</sup>، فغالبا ما يختتم رأي المجلس الدستوري بعبارة "تعد باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار، مطابقة للدستور"، مايعني أن هذه العبارة ضمن أي رأي من آراء المجلس الدستوري، لم تكن لتوجد لولا إمتداد رقابة المطابقة لكل نصوص القانون العضوي، إلا أن التصريح بالمطابقة أو بعدمها لايشمل في غالب الأحيان كل القانون المعروض أوالنظام، وإنما جزء منه فقط<sup>(2)</sup>.  
وتضاف إليها أيضا أنها رقابة مجردة، ومعنى ذلك أنها تتم خارج نطاق أية خصومة دستورية أو موضوعية، حيث تتم على نصوص جامدة تنحصر في مشروعات القوانين دون غيرها لم يتم تفسيرها بعد، على عكس الرقابة الدستورية اللاحقة<sup>(3)</sup>.

كما تمتاز بأنها مقيدة بأجل زمني محدد بثلاثين (30) يوم، على أن يتم الإخطار بها فيما بين الإجراءين، ما بعد التصويت على القانون وقبل إصداره، بما يحقق تفادي تطبيق

<sup>1</sup> - سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص42- 43.

<sup>2</sup> - لزرقي حبشي، المرجع السابق، ص247.

<sup>3</sup> - إيهاب محمد عباس إبراهيم، المرجع السابق، ص49.

قوانين غير دستورية<sup>(1)</sup>، وهو ما يضمن إستقرار المعاملات بإعتبار أن الفصل في دستورية التشريع تم قبل إصداره، فيطمئن المخاطبين به كونه تم إعداده وسنه مطابقا للدستور مما ينفي إحتمال إلغاءه لاحقا بسبب مخالفته لأحكام ومبادئ الدستور<sup>(2)</sup>.

حافظ المؤسس بالتعديل لدستوري لسنة 2020 على نفس الإجراءات والمراحل المتبعة في ظل وجود المجلس الدستوري مع بعض التغييرات الطفيفة سواء بالنسبة لرقابته على دستورية القوانين العضوية (المطلب الأول) ، أو بالنسبة للرقابة على دستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### رقابة المطابقة على القوانين العضوية من طرف المجلس والمحكمة الدستورية

إستحدثت المؤسس نوعا جديدا من التشريعات لم تعرفه الدساتير السابقة، وذلك ضمن دستور 1996 بحيث أقر في هذا التعديل فكرة القوانين العضوية من خلال نص المادة 123 ومواد دستورية متفرقة، وأكد عليها ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تطرق إليها من خلال المادة 141 ومواد دستورية أخرى منه.

كما تعد فكرة القوانين العضوية فكرة مستوردة عن فرنسا تبنهاها المشرع الجزائري حيث أوردها المؤسس الدستوري الفرنسي في نص المادة 46 الفقرة 05 والمادة 61 من الدستور 1958 ، وقد جعل الرقابة عليها رقابة وجوبية سابقة للقوانين العضوية، وأرجع سبب ذلك كون أن مؤسس الدستور قرر ذلك لتخوفه من أن يقوم البرلمان بإستعمالها بشكل يؤثر على توازن السلطات<sup>(3)</sup>.

ونفس المنهج إعتده الدستور الجزائري في إخضاع القوانين العضوية التي يقرها البرلمان لرقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري من حيث الشروط الشكلية

<sup>1</sup> - نبالي فطة ، المرجع السابق ، ص 264-265.

<sup>2</sup> - Dominique ROUSSEAU ,Droit du contentieux constitutionnel, op, cit ,p 69.

<sup>3</sup> - François Luchair, , op, cit, p382 -383.

والموضوعية ، والغاية من ذلك هي تقييد البرلمان في إختصاصاته في هذا المجال بما لا يسمح له تخطي الإطار الذي رسمه له الدستور، إذ يحتمل أن تتضمن نصوص هذه القوانين أحكاما تتعارض مع الدستور نصا وروحا الأمر الذي يستدعي إخضاعها لرقابة المطابقة المسبقة ، وهو ما يضمن وجود منظومة قانونية عضوية متجانسة مع الدستور لإرتباطهما الوثيق (1).

تتضمن الرقابة على مجال دستورية القوانين العضوية مسألتين هامتين، أولها المقصود بالقوانين العضوية ومرتبها ضمن النظام الدستوري الجزائري (الفرع الأول)، والإجراءات المتبعة في تحريك الرقابة عليها والتي تميزها عن غيرها من القوانين (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### التعريف بمضمون القوانين العضوية

حيث عرف الفقيه فرنسوا لوشير "François Luchair" القوانين العضوية أو كما أطلق عليها القوانين الأساسية وذلك على أساس ما جاء بالدستور الفرنسي على أنها: "طبقا لأحكام المادتين 48 و61 من الدستور الفرنسي، هي تلك القوانين التي يجب أن تتوافر فيها ثلاثة شروط: أولا أن يعترف لها الدستور بتلك الصفة لتنظيم مجالات معينة غالبا ما تتعلق بتنظيم مؤسسات الدولة المختلفة، ثانيا ما تعلق بالشكل والإجراءات التي يجب إحترامها عند إعداد وسن هذه القوانين، بحيث لا يمكن التصويت عليها وإقرارها إلا طبقا لإجراءات خاصة، ثالثا وفي حال ما إن توفر الشرطين السابقين يعلن المجلس الدستوري مطابقتها لأحكام ومبادئ الدستور" (2).

حيث اختلفت تسمية هذا النوع من القوانين من دولة لأخرى، فتعرف بالقوانين الأساسية في النظام التونسي والسوري واللبناني، بينما أطلقت عليها تسمية القوانين التنظيمية وهي

<sup>1</sup> - محمد ضيف، أثر قرارات وآراء المجلس الدستوري: الواقع والآفاق، مجلة المجلس الدستوري الجزائري ، العدد 06، الجزائر ، 2016 ، ص153.

<sup>2</sup> - François Luchair, op, cit, p383.

الترجمة الحرفية لمصطلح الفرنسي "Lois Organiques" التي إعتدها المشرع المغربي والمشرع الموريطاني والتي عرفت على أنها: "مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة والتي تحمل في طياتها تفسيراً أو تفصيلاً أو تكميلاً لأحكام الدستور ، بمعنى أنها تقوم بدور اللوائح التنفيذية للدستور"<sup>(1)</sup>.

وأجمع بعض أساتذة القانون على أنها: "هي مجموعة القواعد التنظيمية أو الإجرائية التي تهدف إلى تكملة وتفصيل أحكام الدستور، والتي تخضع لإجراءات خاصة في إعدادها تتمثل أساساً في وجوب دراستها من قبل المجلس الدستوري قبل دخولها حيز التنفيذ"<sup>(2)</sup>.

أما من حيث تعريف القوانين العضوية ضمن الدستور الجزائري صراحة فإن الدستور أحجم عن إعطائها تعريفاً محدداً بل إكتفى بذكر المجالات المخصصة لها فقط ، وإذا ما حاولنا تعريفها بناءً على إستقراء النصوص الدستورية المنظمة لها نجد أن المقصود بالقوانين العضوية هي مجموعة من القوانين تصدر من الناحية الشكلية من نفس الجهة التي تصدر القانون العادي، ومن الناحية الموضوعية فهي تعنى بمواضيع تدخل في مجالات الدستور حددها المؤسس على سبيل الحصر بالمادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ومواد أخرى<sup>(3)</sup>، وجعلها خاضعة لرقابة مطابقة وجوبية سابقة من طرف المجلس الدستوري، وتتعلق القوانين العضوية بمعالجة المجالات المتعلقة بتنظيم السلطات ونظام الإنتخابات والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية وقانون السلطات والإعلام والقانون الأساسي للقضاء وتنظيم القضائي والقانون المتعلق بقوانين المالية.

أما عن التدرج فتحلل القوانين العضوية مرتبة وسطى بين الدستور والقانون العادي<sup>(4)</sup> فهي

<sup>1</sup> - نجاح غربي ، المرجع السابق ، ص 49-50.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 50-51.

<sup>3</sup> - هناك مجالات أخرى لم تتضمنها المادة 141 من تعديل 2016 وتضمنتها المواد: 92، 103، 106، 112 ، 120، 125، 129 ، 132 ، 155، 172، 176 ، 177 ، 188 ، 194 . تقابلها المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>4</sup> - رايحي أحسن ، المرجع السابق ، ص 175.

أدنى درجة من المعيار الأساسي وأعلى درجة من المعيار التشريعي، فقد إعترف المجلس الدستوري بالمركز المميز للقوانين العضوية في النظام القانوني مقارنة بالقوانين العادية وإعتبر أن التدخل في مجالاتها يعد إخلالاً بتوزيع الاختصاصات المحددة دستورياً<sup>(1)</sup>.  
حيث يفسر ضرورة وجود القوانين العضوية في النظام القانوني إلى ما يتميز به الدستور من إختصار لاحتوائه على مبادئ وأسس عامة يتطلب الأمر صياغتها بطريقة مختصرة حتى يسهل العودة إليها ، كون التفصيل يفقد النص الدستوري قيمته لذا أوجد هذا النوع من القوانين ، كما وصفت بأنها "تمثل الجانب الاجرائي للدستور أو بأنها تشكل نصوصاً ذات طابع إجرائي للدستور"<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني

#### الإجراءات المتبعة في تحريك الرقابة على دستورية القوانين العضوية

لايمارس المجلس الدستوري رقابة مطابقة على دستورية القوانين العضوية إلا بناء على إخطار رئيس الجمهورية ، فتعد عملية إصدار القوانين من إختصاص رئيس الجمهورية، فلا يمكنه إذن إصدار القانون العضوي المصوت عليه من قبل البرلمان ، ما لم يخطر مسبقاً المجلس الدستوري، وهذا ما تؤكدته الفقرة الثانية المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 التي جاء فيها ما يلي : " يبدي المجلس الدستوري ، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان " ، وهذا معناه أن إخضاعها للرقابة المسبقة والوجوبية (إلزامية) للمجلس الدستوري، هو إجراء من إجراءات إصدارها<sup>(3)</sup>.

#### 1/ رقابة المجلس الدستوري لدستورية القوانين العضوية:

نإن غاية عرضها الإلزامي على المجلس الدستوري أنها نوعية متميزة من القوانين التي

<sup>1</sup> - نبالي فطة ،المجلس الدستوري وتدرج القواعد القانونية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد 43، 2012 ، ص37.

<sup>2</sup> -George BURDEAU, français HAMON, Michel troper , op, cit, p688

<sup>3</sup> - إلياس جوادي ومحمد الطاهر رحمون، المرجع السابق، ص239.

يصدرها البرلمان، وتتميز في موضوعها بأنها تحدد وتكمل نصوص الدستور<sup>(1)</sup>، وتتميز كذلك في إجراءات إعدادها وإقرارها بأنها أكثر صعوبة من إجراءات إعداد وإقرار القوانين العادية الأخرى التي يقرها البرلمان، مانستخلصه من أحكام المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأن القوانين العضوية تخضع من حيث إصدارها وتعديلها إلى إجراءات تختلف عن وضع القوانين العادية وتعديلها، أهمها أنه يتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة<sup>(2)</sup>، وهذه الإجراءات هي في مرتبة وسط بين إجراءات تعديل النصوص الدستورية وإجراءات وضع وتعديل القوانين العادية، دون أن تسمو على المعاهدات الدولية<sup>(3)</sup>. وإذا حصل إتفاق بين الغرفتين وتم التصويت فعلا، يبقى شرط ضرورة عرضه على المجلس الدستوري قبل إصداره ونشره قائما، وهذا يعني أن المجلس الدستوري لا يتولى فقط مراقبة مطابقتها للدستور، وإنما فحص دستورية الإجراءات التي إتبعته عند المصادقة عليها<sup>(4)</sup>.

كون إخطار المجلس الدستوري من جانب رئيس الجمهورية المؤهل دستوريا هو إختصاص أصيل له بوصفه حامي الدستور، وبالنظر كذلك إلى المكانة التي يحتلها بين المؤسسات الدستورية الأخرى وتأثيره عليها لاسيما في الجانب التشريعي<sup>(5)</sup>، لكن لا يعني أن له الحرية التامة في إخطار المجلس الدستوري، بل قيده الدستور بإحالة القانون العضوي لفترة معينة

تسبق إصدار هذا القانون وهي أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه طبقا للفقرة الأولى من المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016، غير أن الفقرة الثانية

<sup>1</sup> - CLAUDE LECLERCQ, , op, cit, p717 .

<sup>2</sup> - طبقا للفقرة الأخيرة للمادة 141 من دستور 2016، حيث كانت قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصاب الأغلبية المطلقة للنواب وثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة، طبقا للمادة 123 من دستور 1996.

<sup>3</sup> - بالجيلالي خالد، المرجع السابق، ص124.

<sup>4</sup> - إلياس جوادي ومحمد الطاهر رحمون، المرجع السابق، ص240

<sup>5</sup> - تمام يعيش شوقي و دنش رياض، المرجع السابق، ص157.

منها تشير إلى ضرورة إيقاف هذا الأجل بعد إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بالقانون العضوي قبل إصداره، إلى غاية الفصل في مدى مطابقته للدستور وفقا للشروط المحددة دستوريا<sup>(1)</sup>.

إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ففي هذه الحالة لا يمكن فصله عن باقي الأحكام ولا يمكن إصداره، وإذا كان القانون يتضمن حكما غير مطابق للدستور مع إمكانية فصله عن باقي القانون يطلب قراءة ثانية للبرلمان ويجب تعديل الحكم المخالف للدستور، ويراقب كذلك إذا كان يتطابق مع الدستور طبقا للمادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016<sup>(2)</sup>.

وعلى سبيل المثال، يصدر المجلس الدستوري آراء ملزمة بشأن الإخطارات الوجوبية من رئيس الجمهورية المتعلقة بالقوانين العضوية، حيث يقوم بمراجعة مسبقة لدستورية هذه القوانين، وهذا يعني أنها تخضع لمراجعة إلزامية مطابقتها مع الدستور قبل إصدارها<sup>(3)</sup>.  
إلا أنه تقف في وجه هذه الرقابة جملة من العوائق التي تحول دون فعالية الرقابة على دستورية القوانين العضوية:

- بالرغم من تعريف الفقه للقوانين العضوية، إلا إن عدم إعطاء تعريف للقوانين العضوية من خلال نص دستوري صريح ، والإكتفاء بذكر مجالاتها على سبيل الحصر وتعدادها في الدساتير يعد إقصاء لعدة مجالات من التنظيم بقانون عضوي<sup>(4)</sup>.
- تشير المادة 144 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016، إلى ضرورة إيقاف أجل الإصدار بعد إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بالقانون العضوي قبل

<sup>1</sup> - تنص المادة 144 من التعديل الدستوري 2016 على: " يُصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلّمه إيّاه...".

<sup>2</sup> - خلوفي خدوجة، المرجع السابق ، ص5.

<sup>3</sup> - محمد بوسلطان ، دور المجلس الدستوري في مراقبة الانتخابات ، المرجع السابق ، ص18.

<sup>4</sup> - بن سالم جمال ، المرجع السابق ، ص207 .

إصداره، إلى غاية الفصل في مدى مطابقة هذا القانون للدستور، وهو ما يرتب تأخير صدور القوانين العضوية، وفي حالة ما إن كانت قوانين مستعجلة تخفض المدة إلى 8 أيام مما قد تصدر قوانين لم يتم النظر في دستورتها بالنظر إلى أهميتها كما يجب.

• لم تتضمن المادة 142 من التعديل الدستوري ما يمنع رئيس الجمهورية من إستعمال سلطة التشريع بالأوامر في المجالات المخصصة للقوانين العضوية، فإدام هذا المنع غير مكرس دستوريا، يبقى المجال مفتوح لرئيس السلطة التنفيذية للتشريع في مجال القوانين العضوية خاصة أن المجلس الدستوري الجزائري لم يعتمد ما أقره نظيره الفرنسي عندما أصدر قراره المؤرخ في 1982/01/05 تحت رقم 81/134 المتعلق بمنع رئيس الجمهورية الفرنسي من إستعمال سلطة التشريع بأوامر في المسائل التي تدخل ضمن نطاق القانون العضوي<sup>(1)</sup>.

• عمد المشرع إلى إحاطة إعداد القانون العضوي بإجراءات طويلة وشكليات يصعب تجاوزها، مع إشتراط الأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني وثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة، وفي ظل وجود غرفتين أصبحت عملية إعداد القانون صعبة ومعقدة بالخصوص في حالة عدم إتفاقهما على النص وإشكالية إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء<sup>(2)</sup>، لاسيما وأن الثلث الرئاسي بمجلس الأمة قائم على التبعية والولاء لرئيس الجمهورية، مايفسح المجال أمام رئيس الجمهورية بالتشريع بقوانين في المجالات المخصصة للقوانين العضوية.

• يستحسن بالنظر للطابع الإلزامي والشكلي للإخطار وكذلك لرقابة المطابقة الشاملة لكافة الأحكام التي يتضمنها النص القانوني العضوي التي يمارسها المجلس الدستوري ، حتى وإن لم يثر عدم دستوريتها رئيس الجمهورية، لو أسندت مهمة إخطار المجلس الدستوري بشأن

<sup>1</sup> - أحمد لعروسي وبن شهرة العربي ، المرجع السابق ، ص243.

<sup>2</sup> - سليمة مسراتي ، المرجع السابق ، ص132.

هذه الفئة من القوانين للوزير الأول، يتوافق هذا المقترح مع الدور الإداري والتنسيقي الصرف الذي يؤديه هذا الأخير على مستوى السلطة التنفيذية، التي يعد رئيس الجمهورية قطبها الوحيد أو على الأقل تمكينه من حق تفويض صلاحية الإخطار في هذه الحالة للوزير الأول، بإعتباره المكلف بتقديم المشروع القانوني العضوي والدفاع عنه على مستوى غرفتي البرلمان، وهذا من باب التخفيف من وطأة الصلاحيات الدستورية الثقيلة الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية والطابع الشكلي لعملية الإخطار في حالة القوانين العضوية.

• يخطر الوزير الأول الفرنسي المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العضوية فور إعداده من طرف البرلمان، وهذا ليس لكون الوزير الأول الفرنسي يحتل مكانة ثانوية في النظام الدستوري الفرنسي، بل يحتل مركزا هاما على مستوى السلطة التنفيذية بتوفره على صلاحيات دستورية هامة بصفة مستقلة عن رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>، تتدعمت هذه الصلاحيات خلال فترات المعاشة المتكررة في التجربة الدستورية الفرنسية، إذ ينفرد في هذه الحالة الوزير الأول بقيادة السياسة العامة للدولة بحكم إستاده لأغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية.

2/ رقابة دستورية القوانين العضوية في ظل المحكمة الدستورية:

عالجت أحكام المادة 190 الفقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إخطار المحكمة الدستورية بالقوانين العضوية<sup>(2)</sup>، فهي لا تختلف عن المجلس الدستوري حيث يتم إخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية بخصوص وتمتد رقابة المطابقة للنص بأكمله ، إذ لا تكتفي المحكمة الدستورية بالمواد محل الإخطار وهذا ما تأكده الفقرة المشار إليها.

تتداول المحكمة الدستورية بشأن مطابقة القانون العضوي للدستور بالأغلبية المطلقة للأعضاء ككل وليس أغلبية الأعضاء الحاضرين ، إذ يتعين أن يصوت على مطابقة أو

<sup>1</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 227.

<sup>2</sup> - المادة 190 الفقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على أن: "يُخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان . وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله".

عدم مطابقة القانون العضوي للدستور بأغلبية 07 أعضاء من أصل 12 عضو ، إذ في هذه الحالة لا يمكن الحديث عن ترجيح صوت الرئيس ولا عن تساوي الأصوات.

حيث تقتصر الأغلبية المطلقة على رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور دون رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور أو باقي أنواع الرقابة حيث تضمنت الفقرة الثانية من المادة 197 من التعديل الدستوري 2020 النص على: " تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء".

وهذا هو الفرق الوحيد الذي لم يكن موجود ضمن إجراءات رقابة المجلس الدستوري لدستورية القوانين العضوية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

### المطلب الثاني

#### رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور

يتضمن الدستور صلاحيات البرلمان التي تختلف حسب الأنظمة السياسية، غير أنه في الغالب يضع مبادئ عامة وتعود مبادرة وضع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لأعضاء البرلمان وحدهم وذلك من أجل تحديد قواعد سيرها الداخلية.

يعالج هذا النظام تنظيم سير العمل الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان على حدا وكذا الإجراءات المتبعة في أعمالها والتطرق إلى تنظيم إنضباط الأعضاء داخل المجلسين ، فهو بذلك يحدد القواعد والضوابط التي تنظم وتحكم سير عمل الغرفتين (1).

يحيث تتضمن دراسة رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور مسألتين مهمتين، مسألة المقصود بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان ومرتبته (الفرع الأول)، والمسألة الثانية الإجراءات المتبعة في الرقابة عليه سواء من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية والإختلاف الطفيف الذي ورد بالتعديل الدستوري لسنة 2020 (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 227-228.

## الفرع الأول

### مفهوم النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

لقد عرف على أنه الأداة الأساسية لتنظيم وحسن سير عمل البرلمان، وضبط وتقنين العلاقات داخل البرلمان، بما يحقق التوازن بين الأغلبية والمعارضة، ويضمن حقوق الأقليات البرلمانية ويحدد الواجبات، ويبين المخالفات والجزاءات والعقوبات المترتبة عنها، كما يحتكم إليه في فض النزاعات والخلافات داخل البرلمان<sup>(1)</sup>.

تم إقرار الرقابة على الأنظمة الداخلية للبرلمان إستجابة لمطالب الفقه الحديث الذي يرى أنه غالبا ما يلجأ البرلمان من خلال نظامه الداخلي إلى منح نفسه صلاحيات لم يخول له الدستور<sup>(2)</sup>، مثلما حدث بفرنسا في فترة الجمهورية الثالثة، أين إستغلت الغرف البرلمانية سلطتها في وضع نظامها بصفة مستقلة لتخرق بذلك قاعدة إلزامية إحترام الدستور، بينما إختلف الوضع في ظل الجمهورية الخامسة فقد تم إلزام غرفتي البرلمان بعرض النظام الداخلي وكل تعديل لها على المجلس الدستوري قبل تنفيذه من أجل مطابقته مع الدستور طبقا لنص المادة 61 الفقرة الأولى من تعديل الدستور الفرنسي لسنة 2008<sup>(3)</sup>.

إختلفت الآراء حول مرتبة القوانين العضوية مقارنة بالأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان كون إلزام الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان بأن تطابق القانون العضوي المكمل للدستور يجعلها في مرتبة أقل منه، فقد رأى بعض الفقهاء أن للقوانين العضوية نفس مرتبة

<sup>1</sup> George BURDEAU, Francais HAMON, Michel, TROPER, OP cit, p689.-

<sup>2</sup> - رشيد المدور، النظام الدستوري لمجلس النواب، منشورات مجلس النواب، المغرب، 2005، ص 7-8 .  
\*لقد أطلق المجلس الدستوري الجزائري على النظام الداخلي مصطلح لائحة، ووصفه بالعقد الخاص الوحيد الطرف، ما جسده برأيه رقم 01- 1989، المرجع السابق، والذي جاء فيه مايلي : " ونظرا لكون رقابة المطابقة رقابة مانعة للرقابة الدستورية...المخصصة للمعاهدات والقوانين والتنظيمات، وكون محرر الدستور بتوحيه هذا الفرز كان قصده أن يترك بالفعل للمجلس الشعبي الوطني صلاحية ضبط نظامه الداخلي بواسطة لائحة، أو عقد خاص الوحيد الطرف من غير القانون أو التنظيم ". وطبعا هذا قبل إستحداث غرفة ثنائية والمتمثلة في مجلس الأمة.

<sup>3</sup> - Philippe ardant, , OP cit, p59.

القانون العادي، وأما البعض الآخر يعتبر أن للقوانين العضوية درجة أسمى من القانون العادي<sup>(1)</sup>.

جسد الدستور الجزائري حق البرلمان بغرفتيه في إعداد نظامه الداخلي من خلال نص المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص صراحة على أنه: "يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما"، وذلك حتى يكون النظام الداخلي لغرفتي البرلمان نتاجا وتعبيرا عن إرادة أعضاء الغرفة المعنية اللذين وضعوه دون تدخل أي سلطة أخرى، وصوتوا عليه وهم على علم به جميعا أغلبية ومعارضة<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني

#### إجراءات تحريك الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

كما نص بموجب أحكام المادة 115 من تعديل 2016 على أنه يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، وتجدر الإشارة إلى أنه يخضع النظام الداخلي للبرلمان لرقابة المجلس الدستوري كون هذا الأخير يفصل في مطابقته للدستور، وهو ما كرسه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وذلك قبل الشروع في تطبيقه برأي وجوبي، بناء على إخطار وجوبي من طرف رئيس الجمهورية، فالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان يتعين أن يعرض على المجلس الدستوري من أجل فحص مطابقته للدستور (رقابة المطابقة) خلال أجل 30 يوم الموالية لتاريخ إخطاره، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 186 من تعديل 2016 على: "يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور".

وقد رأى المجلس الدستوري أن إختصاصه بالنظر في مطابقة النظام الداخلي يمتد أيضا إلى كل تعديل قد يطرأ عليه، بحيث لا يكتسي صفة النظام بالنسبة للغرفة المعنية، ولا يمكن

<sup>1</sup> - بن سالم جمال ، المرجع السابق ، ص 216.

<sup>2</sup> - بوزيد بن محمود، المرجع السابق ، ص 84.

الشروع في تطبيقه إلا ابتداء من تاريخ صدور التصريح برأي المجلس الدستوري بمطابقته للدستور.

وتعتبر الرقابة على الشروط الشكلية والموضوعية ضرورية نظرا للأهمية البالغة التي يلعبها البرلمان بغرفتيه في الحياة السياسية، الإقتصادية والإجتماعية في الدولة، ولهذا فإن إقرار رقابة دستورية لنظامه الداخلي هي رقابة مطابقة فحسب، بمعنى أن المجلس الدستوري يتدخل للنظر فيما إذا كان النظام مطابقا للنص الدستوري أم لا، ولا يعتبر هذا التدخل تدخلا في إختصاصات السلطة التشريعية أو إعتداء على إختصاصاتها<sup>(1)</sup>.

**1/ ينظر المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور:**  
وذلك بناء على إخطار رئيس الجمهورية عملا بنص المادة 186 من تعديل 2016 وبالتالي وإن إتصف هذا الإخطار بالإلزام ، إلا إنه لا يمكن لرئيسي غرفتي البرلمان إخطار المجلس الدستوري بشأن النظامين الداخليين لغرفتيهما، رغم أنهما الأولى بذلك من رئيس الجمهورية، لكون النظام الداخلي لكل غرفة غير خاضع لإجراء الإصدار، إذ يعد ساري المفعول بعد إقراره من طرف الغرفة المعنية وإعلان المجلس الدستوري لمطابقته للدستور<sup>(2)</sup>.  
فمثلا بفرنسا، تسند مهمة إخطار المجلس الدستوري للنظر في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان إلى رئيسي مجلسي البرلمان، وليس لأي منهما إحجام عن ممارسة حقه، وإن كان تأخرهما في ذلك مؤداه بالضرورة تأخر تطبيق النظام الداخلي المعني وذلك أنه لا يجوز تطبيقه قبل الفصل في مطابقته للدستور<sup>(3)</sup>.

أم أما فيما يخص آجال الاخطار به، فرئيس الجمهورية غير مقيد بمدة محددة لإخطار المجلس الدستوري بشأن رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، بالرغم من

<sup>1</sup> - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 177.

<sup>2</sup> - بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 87 .

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 87-88.

أن جميع الإخطارات لم تتعدى الثلاثين (30) يوم من تاريخ مصادقة كل غرفة من غرفتي البرلمان على نظامها الداخلي.

فالملاحظ على رقابة نظامي غرفتي البرلمان، أن الدستور قد رسم بدقة الدائرة أو الحدود التي يتحرك داخلها البرلمان، فإذا أخذنا بعين الاعتبار أن المجلس الدستوري لا يراقب عمليا النصوص التنظيمية وكذلك الأوامر التشريعية التي تصدر عن السلطة التنفيذية، فإننا سنجد أن مهمته في إطار الرقابة على دستورية القوانين ، تكاد تنحصر في رقابة البرلمان حتى لا يخرج عن الحدود المرسومة له في الدستور<sup>(1)</sup>.

إن إنتهاج هذا النوع من الرقابة لم يقتصر على الجزائر إنما كان الرأي السائد في مثل هذه الوضعية هو أن البرلمان يصبح مقيدا بقيود ويفقد سيادته في التشريع ويصبح همه الرئيسي هو التفكير في كيفية تفادي رفض التشريعات من طرف المجلس الدستوري بآراء لا أساس لها في الدستور نفسه<sup>(2)</sup>.

وفي الأخير، يمكن القول بأن تنظيم رقابة المطابقة السابقة يشوبها عيوب تتمثل في:

- لم يتضمن الدستور والنظام الداخلي للمجلس الدستوري حالة إمتناع رئيس الجمهورية عن الإخطار الوجوبي للمجلس الدستوري أو بتدخل تلقائي من هذا الأخير<sup>(3)</sup> ، فالإخطار من قبل جهات أخرى غير رئيس الجمهورية يعتبره المجلس الدستوري غير مطابق للشروط الشكلية، فالدستور حدد على سبيل الحصر الحالات التي يتدخل فيها المجلس الدستوري.
- إن كل ما يقوم به المجلس الدستوري هو في الحقيقة تقدير مدى مطابقة القانون العضوي لأحكام الدستور، لهذا إعتبر الباحثين هذا الاختصاص غير منطقي في الرقابة الدستورية لأنها تجعل المجلس الدستوري لا يشارك في العملية التشريعية وتؤثر فيها إلزاما ، لأنها قد تؤدي إلى التصريح بعدم مطابقة القانون العضوي أو بعض أحكامه للدستور ، كما تؤثر في

<sup>1</sup> - الأمين شريط ، المرجع السابق ،ص15.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص19.

<sup>3</sup> -Henry ROUSSILLON, op, cit, p32.

العملية التنفيذية التي بموجبها يوضع القانون موضع التنفيذ، لأن هذه الرقابة توقف أجل إصدار القانون العضوي إلى غاية صدور رأي المجلس الدستوري، ولتفادي هذا قد يتم التأثير على أعضاء المجلس لإستعجال المقررين في إعداد تقريرهم وعرض رأيهم، مما قد يسبب إفلات بعض النصوص غير الدستورية<sup>(1)</sup>.

• إذا أراد المجلس الدستوري تفادي التأخر في إبداء رأيه بشأن القوانين العضوية أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، سيضطر للإسراع في دراسة مدى دستورتيتها دون أخذ الوقت الكافي بالنظر لأهمية المواضيع التي يتضمنها ، ما يؤدي لإقتصار الرقابة على الإجراءات الشكلية دون الإجراءات الموضوعية، بالتالي إفلات النصوص غير الدستورية.

• إن الحكم على مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ضرورة جدا بإعتبار أن البرلمان لا يستطيع القيام بمهامه إلا وفق نظامه الداخلي، وإذا تعطلت تعطلت مؤسسة دستورية هامة بحجم البرلمان، في ظل سكوت الدستور عن تقييد الرقابة عليه بمدة زمنية معينة.

• أصبح نظام الرقابة السابقة على دستورية القوانين لا يتماشى مع السرعة المعاصرة ، كون نوعية النصوص المندرجة ضمنها تتطلب وقت كافي، ما قد يربط تأخير في مراجعة النصوص الدستورية ، ما ينجر عنه تأخر في تنفيذ و إنجاز بعض الأعمال التشريعية<sup>(2)</sup>.

## 2/ الرقابة على دستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في ظل المحكمة الدستورية:

يتم إخطار المحكمة الدستورية وجوبا من قبل رئيس الجمهورية بخصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان<sup>(3)</sup>، حيث تخضع القرارات التي تتخذها المحكمة الدستورية بخصوص رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور مثل رقابة دستورية المعاهدات والقوانين

<sup>1</sup> - بوزيد بن محمود ، المرجع السابق، ص83.

<sup>2</sup> - إيهاب محمد عباس إبراهيم، المرجع السابق، ص53.

<sup>3</sup> - جاءت أحكام المادة 190 الفقرة 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على أنه : "تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

العادية والتنظيمات والأوامر ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ورقابة الدفع بعدم الدستورية ، لنظام الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات ما تضمنته أحكام الفقرة الأولى من المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

إذ لم يخضع المؤسس الدستوري قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان "أغلبية بسيطة" لنفس قواعد إتخاذ القرارات بشأن القانون العضوي "أغلبية مطلقة" رغم إشتراكهما في نوع الرقابة المطابقة ويشتركان في إجراءات تحريك الرقابة، وذلك يعود لأهمية القوانين العضوية، بإعتبارها نصوص مكملة للدستور ومواضيعها ذات طبيعة دستورية، لكن يختلفان في كيفية إتخاذ المحكمة الدستورية للقرار بشأنهم، وهذا عكس ما كان عليه الحال في دستور 2016.

يتعين أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها بخصوص رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور ورقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطار المحكمة الدستورية.

تمارس المحكمة الدستورية رقابة مطابقة النص المعروض عليها للدستور قبل صدوره، وعليه تستثنى من الإخطار الوجوبي القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات والأوامر عملا بأحكام المادة 140 الفقرة الأخيرة<sup>(1)</sup> والمادة 190 الفقرتين 5 و6 المشار إليها سابقا.

يختلف أسلوب الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري عن أسلوب المحكمة الدستورية التونسية مثلا، يعرض رئيس مجلس النواب على المحكمة الدستورية النظام الداخلي للمجلس فور المصادقة عليها قبل إبتداء العمل بها، وهي حالة من بين الحالات النادرة للعرض الوجوبي على المحكمة كون القانون الداخلي لمجلس نواب الشعب

<sup>1</sup> - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يخضع القانون العضوي، قبل إصداره ، لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية".

هو الذي ينظم العمل التشريعي ويعتبر إمتدادا للدستور، ولا يمكن أن يكون متناقضا مع النص التأسيسي، وتصدر المحكمة قرارها في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ التعهد<sup>(1)</sup>.

وفي الأخير نذكر أهم المسائل التي أغفل عنها المؤسس مرة أخرى بالتعديل الدستوري لسنة 2020، والتي شأنها الإبقاء على محدودية رقابة المطابقة في ظل المحكمة الدستورية:

• لم يحدد المؤسس أجل يتعين على رئيس الجمهورية إحترامه بخصوص الإخطار الوجوبي بشأن القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وإكتفى بتحديد نقطة بداية اللجوء إلى الإخطار الوجوبي وهي بعد مصادقة البرلمان على النص وقبل إصدارها.

• إذا قررت المحكمة الدستورية عدم مطابقة النظام الداخلي للدستور فيتم إستبعاد بدء العمل به، ويتعين على الغرفة المعنية إعادة النظر فيه على ضوء ما تضمنه قرار المحكمة الدستورية وعرضه من جديد على المحكمة الدستورية بإتباع نفس الإجراءات المشار إليها سابقا، مثل ما كان عليه الحال بالنظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2019 من خلال المادة 3 التي تضمنت على إستبعاد الحكم غير المطابق للدستور، وعليه لا يمكن للغرفة المعنية العمل بالحكم غير المطابق للدستور، إذ يتعين عليها تعديله وعرضه من جديد لرقابة المطابقة ما يعد تعطيل لمهام غرفتي البرلمان.

وفي مجمل القول، يمكن إعتبار العيوب الواردة على رقابة المطابقة سواء على القوانين العضوية أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في ظل التعديلات الدستوريين لسنة 2016 و2020 هي الحالات العادية، حيث هناك إغفالات أخرى لم يتعرض المؤسس الدستوري إلى تفصيلها في الحالات غير العادية كحالات التي تعترض العهدة الرئاسية.

ديطراً على العهدة الرئاسية عدة حالات تعترض سبيل رئيس الجمهورية أثناء ممارسته لإختصاصاته الدستورية، لذا نجد أن الدستور قد عالج هذه الحالات التي تعترض هذه العهدة

<sup>1</sup> - جنان الإمام، المرجع السابق، ص50.

وفق إجراءات محددة<sup>(1)</sup>، وذلك إما في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس الجمهورية أو شغور منصب الرئيس بسبب الوفاة أو الاستقالة<sup>(2)</sup>. حيث يكلف بتولى رئاسة الدولة بالنيابة مهام رئيس الجمهورية مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور طبقا لأحكام المادة 102 الفقرتين 1 و2 من دستور 2016 لغاية إجراء الانتخابات.

وفي حالة إقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور رئاسة مجلس الأمة يعين رئيس المجلس الدستوري وهو رئيس المحكمة الدستورية حاليا رئيسا للدولة بالنيابة طبقا للمادة 94 من التعديل الدستوري 2020 لمدة 60 يوما، وإن إستحال إجراء الانتخابات تمدد إلى غاية تسعون يوما.

يضطلع رئيس الدولة المعين بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة للمادة 104 من الدستور 2016، حيث حددت المادة 96 من التعديل الدستوري 2020 المهام المحظورة على رئيس الدولة بالنيابة القيام بها، والتي تضمنتها مجموعة مواد دستورية وردت بالفقرات الأخيرة لنفس المادة<sup>(3)</sup>، والتي بإستقراءها لا نجد أن المؤسس الدستوري قام بمنع رئيس الدولة بالنيابة من إخطار المحكمة الدستورية وقبلها المجلس الدستوري، بالتالي هناك إمكانية قيام رئيس الدولة بالإخطار من أجل الرقابة على دستورية القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

<sup>1</sup> - تريعة نواره، شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستوريين الجزائريين والتونسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، بومرداس، سنة 2020، ص 80-81.

<sup>2</sup> - الفقرات من 1 إلى 5 من المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016. وتقابلها عاجت الفقرات 1 و2 و3 من المادة 94 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>3</sup> - الأحكام المنصوص عليها في الحالتين 8 و9 من المادة 91 والمواد 104 و142 و151 و162 و219 و221 و222 من الدستور. لا يمكن خلال هاتين الفقرتين، تطبيق أحكام المواد 97 و98 و99 و100 و102 من الدستور إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، بعد إستشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن.

إلا أنه في ظل غياب نص دستوري صريح بالدساتير الجزائرية يقر الإخطار الوجوبي رئيس الدولة بالنيابة بالقوانين في إطار الرقابة المطابقة ، فليس من المستبعد عزوف رئيس الدولة بالنيابة عن إخطار المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حالياً، وهو مايشكل خطر مرور القوانين غير دستورية في حالة ما إن تزامن وجوب الإخطار بها وشغور منصب رئيس الجمهورية بالنظر إلى أهمية مواضيع القوانين العضوية، مع ورود احتمال تعطيل مهام غرفتي البرلمان في حالة غياب إخطار بالنظام الداخلي لها.

وبهذا نجد أن تنوع العوائق التي تحول دون فعالية الرقابة على دستورية القوانين في توسع رغما توالي التعديلات الدستورية.

## المبحث الثاني

### الرقابة الدستورية على دستورية القوانين

بالإضافة إلى رقابة المطابقة والتي تعد سابقة ووجوبية إلزامية للقوانين العضوية (الأساسية)، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، هناك رقابة دستورية غير إلزامية أو إختيارية يمارسها المجلس الدستوري على باقي الأنواع الأخرى من النصوص القانونية سواء كانت صادرة عن البرلمان كالقوانين العادية، أو صادرة على السلطة التنفيذية (التنظيم) وتلك النصوص القانونية التي يتفق عليها الهيئات الدولية في شكل معاهدات وتنظم إليها الدولة (المعاهدة).

يفيد مبدأ الدستورية عدم الخروج عن الدستور، بمقارنة نص أدنى مع نص الدستور لتقدير مدى دستورية الأول وضمان عدم مخالفته للثاني، ما يجعل الرقابة مرتبطة بنزاع حول أولوية نص على آخر<sup>(1)</sup>. تمتاز الرقابة الدستورية بأنها رقابة مجردة، لأن ما يعرض على

<sup>1</sup> - سعيد بوشعير، المرجع السابق ، ص77.

المجلس الدستوري هو سلامة النص التشريعي، وألبعض أحكامه، ما يميزها عن رقابة المطابقة كونها قد تكون جزئية أو كلية<sup>(1)</sup>.

حيث يمارس المجلس الدستوري الرقابة الدستورية الاختيارية والتي تكون سابقة أو لاحقة عن صدور القانون، كما تنصب رقبته إضافة إلى مضمون مواضيع القوانين على رقابة الاجراءات الشكلية المطلوبة لإعداد هذه النصوص<sup>(2)</sup> ، وذلك بحسب نوع وطبيعة القانون المعروض عليه مثلما أوردت أحكام الدستور. غير أن الرقابة على القوانين في إطار الرقابة اللاحقة يكون أكثر ضيقا من الرقابة السابقة، كون التعديل الدستوري لسنة 2016 قد حصر الرقابة اللاحقة على مجموعة القوانين التي من شأنها المس بالحقوق والحريات العامة وإنتهاكها والمضمونة دستوريا، بحيث يمكن ممارسة هذه الرقابة عبر آلية الدفع بعدم الدستورية التي كرستها المادة 188 من تعديل 2016.

إعتمد المؤسس أسلوب الرقابة الدستورية السابقة أو اللاحقة على المعاهدات (المطلب الأول)، واللاحقة على القوانين والتنظيمات وذلك في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 على خلاف ماجاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

إن تبني معايير قانونية أخرى موازية للدستور أوقريبة له من حيث القيمة القانونية ، يخلق صعوبات في تحديد الترتيب النهائي للدستور ضمن التدرج الهرمي للقواعد القانونية، فقد تميز موقف المشرع الجزائري بنوع من التردد والتحفظ إزاء ترتيب المعاهدات الدولية ، وترتب عن ذلك بعض المشاكل في تطبيق مبدأ التدرج طيلة المرحلة الاشتراكية ، إلا أن تم

<sup>1</sup> - عبد القادر شريال ، المرجع السابق ، ص39.

<sup>2</sup> - سليمة مسراتي ، المرجع السابق ، ص109.

إعتماد مبدأ الليبرالية بمقتضى دستوري 1989 و1996 والتي سجلت تحولات جوهرية إثر ذلك (1).

أصبحت المعاهدات الدولية من بين المصادر الرئيسية للقانون الجزائري، وقد احتلت مكانة بارزة ، حيث تدرج في المرتبة الثانية في الهرم القانوني بعد الدستور، وذلك من خلال نص المادة 132 من دستور 1996 التي حلت محلها المادة 150 بالتعديل الدستوري لسنة 201 على أن: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

إذ تبقى المعاهدات الدولية أقل مرتبة من الدستور وقد تبنى التعديل الدستوري لسنة 2016 الرقابة السابقة عليها، إلا أنه لم يتدارك بعض النقائص التي تشوبها، حيث تتضمن الرقابة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية نوعية الرقابة المنصبة عليها وفق الإجراءات المتبعة والقيود الواردة على رقابتها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 (الفرع الأول)، رقابتها والإختلافات التي وردت بالتعديل الدستوري لسنة 2020 (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### رقابة المجلس الدستوري على دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية

تختلف طبيعة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية والاتفاقيات باختلاف أهميتها، حيث تضمنت أحكام المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تحديد إطار رقابة المجلس الدستوري في هذا المجال على أنه: " إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية ، فلا يتم التصديق عليها "، ومن ثم لا يمكن الحديث عن إمكانية تعارض المعاهدة الدولية مع الدستور، لأنها لن تصادق عليها الجزائر إلا بعد عرضها على المجلس الدستوري الذي يملك صلاحية مراقبة مدى دستورتها وبعد أخذ رأي البرلمان بغرفتيه، إذ تعد الرقابة هنا رقابة وجوبية.

<sup>1</sup> - رايحي أحسن، المرجع السابق ، ص77.

### 1/نوعية الرقابة على دستورية المعاهدات والإتفاقيات الدولية:

حيث حددت المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المعاهدات المعنية بإجراء التصديق وهي تخضع للرقابة الإختيارية بإستثناء إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي تخضع للرقابة الاجبارية ، فحسب المادة 111 من التعديل لسنة 2016 : " يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما. ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".

بهذا لا يعرض هذا النوع من المعاهدات على البرلمان ليوافق عليها إلا بعد أن يتلقى رأيا من المجلس الدستوري حولهما ، وهذا يعني أن إخطار المجلس الدستوري بالنسبة لهذا النوع من المعاهدات إجباري قبل عرضها على البرلمان وبعد التوقيع عليها، ويتولى إخطار المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضهما فورا على كل من غرفتي البرلمان(المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة) لتوافق عليها صراحة.

ولاشك أن مضمون الحكم الصادر في الفصل في المسألة الدستورية يختلف باختلاف توقيت الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، ما إن كانت رقابة سابقة أم لاحقة على وضع المعاهدة موضع التنفيذ، فالرقابة السابقة تعني إما الاستمرار في إجراءات التصديق على المعاهدة في حالة عدم مخالفتها للدستور، أو الإمتناع عن السير في هذه الإجراءات في حالة مخالفتها للدستور<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للرقابة اللاحقة على دستورية المعاهدات الدولية فإن أثر التنفيذ يثير مشكلة الحكم من زاويتين، الأولى عن حجية الحكم سواء على المستوى الداخلي أو الدولي

<sup>1</sup> - حمريط كمال ، المرجع السابق ، ص33.

المعارض للدستور، وأما الثانية حول المدى الزمني للحكم وهل يطبق الحكم بأثر رجعي، أم يقتصر على المستقبل فقط، وما هو الأسلوب الأفضل للرقابة<sup>(1)</sup>.

حددت المادة 149 من تعديل 2016 المعاهدات المعنية بإجراء التصديق والخاضعة للرقابة الاختيارية بإستثناء إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي تخضع للرقابة الاجبارية حسب المادة 111 من تعديل 2016 السالفة الذكر ، فوفقا لأحكام النص الصريح فإن رئيس الجمهورية يتلقى رأي المجلس الدستوري إلزاما في هذا النوع من المعاهدات نظرا لأهميتها البالغة وخطورتها على سلامة وأمن الدولة<sup>(2)</sup>.

كما أكدت المادة 131 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بالإضافة لما جاء في المادة 97 منه حيث يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بالإضافة إلى معاهدات التحالف، والإتحاد وتلك الخاصة بحدود الدولة والمتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات والتي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة وهذا بعد موافقة كل غرفة من غرفتي البرلمان.

كما تمت إضافة الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الإقتصادي بالنسبة للاتفاقيات التي تتطلب الموافقة الصريحة لكل غرفة من البرلمان مع أخذ رأي مجلس الدولة كما نصت على ذلك أحكام المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(3)</sup>.

تجدر الإشارة بأنه لا يوجد فرق من حيث الإجراءات سواء إتخذ هذا التعاقد شكل إتفاقية أو إتفاق أو معاهدة ، مادامت كلها تخضع " لإتفاقية فينا " حول قانون المعاهدات

<sup>1</sup> - حمريط كمال ، المرجع السابق ، ص33-34.

<sup>2</sup> - بابا مروان ، المرجع السابق ، ص70.

<sup>3</sup> - تنص أحكام المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الإقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

الصادرة في 23 ماي 1969، والتي تسوي بين هذه التسميات من حيث الشكل طبقا لما تنص عليها المادة الأولى من الإتفاقية، وإذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية هذه المعاهدات والإتفاقيات فلا يتم التصديق عليها<sup>(1)</sup>.

## 2/ تقييد الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية:

ومن أهم المسائل التي من شأنها الوقوف في وجه فعالية الرقابة على المعاهدات الدولية:

• لم نعثر رغم بحثنا في الجريدة الرسمية وفي الموقع الرسمي للمجلس الدستوري على آراء مختلفة تتعلق بعدة معاهدات إلا رأي واحد فقط، يتعلق بمراقبة المجلس لمعاهدة دولية و تفسير ذلك أن المجلس لم يخطر من قبل رئيس الجمهورية بحسب ما أشارت إليه مصادر من داخل المجلس الدستوري<sup>(2)</sup>، وبالتالي لا يحق له دستوريا تبسيط رقابته على أحكام المعاهدة دون إخطار رسمي، وهذا يضاف بكل تأكيد للعيوب المسجلة على إعتقاد نظام الإخطار وعدم تخويل المجلس إمكانية الرقابة الذاتية من تلقاء نفسه، وهو ما قد يؤدي لاشك إلى حصر مجال الرقابة على الدستورية وإعاقة المجلس من القيام بدوره في حماية النصوص الدستورية.

• إن غياب شرط النشر ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، طرح مسألة تطبيق بالنسبة للمعاهدات والإتفاقيات الدولية في النظام القانوني الجزائري إشكالية النشر، حيث يعتبر النشر إجراء مهما بالنسبة للمعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تكسب حقوقا وتفرض إلتزامات على الأفراد<sup>(3)</sup>، بالتالي هو إجراء ضروري لسريانها وتطبيقها في القانون الداخلي، بينما لا يكتسي الإجراء أهمية بالنسبة للمعاهدات والاتفاقيات التي تخاطب الدول أو سلطاتها إذ يفترض علم هذه الأخيرة بمحتوى الأولى بإعتبارها المكلفة بالتفاوض والتوقيع والموافقة أو التصديق

<sup>1</sup> - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص175.

<sup>2</sup> - خالد حساني، المرجع السابق، ص154.

<sup>3</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص34.

عليها<sup>(1)</sup>. غير أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراء النشر<sup>(2)</sup> ضمن نص المادة 132 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، بالرغم من أنه تمت الإشارة إلى ضرورة نشرها في عدة مواضع قانونية ورأي المجلس الدستوري.

- إن طبيعة بعض المعاهدات الدولية وآثار بعضها الآخر قد يجعلها تتعكس على القوانين الوطنية وكذلك على إختصاصات السلطة التشريعية، هذا مايفسر وجوب الموافقة الصريحة. لغرفتي البرلمان كل على حدى على هذا النوع من المعاهدات الدولية<sup>(3)</sup>.
- إن المجلس الدستوري لا يتحرك من تلقاء نفسه، بل يحتاج إلى إخطار ويكمن دوره في الرقابة الدستورية من عدمها، ويترتب على ذلك الترخيص بالمصادقة أو رفضه فسلطته لا تسمح له بتغيير نصوص المعاهدة أو تعديلها أو إعادة صياغتها أو حذف جزء منها، بل يقبلها كاملة أو يرفض الترخيص بالمصادقة عليها<sup>(4)</sup>، وهذا الحد الوارد على سلطة المجلس

<sup>1</sup> - حافظي سعاد، المرجع السابق ، ص224.

<sup>2</sup> - وقد أتيحت الفرصة للمجلس الدستوري ليقرر بما لا يدع مجالاً للشك مبدأ نشر الاتفاقيات الدولية المصادق عليها طبقاً للأوضاع، الدستورية وذلك في قراره رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989 وتأكيداً لقرار المجلس الدستوري أصدر المشرع الجزائري المرسوم رقم 90-359 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 الذي أسند إلى الوزير الخارجية إختصاص القيام بنشر الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الجزائر، حيث نصت المادة العاشرة من المرسوم السالف ذكره على أنه: "يسعى وزير الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر أو التي تلتزم بها، كما يسعى إلى نشرها وكذلك الأمر فيما يخص تجديد هذه الإتفاقيات أو الانسحاب منها". وهو ما تؤكدته المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 90-350 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 ، الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 ، والذي نص في مادته السادسة عشر على أنه: " تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة على الاتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات والمعاهدات الدولية والبروتوكولات والتنظيمات والمعاهدات الدولية".

<sup>3</sup> - محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد13، سنة2013، ص41.

<sup>4</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 1 المؤرخ في 17 أوت 1989، بمناسبة نظره في مطابقة المادة 16 من قانون الإنتخابات المؤرخ في 7 أوت 1989، حيث ألغى شرط الجنسية الجزائرية للمترشح للإنتخابات التشريعية وزوجه إعتباراً أنها شروط تمييزية ومخالفة لنصوص الدستور، وبالإضافة إلى ذلك فهي تخالف أحكام إتفاقية تسمو على القانون، ينص قرار المجلس على أنه "نظراً لكون أية إتفاقية بعد المصادقة عليها بمقتضى المادة 123 من دستور 1989 سلطة السمو على القوانين، وتحول كل مواطن التذرع بها أمام الجهات القضائية، وهكذا الشأن خاصة بالنسبة إلى العهد 20 الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966 والمصادق عليه... والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان".

الدستوري لا يمنعه من إقتراح مذكرة إيضاحية أو تفسيرية يمكن لرئيس الجمهورية إرفاقها بالوثيقة المصادق عليها، هذا الأسلوب رغم ندرته تشهد الممارسة الدولية.

- لم نعثر ضمن آراء وقرارات المجلس الدستوري على أي رأي يخص المصادقة على المعاهدات الدولية، رغم أن فترة عهد الديمقراطية شهدت إنضمام الجزائر إلى العديد من المعاهدات الدولية، والمصادقة على معاهدات أخرى.

### الفرع الثاني

#### الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في ظل المحكمة الدستورية

تعتبر الرقابة على المعاهدات رقابة إختيارية سابقة حيث تضمنت أحكام المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الفقرة الثانية النص على جوازية الإخطار بشأن المعاهدة أو إتفاق أو إتفاقية قبل التصديق عليها وذلك من خلال عبارة " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها " ، وعليه لا يمكن تحريك رقابة بشأن معاهدة أو إتفاقية بعد التصديق عليها ما يعني إستبعاد المؤسس للرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والإتفاقيات والإكتفاء بالرقابة الجوازية السابقة فقط، على عكس ما كان عليه الحال بالتعديل الدستوري لسنة 2016.

أما بخصوص إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فلا تخضع لرقابة دستورية وإنما يلتزم رئيس الجمهورية بخصوصهما رأي المحكمة الدستورية، والذي لا يندرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات والإتفاقيات، لكون المؤسس أدرجه ضمن الباب المتعلق بالسلطات وبالتحديد الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية.

وإذا ما أجرينا مقارنة رقابة المحكمة الدستورية الجزائرية للمعاهدات الدولية والإتفاقيات مع رقابة المحكمة الدستورية التونسية للمعاهدات الدولية، نجد أن رئيس الجمهورية التونسية

يقوم بعرض المعاهدات على المحكمة الدستورية لمراقبة دستوريّتها وذلك قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها، وتصدر المحكمة قرارها في أجل أقصاه 45 من تاريخ التعهد<sup>(1)</sup>.  
وتعد المسألة إختصاص تقديري لرئيس الجمهورية كون الإحالة على المحكمة الدستورية تكون إختيارية ، كما لا تشمل هذه الرقابة جميع أنواع المعاهدات الدولية بل تقتصر على نوع محدد من الإتفاقيات التي تستوجب الموافقة عليها من قبل مجلس نواب الشعب بقانون قبل المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup> ، بهذا هناك تشابه كبير بين المحكمة الدستورية في الجزائر والمحكمة الدستورية التونسية، كون الرقابة على المعاهدات الدولية إختيارية سابقة ولا تشمل جميع أنواع المعاهدات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

أدخل المؤسس تعديلات على رقابة المعاهدات والاتفاقيات الدولية بالتعديل الدستوري لسنة 2020 إذ لايعني أنه أصاب فيما أقره، بل وقع في تناقض وغموض في مسألتين مهمتين تلخصت من خلال:

- بإستقراءنا للفقرة الثانية من المادة 190 أنه بعد التصديق على المعاهدات لا تخضع لأي رقابة دستورية سواء قبلية كانت أم بعدية وهو ما يتناقض مع مبدأ سمو الدستور، ما قد يخرق مستقبلا محدودية الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية بالنظر لحجم أهميتها.
- تنص المادة 102 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم"، وفي فقرتها الثانية: " يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الإتفاقيات المتعلقة بهما"، وهذا دون أن يوضح ما طبيعة هذا

<sup>1</sup> - جنان الإمام، المرجع السابق، ص49.

<sup>2</sup> - ويتعلق الأمر بالإتفاقيات الدولية التي جاءت بأحكام الفصل 67 من دستور تونس 2014: " تعرض المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية على مجلس نواب الشعب للموافقة. لاتصبح هذه المعاهدات نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية. كذلك الإتفاقيات التي تيرم في شأن عقود الإستثمار المتعلقة بالثروات الطبيعية والتي تُعرض على المجلس النيابي للموافقة طبق الفصل 13 من الدستور". المر

"الإلتماس" ما إن كان يقصد به رقابة دستورية، ما يعد مستبعد كون تحريك الرقابة الدستورية أو المطابقة يكون وفق آلية "الإخطار" فقط.

• بعد مرور قرابة سنتين على التعديل الدستوري لسنة 2020، لم نعثر على أي إحصاء لإخطارات بشأن المعاهدات الدولية والاتفاقيات، ما قد يعكس عدم وضوح الرقابة الدستورية على المعاهدات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

ناهيك عن مسألة غياب نص دستوري صريح يقر بوجود إخطار رئيس الدولة بالنيابة بالمعاهدات الدولية والاتفاقيات في إطار الرقابة الدستورية، فليس من المستبعد عزوف رئيس الدولة بالنيابة عن إخطار المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حالياً، وهو ما يشكل خطر مرور المعاهدات غير دستورية في حالة ما إن تزامن وجوب الإخطار بها وشغور منصب رئيس الجمهورية، وذلك بالنظر إلى أهمية مواضيع المعاهدات الدولية بأنواعها والاتفاقيات، مع ورود احتمال حدوث تناقض بين المعاهدات الدولية والتشريعات القانونية الداخلية، حيث إكتفى المؤسس من خلال نص المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بمنع رئيس الدولة بالنيابة من توقيع إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

وبهذا نجد أن تنوع العوائق التي تحول دون فعالية الرقابة على دستورية الدستورية على المعاهدات والاتفاقيات في تعقد رغما توالي التعديلات الدستورية.

## المطلب الثاني

### الرقابة الدستورية على القوانين العادية والتنظيمات

تمثل الرقابة على دستورية القوانين العادية أو التشريعات الإختصاص التقليدي بالنسبة للمجلس الدستوري<sup>(1)</sup>، وهي تلك القوانين التي يصدرها البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو إقتراح تقدم به النواب، أي تلك النصوص التشريعية التي يصدرها البرلمان وتتم الموافقة عليها في كلا غرفتي البرلمان طبقاً للإجراءات والكيفيات المحددة دستورياً.

<sup>1</sup> - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص178.

أما التنظيمات فهي السلطة التنظيمية المخولة للسلطة التنفيذية، حيث حددت بنوعين من المجال التنظيمي، المجال التنظيمي المستقل الذي يعود لرئيس الجمهورية، والمجال التنظيمي المشتق الذي يعود للوزير الأول والذي يندرج في إطار تطبيق القانون<sup>(1)</sup>.  
حيث إرتبط تحديد مجال القانون إرتباط وثيقا في تطور الفقه الدستوري ، والقانون الفرنسي خاصة ورغبته في الحد من تأثير البرلمانية التقليدية على السلطة التنفيذية بحيث يكون مجال القانون "التشريع" محدد على سبيل الحصر ومجال التنظيم "اللائحة" مطلق حسب ما جاء في الدستور الفرنسي 1958، وقد أخذ بهذا الإتجاه كل من الجزائر والمغرب وتونس<sup>(2)</sup> التي حددت دساتيرها مجال القانون على سبيل الحصر وأخضعت لرقابة دستورية إختيارية، وأطلقت مجال التنظيم تأثرا بالنظام الفرنسي الذي أخضع لنفس الرقابة...  
عرفت الرقابة على دستورية القوانين العادية والتنظيمات تعديلات طفيفة سعيا من المؤسس الدستوري ضمان فعالية أكبر، أين أصاب في بعض المسائل وأخفق في بعضها الآخر، وذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 في ظل وجود المجلس الدستوري (الفرع الأول) والذي يليه التعديل الدستوري لسنة 2020 في ظل إنشاء المحكمة الدستورية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الرقابة على دستورية القوانين العادية والتنظيمات من طرف المجلس الدستوري

وتعرف القوانين العادية على أنها التشريع العادي وهو مجموعة القواعد القانونية التي تقوم السلطة التشريعية أساسا بوضعها في حدود إختصاصها الذي يبينه الدستور، وهي تتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة اللذان لديهما كل السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها حسب الدستور الجزائري<sup>(3)</sup>، وهي تقع في مرتبة بعد القوانين

<sup>1</sup> - سليمة مسراتي، المرجع السابق ، ص116.

<sup>2</sup> - بن سالم جمال، المرجع السابق ، ص248.

<sup>3</sup> - بن دحو زين الدين ، المرجع السابق ، ص224 .

العضوية درجة، وهذا التدرج بين القانون العضوي والقانون العادي يرجع إلى أن الأول إمتدادا ماديا للدستور، لكن يعتبر كلاهما تشريع<sup>(1)</sup>.

لقد أصبح المشرع مقيد باحترام القوانين العضوية وهو بصدد وضع قوانين تدخل في نطاق القانون العادي، كما لم يعد في وسعه إلغاء أو تعديل قانون عضوي بموجب قانون عادي حيث يقع على المجلس الدستوري مهمة ضمان وحماية مجال القوانين العضوية، ومن جهة ثانية حماية مجال القوانين العادية من تعدي القوانين العضوية<sup>(2)</sup>.

### 1 / الرقابة على القوانين العادية :

حدد الدستور المجالات التي يشترع فيها البرلمان طبقا للمادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ومواد أخرى، كما أن المصادقة على القانون العادي أمام المجلس الشعبي الوطني، لا يتطلب الأمر سوى الأغلبية البسيطة، هو ما يبرز سهولة إجراءاتها وبساطتها و هذا على عكس القانون العضوي الذي يحتاج إلى أغلبية موصوفة من أجل ذلك.

تخضع القوانين العادية لإجراءات عادية وبسيطة على عكس القوانين العضوية التي تخضع لإجراءات مشددة وقوية<sup>(3)</sup>، ولعل هذا ما يجعل فئة القوانين العضوية أسمى وأعلى مرتبة من القوانين العادية، حتى وإن كان كلاهما صادرا عن نفس الجهة ألا وهي البرلمان. لا يتدخل المجلس من خلال المراحل التمهيدية لوضع القانون في الرقابة ويختص فقط بالإجراءات المقررة رسميا في الدستور، لكن الرقابة هنا لا تنصب على النص في حد ذاته بل على كيفية ممارسة حق المبادرة وتبقى الإختصاصات اللاحقة محل الرقابة الدستورية بذلك، وهي الإصدار والإعتراض، وهي تتعلق دائما بمدى إحترام الإجراءات الدستورية.

<sup>1</sup> - نبالي فطة ، المرجع السابق ، ص140.

<sup>2</sup> - CADART. J, op,cit ,p.1081.

<sup>3</sup> - محمد بوسلطان ، المرجع السابق ، ص36.

أما الجانب الموضوعي، عادة ما يأخذ المجلس بتفسير ضيق للمواد ، ويتمسك بحرفية النصوص، فهو لا يدرس آثار القوانين على النظام أو مدى تجسيدها للإرادة العامة إلا إذا خالفت قاعدة دستورية مكتوبة، كما لا يبحث المجلس الدستوري في ملائمة القوانين أو أسبابها أو ضرورتها، فلا يتدخل إلا إذا كانت عيوب جدية في موضوع القانون، الأمن القانوني أو توازن السلطات، وهو ما جسدت في المادة 163 من دستور 1996 ، بهذا تكون أسباب عدم دستورية النص مقتصرة على مجال ضيق<sup>(1)</sup> .

تنصب الرقابة على دستورية القوانين العادية وفقا لإجراءات التشريع العادي ، وتهدف هذه الرقابة إلى الحيلولة دون إصدار قوانين تخالف النص الدستوري في الشكل أو في الموضوع وتكون رقابة سابقة قبل إصدارها من طرف البرلمان، وتكون لاحقة بإلغاء القانون المخالف للدستور حتى ولو صار نافذا وتم نشره في الجريدة الرسمية<sup>(2)</sup> .

ونشير إلى أن المؤسس جعل الرقابة على دستورية القوانين سابقة عن إصدارها من طرف رئيس الجمهورية وفي هذه الحالة يصدر المجلس الدستوري رأيا، كما قد تكون لاحقة بعد صدور القانون في الجريدة الرسمية وهنا يصدر المجلس الدستوري قرارا .

وسع التعديل الدستوري لسنة 2016 من سلطات الإخطار في مجال القوانين العادية طبقا لنص المادة 187 منه، فبالإضافة إلى رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، يمكن لكل من الوزير الأول والأقلية البرلمانية إخطار المجلس الدستوري بشأنها، لكن يعتبر إخطار 50 نائبا و 30 عضوا من مجلس الأمة مقيدا ومحدودا طبقا للمادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016، أين بإمكانهم إخطار المجلس الدستوري في مجال القوانين العادية لرقابتها دستوريا، إنما لا يتدخل النواب في التنظيمات والمعاهدات.

<sup>1</sup> - لوثن دلال ، المرجع السابق ، ص181.

<sup>2</sup> - بن سالم جمال ، المرجع السابق ، ص249.

يكون الاخطار بالقوانين العادية إختياريا وليس إلزاميا، والسلطة المخول لها حق الاخطار في هذا المجال غير مقيد إلا بقيد معنوي (ضغوطات، الإغراء، التهديد من قبل سلطة على أخرى حسب المصلحة المراد تحقيقها) مثلما عبر عنها أحد الباحثين. كما قد لا يلجا للإخطار بشأن نص ما حتى وإن تضمن أحكاما غير دستورية، وبالتالي يستمر في تطبيقه بالرغم من وجود شك حول مخالفتها ومعارضتها لأحكام الدستور كليا أو جزئيا وهي حالة يمكن تصورها لاسيما إن كانت الأغلبية البرلمانية في تجانس مع السلطة التنفيذية، وهو الأمر الأكثر حصولا في الواقع، فتقوم هذه الأغلبية بتمرير النص لتحقيق سياسات معينة على حساب أحكام الدستور<sup>(1)</sup>.

ولقد جعل بعض الباحثين مبررا لهذا النوع من الرقابة وللطابع الإختياري لها فيما يخص القوانين العادية لكثرة عددها<sup>(2)</sup>، بحيث تعيق عملية رقابتها كاملة من قبل المجلس الدستوري.

أثبتت إحصائيات الإخطارات الموجهة للمجلس الدستوري أنها ضئيلة جدا مقارنة بحجم عدد القوانين العادية التي يتم إصدارها في كل سنة<sup>(3)</sup>، لاسيما وأن الرقابة اللاحقة على القوانين العادية تعد غير فعالة، وسبب ذلك كونها تبطل العمل بنصوص قانونية بعد أن أنتجت أثرا فاعلا على حسب كل مستوى أو مجال (إجتماعي، إقتصادي، ثقافي، ديني، النظام العام، تعليمي، بيئي، ...)، مما يؤثر على الحقوق والحريات العامة للأشخاص في الدولة<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 65 .

<sup>2</sup> - بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 83 .

<sup>3</sup> - الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري: <https://www.conseil-constitutionnel.dz>، تاريخ الإطلاع ديسمبر 2019.

<sup>4</sup> - أ/ يقر المجلس الدستوري عدم المطابقة الجزئية بعد إخطاره، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

قانون النائب لسنة 1989 المادة 8 منه رفعت التنافي عن أساتذة التعليم العالي والأطباء في القطاع العام قرر المجلس عدم دستورية المادة لأنها تخل بمبدأ المساواة أي المادة 28 من الدستور. القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 فيما يخص

إذا أقر المجلس الدستوري عدم دستورية نص قانوني فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المجلس الدستوري طبقاً للمادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مما يعني قد يؤثر على مراكز قانونية وحقوق وحرّيات بعد أن أقامت علاقات مادية ومعنوية حساسة ودقيقة وإغائها ينجر عنه أضرار تمس بمن طبقت عليهم هذه القوانين<sup>(1)</sup> ، كما سكت التعديل الدستوري لسنة 2016 مرة أخرى عن تعويض الضرر الذي ينجر عن ذلك.

## 2/ الرقابة الدستورية على التنظيمات :

إن إنطلاقاً من ترتيب التشريع في الدرجة تأتي التنظيمات في مرتبة أقل من التشريع البرلماني، لأنها تعد وفق المعيار العضوي قرارات إدارية بالنظر لإختصاص السلطة التنفيذية إلا أنه ووفق المعيار الموضوعي المادي تعتبر تشريعات متضمنة لقواعد قانونية عامة ومجردة، وما دامت كذلك فإن إخضاعها لرقابة المجلس الدستوري يعد نتيجة لإعتبارها تشريعاً إستناداً إلى النصوص المقررة لذلك، سواء ما ورد ضمن المواد الدستورية المتعلقة بالرقابة الدستورية أو ما تضمنه النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>(2)</sup>.

دلقد منح دستور 1996 للمجلس الدستوري إختصاص رقابة دستورية التنظيمات بنص المادة 125 منه، فلرئيس الجمهورية حق ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير

---

= المادة 41 شرط توافر الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة لمدة 10 سنوات على الأقل، وأقر المجلس الدستوري عدم دستورتيتها كونها تمس بمبدأ المساواة والتمييز بين من حملوا الجنسية الجزائرية ( الجريدة الرسمية العدد 57 لسنة 2004).  
ب/ يقر المجلس الدستوري عدم المطابقة كلية للقانون ، وعلى سبيل المثال لا الحصر: صدر الأمر 97-15 بتاريخ 31 مايو 1997 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى ، وقبله صدر الأمر 97-14 بنفس التاريخ (الجريدة الرسمية العدد 38 لسنة 1997) يتضمن التنظيم الإقليمي لولاية الجزائر وتطبيقاً له صدر: المرسوم الرئاسي 97-292 يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى، وأنشأ 12 دائرة إدارية(الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 1997) - المرسوم التنفيذي 97-15 480 ديسمبر 1997 يتضمن تنظيم محافظة الجزائر الكبرى ، تم إخطار المجلس بتاريخ 23 فبراير 2000 وسجل بالأمانة العامة للمجلس بذات المجلس، وبعد المداولة أصدر قراره رقم 2 بتاريخ 27 فبراير 2000، وصرح بعدم دستورية القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى إستناداً للمادة 15 من الدستور والتي أنشأت جماعتين محليتين هما الولاية والبلدية، علماً أن المادة 7 من الأمر إعترفت للدائرة الحضرية بالشخصية المعنوية.

<sup>1</sup> - صوادقية هاني، المرجع السابق، ص357.

<sup>2</sup> - لزرق حبشي، المرجع السابق، ص263.

المخصصة للقانون، بينما يعود إختصاص تطبيق هذه القوانين في المجال التنظيمي لرئيس الحكومة ما أكد عليه التعديل الدستوري لسنة 2016، ونقصد بها السلطة التنظيمية المخولة للسلطة التنفيذية بموجب المادة 143 من تعديل 2016 والتي تنص على أنه : "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

حيث حافظ على الرقابة الدستورية على المراسيم التنظيمية، وذلك لتجنب المخاطر، لأن المراسيم التنظيمية ليست كالأوامر الرئاسية أو التفويضية من حيث طرحها على الموافقة البرلمانية، كونها تتضمن مسائل خارج مجال القانون<sup>(1)</sup>، كما أنه لم يميز بين النصوص التنظيمية وأضفى عليها صيغة العموم لكن حصرها في مجال الرقابة السابقة القبلية والتي تجسد برأي في إطار أحكام المادتين 186 و187 من تعديل 2016 مثلما تضمنت المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

فالتنظيمات هي اللوائح التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية واللوائح التنظيمية التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول أي رئيس الحكومة سابقا<sup>(2)</sup>. تنقسم اللوائح التنظيمية إلى قسمين هما، اللوائح التنظيمية المستقلة، والتي يتخذها رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون، واللوائح التنظيمية التنفيذية المشتقة أو ما يعرف بالمراسيم التنفيذية التي يوقعها الوزير الأول بعد موافقة رئيس الجمهورية وتعنى هذه المراسيم بتطبيق القوانين.

حيث اختلفت الآراء حول على من تنصب الرقابة الدستورية اللاحقة الاختيارية، والأغلبية إتفقوا طبعاً على أن التنظيمات المستقلة هي المعنية بالرقابة<sup>(3)</sup>، فتعتبر التنظيمات بنوعها التنظيمية التنفيذية المشتقة وهي المراسيم التنفيذية التي يوقعها الوزير الأول ماعدا

<sup>1</sup> - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص274.

<sup>2</sup> - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص318.

<sup>3</sup> - نجاح غربي، المرجع السابق، ص161-162.

اللوائح التنظيمية المستقلة منها والتي تصدر تنفيذاً لتشريع معين تم العمل به مسبقاً، بمعنى أنها تعتبر ضمن الدستور تدخل في رقابة مشروعية أعمال الإدارة ، ومن المعلوم أن الجهة المنوطة بالنظر إليها هي القضاء الإداري ، ومن حق الأفراد أصحاب المصلحة الطعن في مشروعية تلك التنظيمات بواسطة دعوى تجاوز السلطة، فهي لاتخضع لرقابة المجلس الدستوري مادام يوجد قاضي يختص برقابة مشروعيتها<sup>(1)</sup>.

أما التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون أي النوع الأول من التنظيمات فإنه لا يوجد بينها وبين الدستور قانون ، لذا فهي من إختصاص المجلس الدستوري للنظر في مدى دستورتها أسوة بالمعاهدات والقوانين وضمانة هامة من الدستور الجزائري لحماية الحقوق والحريات.

كما إعتبر الدكتور بن طيفور أن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان تعتبر لدى غالبية الفقه تنظيمات قبل موافقة البرلمان عليها<sup>(2)</sup> ، ونظرا للتشابه بالتنظيمات المستقلة من حيث الجهة المصدرة وهي رئيس الجمهورية الذي ذكر في المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 يشملها يخضعها لرقابة المجلس الدستوري ، ولكن هناك إختلاف بين الأوامر والتنظيمات المستقلة من حيث المجال فالتنظيمات مجالها خارج عن القانون أما الأوامر فمجالها هو مجال القانون.

كما أكد الأمين العام السابق للمجلس الدستوري أحمد بن هني على نفس الرأي أن المجلس الدستوري يمارس رقابته على النصوص الكاشفة أو المبينة للتنظيم المستقل، لأن المرسوم التنفيذي محل النظر يستند على قانون صوت عليه البرلمان ، فالأجدر أن تنصب الرقابة الدستورية على هذا القانون وليس على المرسوم<sup>(3)</sup>. وللاشارة أن الأوامر التي تدخل ضمن مجال القوانين العادية لاتطرح أي إشكال كون الرقابة في هذا المجال هي رقابة

<sup>1</sup> - نصر الدين بن طيفور، المرجع السابق ، ص282.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص282.

<sup>3</sup> - سليمة مسراتي ، المرجع السابق ، ص125.

دستورية إختيارية ، أما الأوامر التي إتخذت في مجال القوانين العضوية فيجب عرضها مسبقا على المجلس الدستوري.

لذا لم يعد البرلمان لوحده صاحب الاختصاص في إنتاج القواعد العامة والمجردة التي تنظم المجالات العامة للمجتمع، بل أصبح رئيس الجمهورية كذلك عن طريق سلطته التنظيمية المستقلة مختصا بهذه المسألة، بل أضى مستأثرا بجانب كبير من المجالات بسبب عدم تحديد نطاق سلطته إلا بما هو مخصص للقانون ، منه أن التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية بمقتضى سلطته التنظيمية أصبحت اليوم أكبر منافس للقانون في النظام القانوني الجزائري، إذ تعد وسيلة دستورية قوية ، تمكنه من التفوق على البرلمان في وضع القواعد العامة والمجردة المنظمة لحياة الأفراد<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### رقابة المحكمة الدستورية على القوانين العادية والتنظيمات

إتخذ المؤسس منحى مغاير فيما يخص الرقابة الدستورية على القوانين العادية والتنظيمات، وذلك بعد أن كان المجلس الدستوري يصدر رأي بشأن المعاهدات والقوانين والتنظيمات طبقا للمادة 186 من التعديل الدستوري 2016، والتي تكون رقابة قبلية فقط. جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد جعل الرقابة عليها تتم بإصدار المحكمة الدستورية قرارا بشأنها في إطار الرقابة قبلية والبعدية.

حيث يتم ذلك بعد إخطار المحكمة الدستورية من قبل أحد السلطات المخول لها هذا الحق بغض النظر عن ما إن كانت تمارس هذا الحق أو تعزف عن ممارسته ، كون الموضوع الذي يتضمنه التشريع أو التنظيم يدخل ضمن مجالها.

<sup>1</sup> - بن دحو زين الدين ، المرجع السابق ، ص 18 .

## 1/ القوانين العادية:

تخضع القوانين العادية لرقابة الدستورية الاختيارية السابقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية قانون ما قبل صدوره في الجريدة الرسمية، وذلك إذا أخطرتها الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بشأن نص القانون، حيث تنص أحكام المادة 190 الفقرتين 2 و3 من تعديل 2020 على ما يأتي: "تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها".

وعليه لا تخضع القوانين العادية لرقابة لاحقة إختيارية أو وجوبية، إذ تخرج القوانين العادية من دائرة الاخطار لذا لا تخضع للرقابة على دستورية القوانين بمجرد إصدارها، إلا إذا توفرت شروط الدفع بعدم الدستورية، هنا يصبح النص التشريعي محل رقابة إختيارية لاحقة.

## 2/ الأوامر والتنظيمات والتوافق بينهما:

تخضع التنظيمات والأوامر لرقابة إختيارية لاحقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية التنظيمات والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك إذا اخطرت المحكمة الدستورية بشأن التنظيم خلال أجل شهر (1) واحد من تاريخ صدور النص في الجريدة الرسمية، فإذا إنقضى أجل شهر المحدد في المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 سقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضد النص ويبقى سبيل الرقابة مفتوح ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطه أو اللجوء إلى مجلس الدولة بخصوص التنظيم قبل انقضاء آجال الطعن القضائي وهي أربعة أشهر طبقا لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والوالجدير بالذكر، تم إعتداد مبدأ الموافقة بين القوانين والتنظيمات للمعاهدات حسب الفقرة 5 المادة 190 من التعديل 2020 يجمع هذا النوع من الرقابة بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة، حيث أخضع المؤسس التنظيمات دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية والقوانين العادية دون القوانين العضوية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها.

إذ تنتظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات والقوانين العادية مع المعاهدات المصادق عليها لكن يتعين أولاً إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار وثانياً يتعين أن يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن القانون قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة<sup>(1)</sup>، كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال أجل شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة.

وعليه تبقى هذه الرقابة إختيارية تمارس في جزء منها كرقابة سابقة وفي شقها الثاني كرقابة لاحقة، تنقيد بما تنقيد به رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من قيود وضوابط، بهذا أصبحت التنظيمات تخضع لثلاثة أنواع من رقابة المحكمة الدستورية رقابة دستورية لاحقة خلال شهر من نشرها، ورقابة لاحقة تتعلق بتوافقها مع المعاهدات خلال شهر من نشرها ، ورقابة الدفع بعدم الدستورية وهي رقابة لاحقة في حالة إنتهاك التنظيم لحق أو حرية يضمنها.

أغفل المؤسس بالتعديل الدستوري لسنة 2020 طبقا لما تتضمن المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ذكر حكم خاص برقابة التوافق بين النصوص التشريعية والتنظيمات من جهة والمعاهدات من جهة ثانية وأثارهما، آثار رقابة التوافق بين النصوص

<sup>1</sup> - فاطمة الزهراء رضاني، قراءة في المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري لسنة 2020، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2020، ص105.

التشريعية و التنظيمات و المعاهدات ، وإنما تضمنت النص على آثار عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي، إذ تقرر المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون أو التنظيم الذي يتعارض مع المعاهدة كما تقضي بعدم دستورية نفس النص في حال مخالفته للدستور ولا تقضي بعدم توافق القانون أو التنظيم مع المعاهدة وهذا ما يفهم من المادة المشار إليها أعلاه ، ناهيك عن عدم تحديد نوع المعاهدات التي يجب أن تتوافق والقانون والتنظيم.

وفي الأخير نصل لحد القول، بأن وجود سلطتين تتنازعان على ممارسة إختصاص واحد يتعلق بسن النصوص القانونية، قد يخلق صراع حاد بين المؤسسات، ولهذا فإن المجلس أو المحكمة في هذه الحالة يلعبان دور الحكم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فعندما تقوم هذه الأخيرة بسن النصوص التنظيمية يتولى مراقبة مدى دستورتها من الناحيتين الشكلية والموضوعية، لضمان صحة الإجراءات من جهة، وكذا ضمان عدم الإعتداء على الإختصاص التشريعي المخول للبرلمان من جهة أخرى، وذلك بنفس الكيفيات المتعلقة بالقوانين العادية<sup>(1)</sup>، بهذا يحمي مجال السلطة التنظيمية المستقلة من تعدي القوانين العضوية والعادية من خلال رقابته على دستوريتها أو العكس<sup>(2)</sup>.

بالرغم من توسيع جهات الإخطار في ظل التعديلات الدستوريين لسنة 2016 و2020، إلا أن الإخطار بالتنظيمات معدوم تماما قرابة الخمس سنوات مرت على التعديلات، سواء من جهة رئيسي غرفتي البرلمان أو الأقلية البرلمانية.

أما عن آلية الدفع بعدم الدستورية فقد خرجت التنظيمات بحرفية النص الدستوري وعباراته من نطاق رقابة المجلس الدستوري، حيث إستعمل مصطلح نص تشريعي، ما يعد التنظيم مبعدا صراحة رغم تزايد عدد المراسيم بنوعها الرئاسية والتنفيذية سنة بعد أخرى وعلاقتها هي الأخرى بمحور الحقوق والحريات وهو ما يزعم مبدأ دولة القانون<sup>(3)</sup> ، وبحلول

<sup>1</sup> - بن دحو زين الدين، المرجع السابق، ص208.

<sup>2</sup> - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص178.

<sup>3</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص34 - 35 .

التعديل الدستوري لسنة 2020 أضاف الحكم التنظيمي، لكن بمرور قرابة سنتين ونصف لم يحدث بعد وأن تم الدفع بإحدة التنظيمات، وهو ما يترجمه ما هو مبين في الجدول أدناه

نوع المرسوم والقرار	عددها سنة 2016	عددها سنة 2017	عددها سنة 2018
المراسيم الرئاسية	79	122	98
المراسيم التنفيذية	244	248	207

**الجدول رقم 07 :** تم إعداده بناء على إحصائيات من موقع المجلس الدستوري<sup>(1)</sup>  
نلاحظ أن عدد القوانين في نفس السنة قليل مقارنة بالتنظيمات ، بالرغم من الكم الهائل إلا أن الإخطارات بالتنظيمات منعدمة تماما، فمن الناحية العملية لم يمارس المجلس الدستوري الجزائري حق الرقابة على التنظيمات منذ إنشائه إلى حد الآن، لعزوف رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة عن ممارسة صلاحياتهما في الإخطار<sup>(2)</sup>.  
فم من المستحيل تصور إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري ، للنظر في دستورية ما صدر من أعمال عن نفسه، يعول كثيرا على كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الأمة في تحريك الرقابة الدستورية ضد التنظيمات المخالفة للدستور، بل لا يعول أكثر على رئيس الغرفة السفلى للبرلمان الجزائري، على أساس ما تحوزه السلطة التنفيذية من تأثير داخل مجلس الأمة، وحينها يتدهور الجانب القانوني لتلك الرقابة أمام تلك المعطيات السياسية.

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 36 .

<sup>2</sup> - إحصائيات من موقع المجلس الدستوري <https://www.conseil-constitutionnel.dz>، تاريخ الزيارة: 04-04-2020.

كما يستحيل على المجلس الدستوري أن يفرض رقابة على هذه الأعمال، على أساس أنها تصرفات إدارية صادرة عن السلطة التنفيذية فهي إختصاص مجلس الدولة، هذا الأخير مقيد أصلا<sup>(1)</sup>، مما سيجعل وجود تنازع في إختصاص سلمي بين مجلس الدولة وبين المجلس الدستوري حول نفس المجال، إذ لا نستطيع أن نجعل فئة من التنظيمات المستقلة من إختصاصه وفئة أخرى من إختصاص المجلس الدستوري، لأن المجال التنظيمي المستقل غير محدد<sup>(2)</sup>.

وفي الأخير يمكن القول، كان المجلس الدستوري الجزائري بعيد عن الدور الفعال الذي يتعين أن يلعبه، بسبب تقييد نشاطه بإجراء الإخطار فالسلطات التي لها الحق في إخطاره هي التي أوجد المجلس الدستوري أصلا لمراقبة أعمالها، وهذه المسألة مثلت نقطة ضعفه. وينطق الكلام أيضا على المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، بقدر ما تعددت المسائل التي أصلحها بقدر ما قيد من رقابتها على دستورية القوانين.

<sup>1</sup> - لزرق حبشي، المرجع السابق، ص263.

<sup>2</sup> - بن دحو زين الدين، المرجع السابق، ص203.

## الخاتمة

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن الدور الذي لعبه المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 في حماية مبادئ وقيم الدستور والتي من أهمها مبدأ الفصل بين السلطات وحماية الحقوق والحريات الأساسية ، ومدى تأثير تدخلاته على العلاقة القائمة بين السلطات الدستورية في الدولة وحفظ التوازن فيما بينها خاصة ما تعلق بالسلطتين التنفيذية والتشريعية ، كذا إحترام الحدود المرسومة له إزاء اداءه مهامه الرقابية والاستشارية هو دور غير فعال.

وذلك بعد إستعراض وتحليل كافة النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالمجلس الدستوري كهيئة رقابية، وإن كان بالنظر إلى التعديلات الجوهرية التي طرأت عليه من توسيع التركيبة البشرية له وتكريس آليات جديدة وإعطائه مجالات واسعة تمكنه من بسط رقابته الشاملة على جميع القوانين والتنظيمات والمعاهدات، ما هو إلا ظاهرا فالواقع العملي والتطبيقي كشف عن محدودية سلطات المجلس الدستوري في ممارسة مهمته الرقابية بنوعيتها رقابة المطابقة والرقابة الدستورية، وتعود عوامل وأسباب المحدودية إلى ضآلة الفرص المتاحة له للتدخل نتيجة التأثير الخارجي الممارس عليه مما أدى بطبيعة الحال إلى ضعف وجمود الاجتهادات الدستورية.

فقد أسفرت التجربة الرقابية الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، عن فعالية بعض التعديلات التي طرأت على عدة مسائل تخص المجلس الدستوري، وفي المقابل عن عجز المجلس الدستوري في كثير من المسائل عن لعب دور الحكم العادل بضمان الحقيقي للتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث كان تأثيره يصب في أكثر الاوضاع لمصلحة السلطة التنفيذية الممثلة في شخص رئيس الجمهورية، وخير دليل أن أغلب اجتهادات المجلس الدستوري تعاني من إختلالات، لاسيما ما خص موضوع الفصل بين السلطات ما يؤثر سلبا على الحقوق والحريات العامة، كون أعمال التشريع تصب في تنظيم حقوق وحريات الأفراد وأعمال التنفيذ تشملها وتشمل التنظيمات أيضا.

وهذا مؤداه أسباب سياسية وقانونية مرتبطة بالطريقة المعتمدة في تنظيم الرقابة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر، لاسيما ما خص المجلس الدستوري كهيئة رقابية.

وهو ما يستدعي الوقوف على هذه الاختلالات التي تستوجب التعديل من جديد، على المستويين التشريعي والتنظيمي، والتي توصل إليها عدة باحثين وناقدين مختصين في مجال القانون والقضاء الدستوري، والتي جسدها عدة ملتقيات ومداخلات أجريت خصيصا لمعالجة الموضوع الحساس وهو مسألة الرقابة الدستورية في الجزائر بعد تعديل الدستوري لسنة 2016، حيث نادى أكثرهم لإعادة النظر من جديد نتيجة استمرار محدودية الرقابة الدستورية والتي فضحتها أكثر الأوضاع التي شهدتها الجزائر بعد مسيرة 22 فيفري 2019 .

بالرغم من قصر تجربة المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، إلا إن بالنظر إلى مجموعة الاجتهادات الصادرة عنه لديه إقدام كبير على تصفية القوانين التشريعية من النصوص الماسة بالحقوق والحريات الأساسية، أين تركزت بصفة عامة على مبدأ المساواة والحقوق والحريات السياسية والحقوق والحريات الشخصية.

وبحلول التعديل الدستوري لسنة 2020 وإنشاء محكمة دستورية تقوم بمهمة الرقابة على دستورية القوانين وما تبعها من تعديلات مست التشكيلة وسلطات الإخطار وبعض المسائل الأخرى، كإجابة على مجموعة الإغفالات التي شابت التعديل الدستوري لسنة 2016 والنظام القانوني للمجلس الدستوري لسنة 2019، يمكن القول أن المؤسس الدستوري أصاب في بعض المسائل المهمة دون غيرها، والتي من شأنها أن تساهم في فعالية رقابة المحكمة الدستورية على القوانين أحسن مما كان الوضع عليه في ظل المجلس الدستوري لسنة 2016.

فليس بإمكاننا الحكم مسبقا على مدى فعالية المحكمة الدستورية الجزائرية في رقابتها على دستورية القوانين، إلا بعد مباشرة المحكمة الدستورية مهامها المختلفة فعليا.

وقبل إنتظار الإنجازات والتقييمات التطبيقية، وبالرغم من بعض الإغفالات، إلا أننا نأمل تحسن مستوى أعضاء المحكمة الدستورية بعد تعزيز فعالية ضمانات العضوية ورفع من عدد الإخطارات منها ضمان فعالية أكبر.

ولمدي إهتمامنا بالموضوع المعالج، نعرض فيما يلي أهم التوصيات والإقتراحات التي يجب تداركها مستقبلا:

- ✓ تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، كونه فصل شكلي وليس تطبيقي.
- ✓ إستبعاد الطابع السياسي في أسلوب إختيار أعضاء المحكمة الدستورية.
- ✓ ترك إختيار رئيس المحكمة الدستورية وهو يعتبر ثالث منصب هام في الدولة لأعضاءها بإختيار أنسب شخصية من بينهم.
- ✓ مراجعة ضمانات العضوية في المحكمة الدستورية بأسلوب عقلاني، أهمها السن الأدنى والسن الأقصى المحددة دستوريا، والتخصص الذي تم حصره في بعض المجالات والمهن.
- ✓ التوسيع الفعلي لدائرة الإخطار بضرورة فتح مجال الإخطار أمام جميع السلطات المخول لها حق إخطار المحكمة الدستورية، دون تقييد سلطة عن أخرى.
- ✓ تحديد وتفصيل المدة اللازمة لإخطار المحكمة الدستورية بجميع أنواع القوانين والتي أصبح يصدر بشأنها بحسب أهميتها، رفع الأجل الذي تصدر خلاله المحكمة الدستورية قرارها إلى شهرين (02) بدلا من ثلاثين (30) يوما المنصوص عليها في المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ورفع الأجل المحدد بعشرة ( 10 ) أيام عند وجود طارئ إلى أجل عشرين (20) يوما حتى تتمكن المحكمة الدستورية من إجراء فحص معمق للنص، كما يتعين منح المحكمة الدستورية سلطة تقديرية في دراسة طلب رئيس الجمهورية المتعلق بتخفيض الأجل مع إمكانية رفضه إذا كان الغرض منه التأثير على قرارات المحكمة الدستورية.

✓ إجراء تعديل بخصوص رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات عن طريق تحديد المعاهدات التي يتعين أن تتوافق معها النصوص التشريعية والتنظيمية في المعاهدات التي خضعت لرقابة المحكمة الدستورية دون باقي المعاهدات التي تحصنت ضد الرقابة، والتي يحتمل أن تكون مخالفة للدستور أو على الأقل تقوم المحكمة الدستورية بإخضاع النص التشريعي والتنظيمي والمعاهدة مع للدستور.

✓ تعزيز آلية الدفع بعد دستورية القوانين من قبل الأشخاص، بتحديد الآجال وتوضيح الإجراءات بنصوص صريحة دون أي عائق يحول دون سهولة الوصول إلى المحكمة الدستورية، فالسماح للجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين العادي والإداري بإحالة الدفع مباشرة إلى المحكمة الدستورية دون المرور على الجهات القضائية الأعلى وأعمال نظام التصفية تجنب ضياع الوقت على المتقاضي وزيادة المصاريف، إذ يشكل السماح للجهات القضائية بإحالة الملف للمحكمة الدستورية ربحاً للوقت وعدم إطالة إجراءات التقاضي، واعتماد أسلوب الدفع المباشر كونه ربحاً للوقت خوفاً من ضياع حقوق وحريات أساسية.

✓ يتعين النص على ضرورة تسيبب تعليل المحكمة الدستورية لقرارتها سواء المتعلقة بمطابقة النص للدستور أو المتعلقة بدستورية النص محل الاخطار وأيضا القرارات المتعلقة بعدم مطابقة النص للدستور أو عدم دستورية النص القانوني أو التنظيمي أو المعاهدة، إذ نرى ضرورة إدراج المحكمة الدستورية لهذا الإجراء ضمن النظام المحدد لقواعد عملها حتى تضي الشفافية على قراراتها.

وفي إنتظار ما تسفر عنه نتائج التعديل الدستوري لسنة 2020 ، نأمل بأن يحقق هذا التعديل قدر مشرف من الفعالية على رقابة دستورية القوانين للحفاظ على إحترام مبادئ وقيم الدستور في ظل بناء دولة القانون.

أولاً: النصوص القانونية:

أ- الدساتير :

- 1- دستور الجزائر 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية، العدد 64.
- 2- دستور الجزائر 1976، أمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الموافق لـ 30 ذي القعدة 1396 الموافق، الجريدة الرسمية، العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- 3- دستور الجزائر 1989، المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9، المؤرخة في 01 مارس 1989.
- 4- دستور الجزائر 1996، المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
- 5- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري للدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 15 نوفمبر 2008.
- 6- دستور الجزائر 2016، قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري للدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- 7- دستور 2020، المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم 442-20، والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82.
- 8- دستور المغرب 2011، الصادر بتاريخ 30 يوليو 2011. الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق لـ 30 يوليو 2011.
- 9- دستور تونس 2014، الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014. ختم بقصر باردو في 27 جانفي 2014 الموافق لـ 26 ربيع الأول 1435.

- 10-دستور مصر 2019، المعدل والمتمم بتاريخ 23 أبريل 2019.
- ب-النصوص التشريعية (القوانين ، الأوامر، النصوص التنظيمية) :
  - 1-القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 أبريل 2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 2 المؤرخة 15 جانفي 2012.
  - 2-القانون العضوي رقم18- 16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المؤرخ في 22 ذي الحجة 1439 الموافق لـ 2 سبتمبر سنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 .
  - 3-القانون العضوي رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017، يعدل و يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 34، 27 مارس 2017 .
  - 4-القانون العضوي رقم 08 - 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
  - 5-قانون رقم 16-12 المحدد للنظام الداخلي لإجراءات وكيفيات تنظيم مجلس الأمة، المؤرخ بتاريخ 28 أوت 2016 الجريدة الرسمية ، العدد 50.
  - 6-القانون الأساسي ، العدد 50 ، لسنة 2015 ، المؤرخ في 3 ديسمبر 2015، يتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية.
  - 7-القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية 2014.
  - 8-القانون التنظيمي 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية في المملكة المغربية ، الصادر بتاريخ 6 فبراير 2018 .
  - 9-أمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40 ، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015

- 10- المرسوم الرئاسي 89-143 المؤرخ في 7 غشت 1989، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة في 7 غشت 1989.
- ج- قرارات وآراء المجلس الدستوري:
- 1- القرار رقم 3-ق.ن.د-م د، 89 مؤرخ في 10 ديسمبر 1989 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 ديسمبر 1989، العدد 54، مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.
- 2- الرأي رقم 1-2-1-ر.ق.م د 1989، أحكام الفقه الدستوري الجزائري رقم 1997- حول دستورية القانون المتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية .
- 3- الرأي رقم 3- ر.ق. م د، 1989 ، العدد 54 ، للمجلس الدستوري للنظر في دستورية القانون المتضمن تأجيل إنتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية.
- 4- الرأي رقم /04 ر.ق/م د 98 /، مؤرخ في 13 جوان 1998 ، ج.ر.ج.ج مؤرخة في 16 جوان 1998، المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر في 16 جوان 1998.
- 5- رأي رقم /01 ر. م. د/07 المؤرخ 23 جويلية 2007 منشور على الصفحة 4 من الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة بتاريخ 29 جويلية 2007.
- 6- قرار 89-03 المؤرخ في 18 ديسمبر 1989، المتعلق بلائحة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخة بتاريخ 1989، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1989.
- 7- القرار رقم 01 /2019 د د، الصادر بتاريخ 20/11/2019، التصريح بالمطابقة الجزئية للمادة 416-1 من قانون الإجراءات الجزائية للدستور.
- 8- القرار رقم 02 /2019 د د الصادر بتاريخ 20/11/2019، التصريح بالمطابقة الجزئية للمادة 416-1 من قانون الإجراءات الجزائية للدستور.

9- القرار رقم 01 / 2021، الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بعدم دستورية المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً: الكتب

- 1- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 2- أحمد عيد الغفلول، الدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي (في ضوء احكام القانون الدستوري رقم 734 لسنة 2008 بشأن تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة) الطبعة الثانية، دار النهضة العربية-القاهرة، 2011.
- 3- إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني)، مكتبة القانون، الدار الجامعية، لبنان، 2001.
- 4- إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، د.ب.ن، 2003.
- 5- إبراهيم سيد أحمد، الدفع بعدم الدستورية وإشكالاته العملية "فقها وقضاء"، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة -الاسكندرية، 2004 .
- 6- إكرامي البسيوني عبد الحي خطاب، القضاء الدستوري (دراسة تحليلية نقدية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.
- 7- إيهاب محمد عباس إبراهيم، الرقابة على دستورية القوانين - السابقة اللاحقة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018 .
- 8- حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، دمشق، سوريا، 2017.
- 9- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

- 10- سارة جليل الجبوري، القضاء الدستوري في الوطن العربي "تقييم التجربة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
- 11- سعاد حافطي، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر آليات كفالتها، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- 12- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، عين مليلة، الجزائر، 2017.
- 13- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 1993.
- 14- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر (على ضوء دستور 1996 وإجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989 - 2010)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر، 2012.
- 15- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 16- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري - تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية (م راجعات تاريخية سياسية قانونية)، دار الهدى - الجزائر، 2008.
- 17- عبد العزيز محمد سالمان، قيود الرقابة الدستورية، دار نهضة القانون للمطبوعات القانونية والاقتصادية، مصر، 1998.
- 18- عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية مزيدة و منقحة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.
- 19- عبد القادر شريال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل احكام الدستور الجزائري، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 20- عبد المنصف عبد الفتاح محمد ادريس، رقابة الملائمة في القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، مصر، 2011.

- 21- عصام علي الدبس، القضاء الدستوري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 22- عصام نعمة إسماعيل، حول تعطيل المجلس الدستوري (القانون، الطعن، إبطال القانون، والتعليق على قرار الإبطال)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- 23- عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية مراحل التعديل -المضمون- المستجد، جسور للنشر والتوزيع، 2021.
- 24- عياش عفيف الدين، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- 25- فاطمة الزهراء رضاني، قراءة في المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري لسنة 2020، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2020.
- 26- فريد علوش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.
- 27- ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين (أساس رقابة الدستورية- طرق رقابة دستورية- هيئات رقابة الدستورية- إجراءات رقابة الدستورية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
- 28- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
- 29- محمد باهي أبو يونس، أصول القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة - الازارطة، الاسكندرية، مصر، 2017.
- 30- محمد بوسلطان وإلياس صام، القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعد الدستورية " تعليق مادة مادة"، النشر الجامعي الجديد NPU، تلمسان، 2020.

- 31- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين - المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهريّة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008.
- 32- محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته-دراسة تطبيقية-العوامل المؤثرة على عمل القاضي الدستوري، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.
- 33- نجاح غربي، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2017.
- 34- هنري روسيون، ترجمة محمد وطفة، المجلس الدستوري، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2001.
- ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية :
- أ- الرسائل الجامعية:
- 1- أحسن رابحي - مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري- رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، السنة الجامعية 2005-2006.
- الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2005 - 2006.
- 2- أمال عباس، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خذه، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015/2016.
- 3- بوزيد بن محمود، أثر الاجتهادات المجلس الدستوري على الوظيفة التشريعية للبرلمان في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، قسم القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

- 4-جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.
- 5-خالد بالجيلالي، السلطة التقديرية للمشرع (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017.
- 6-رمضان غمسون، المؤسسة القضائية في الجزائر بين الوظيفة والسلطة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه علوم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2016-2017.
- 7-زين الدين بن دحو، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
- 8-سعاد ميمونة، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
- 9-عائشة دويدي، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2017 - 2018.
- 10- فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة في مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2010.

- 11- لزرق حبشي، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013.
- 12- محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015-2016.
- 13- مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الحقوق، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015-2016.
- 14- نصر الدين بن طيفور، السلطات الإستثنائية والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2002 - 2003.
- 15- نور الدين رداة، التشريع عن طريق أوامر وأثره على السلطة التشريعية في دستور 1996، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ب- المذكرات الجامعية :
- 1- إبراهيم بلمهدي، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.
- 2- حسينة بلعوج، الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.
- 3- عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- 4-كمال حمريط، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية -دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2012-2013.
- 5-مروان بابا، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس - الجزائر - المغرب)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015-2016.

رابعاً: المقالات :

- 1- أحمد لعروسي وبن شهرة العربي، الرقابة على السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية بموجب الأوامر في الدستور الجزائري، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، برلين - ألمانيا، العدد الرابع، سبتمبر 2019.
- 2- أمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، سنة 2013.
- 3- ألعيد هلال، إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام القاضي المدني في الجزائر وفي فرنسا، مجلة المحامي، عدد خاص الدفع بعدم الدستورية القوانين في ظل الدستور، نشرة دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، العدد 32، جوان 2019
- 4- إيتسام بلقواس، دور نواب وأعضاء المجلس في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثالث، سبتمبر 2018.
- 5- إبراهيم بلمهدي، آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام تعديل الدستور الجزائري 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
- 6- جابر لبوع، المجلس الدستوري وحق مجلس المستشارين في التداول بالأسبقية في مشاريع القوانين التنظيمية، سلسلة المعارف القانونية القضائية(تكون القضاء الدستوري بالمغرب)، منشورات مجلة الحقوق، المغرب، العدد 50، 2017

- 7- جنان الإمام، لنتحدث عن المحكمة الدستورية، مجلة المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، تونس، مارس 2018.
- 8- خالد حساني، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مستغانم، العدد الأول، 2017.
- 9- خالد شلبي، حق مجلس الأمة في التعديل دراسة في ضوء اجتهاد المجلس الدستوري والمراجعة الدستورية لعام 2016، مجلة المجلس الدستوري، العدد 06، 2016.
- 10- خدوجة خلوفي، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر بين دستور 1996 وتعديل 2016، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، مجلة تصدرها كلية العلوم القانونية والاقتصادية اكدال الرباط، جامعة محمد الخامس الرباط، العدد 50، سنة 2018.
- 11- خيرة لعبيدي ووافي حاجة، الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد السابع - العدد 31 - جوان 2019. ص 66 الى 71.
- 12- دلال لوشن، التكييف القانوني الاعمال المجلس الدستوري في المادة التشريعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر-كلية الحقوق والعلوم السياسية، بانتة، العدد 5، مارس 2015. ص 181 الى 184.
- 13- رشيد المدور، النظام الدستوري لمجلس النواب، منشورات مجلس النواب، المغرب، 2005. ص 7 الى 10.
- 14- ريم عبّيد، واقع الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مجلة المفكر، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، جوان 2017.
- 15- زهير لعامة، آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة ابحاث قانونية و سياسية، العدد الربع، نوفمبر 2017. ص 177 الى 180.

- 16- سمية خاضر، محدودية إستقلالية المجلس الدستوري الجزائري، مجلة القانون والمؤسسات والمؤسسات السياسية، المجلد الأول، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، ديسمبر 2017.
- 17- شاكرا قارة، تأثير الدفع بعدم دستورية القوانين على سير المحاكمة، مجلة المحامي، عدد خاص الدفع بعدم الدستورية القوانين في ظل الدستور، نشرة دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، العدد 32، جوان 2019. ص 23 الى 32.
- 18- شهرزاد بوسطلة، مدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، 2008.
- 19- شوقي تمام يعيش و دنش رياض، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016.
- 20- صورية عباسة دريال، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد الأول، جامعة مستغانم، جويلية 2017. ص 10 الى 22.
- 21- عباس بلغول، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري عن السلطات الثلاث تكريس للحكم الراشد، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، مستغانم، العدد الأول، جويلية 2017، ص 37.
- 22- عبد السلام سالمى و بن دراح علي ابراهيم، المجلس الدستوري في الجزائر تشكيلته واختصاصه في مجال الرقابة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، الصادرة في مارس 2016. ص 124 إلى 140.

- 23- عبد العالي حاحة وبن زيان أحمد، نظام تصفية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر و الأنظمة المقارنة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 04 ، العدد 02، 2019.
- 24- عبد القادر بوراس و لخضر تاج، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري: بين المكاسب والآفاق، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 6، جوان 2018. ص 55 الى 60.
- 25- عليان بوزيان، أثر الاحالة القضائية للدفع بعدم الدستورية على عقلنة رقابة دستورية القوانين الماسة بالحقوق والحريات، مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية، المركز الديمقراطي العربي-المانيا، العدد2، فبراير 2019.
- 26- عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد 01، 2013. ص 76 الى 80.
- 27- عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين ( دراسة مقارنة)، المعهد العالي للعلوم السياسية، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، سنة 2001
- 28- فريد علوش، المجلس الدستوري في الجزائر : التنظيم و الاختصاص، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، 2013، ص 108 الى 110.
- 29- فطة نبالي، المجلس الدستوري وتدرج القواعد القانونية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد43، 2012. ص 37 الى 41.
- 30- فطة نبالي، آثار التعديل الدستوري على اجتهاد المجلس الدستوري بين التكريس والإلغاء، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، سنة 2016، جامعة الجزائر كلية الحقوق.

- 31- ليلي بن بغيلة، دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 إستئناسا بالتجربة الفرنسية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2017. ص 74 الى 79.
- 32- ليندة أونيسي، التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة جامعة خنشلة، العدد 06، جوان 2016. ص 110 الى 115.
- 33- محمد أمين أوكيل، دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر- دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي-، مقال منشور في حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 16، الجزء الثاني، جوان 2018. ص 103 الى 108.
- 34- محمد بجاوي، المجلس الدستوري، صلاحيات...إنجازات...وأفاق، مجلة الفكر البرلماني، العدد 35، أبريل 2004. ص 37.
- 35- محمد بن محمد و حميداتو خديجة، الدفع بعدم الدستورية يف ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة و القانون، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 01، جانفي 2018. ص 335 الى 350.
- 36- محمد بوسلطان، إجراء الدفع بعدم الدستورية : آفاق جزائرية جديدة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 9، سنة 2017. ص 13 الى 15.
- 37- محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري العدد 13، 2013 .
- 38- محمد بوسلطان، دور المجلس الدستوري في مراقبة الانتخابات، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، مجلد 9، العدد 1، سنة 2020، ص 18.
- 39- محمد رحموني ورحلي سعاد، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية يف ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الحادية عشرة، المجلد 11 ، العدد الأول، جانفي 2019. ص 77 الى 80.

- 40- محمد ضيف، أثر قرارات وآراء المجلس الدستوري : الواقع والآفاق، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 06، الجزائر، 2016 . ص 153 الى 160.
- 41- محمد لمين العجال ، حدود الرقابة الدستورية، مقارنة في النظم المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، 2008.
- 42- مرياما تقيمت (عضو مجلس المنظمة الجهوية للمحامي ناحية بجاية )، دور المحامي في إثارة الدفع بعدم الدستورية، مجلة المحامي، عدد خاص الدفع بعدم الدستورية القوانين في ظل الدستور، نشرة دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، العدد 32، جوان 2019.ص 12 الى 25.
- 43- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد1، الجزائر، 2003.
- 44- مسعود شيهوب، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الوسيط، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 13، 2016.
- 45- منير حساني، حجية الاجتهاد الدستوري، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، العدد 5، جوان 2011.
- 46- نادية ضريفي وعبد الوهاب دراج، رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثامن، 2016.
- 47- نصيرة بن تركية، الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري من الإستقلال وإلى غاية الفترة المعاصرة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، 2016.
- 48- نوار تريعة، شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستوريين الجزائريين والتونسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بومرداس، العدد 4، سنة 2020.

- 49- هاني صوادقية، الرقابة الدستورية في الجزائر على ضوء تعديل 2016، البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2016.
- 50- هاني علي الطهراوي، رقابة الامتتاع على دستورية القوانين وموقف القضاء الأردني، دون دار النشر، دون ذكر السنة . ص 12 الى 19.
- 51- الدفع بعدم الدستورية، مجلة جيل حقوق الانسان، مجلة علمية دولية محكمة، تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي، لبنان- طرابلس، العدد 36، مارس 2019 .
- 52- رسالة مجلس الأمة، فلسفة سياسة الاصلاحات السياسية والدستورية الجارية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 29 أبريل 2012.
- 53- مجلة الفكر البرلماني، دور التعديل الدستوري 2016 في تطوير مجلس الأمة، العدد الخاص - بمناسبة الذكرى العشرين لتأسيس مجلس الأمة، فيفري 2018. ص 99 الى 101.
- خامسا - المؤتمرات ، الملتقيات، الندوات :
- 1- إلياس جوادي و محمد الطاهر رحمون، رقابة دستورية القوانين العضوية (قانون الطوارئ)، الملتقى الدولي العاشر : القضاء والدستور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، يومي 08 و 09 ديسمبر 2019. ص 236 الى 245.
- 2- بشير محمودي و ريم سكفالي، تجسيد مبد أ التقاضي الاداري على درجتين ضمانة لتحقيق عدالة قضائية، الملتقى الدولي العاشر : القضاء والدستور ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، يومي 08 و 09 ديسمبر 2019. ص 168 الى 174.
- 3- حليم لعروسي، ثبات النصوص القانونية ذات الطبيعة الدستورية اساس لتكريس دولة القانون، دراسة على ضوء الأزمة الدستورية في الجزائر عام 2019 من خلال تطور

- زمني للأحداث"، بحث فرقة PRFU "دولة القانون وآفاق التنمية الشاملة في الجزائر" بالتعاون مع مخبر النظام القانوني للعقود و التصرفات في القانون الخاص، جامعة الجبلاي بونعامة - خميس مليانة، جانفي 2020 .
- 4-الزين عزري، دور القضاء في حماية الحقوق والحريات، أعمال الملتقى الدولي العاشر القضاء والدستور، الجزء الأول، جامعة الشهيد محمد لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي، يومي 8 و9 ديسمبر 2019. ص 78 إلى 85.
- 5-سعاد حافظي، مدى مساهمة القاضي الدستوري في تحقيق الأمن القانوني دراسة على ضوء الأزمة الدستورية في الجزائر عام 2019 من خلال تطور زمني للأحداث"، بحث فرقة PRFU "دولة القانون و آفاق التنمية الشاملة في الجزائر" بالتعاون مع مخبر النظام القانوني للعقود و التصرفات في القانون الخاص، جامعة الجبلاي بونعامة - خميس مليانة، جانفي 2020 .
- 6-شريعة سوماتي، صلاحية المجلس الدستوري في إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية بين تطبيق المادة 102 من الدستور ومقتضيات السياسة، دراسة على ضوء الأزمة الدستورية في الجزائر عام 2019 من خلال تطور زمني للأحداث"، بحث فرقة PRFU "دولة القانون و آفاق التنمية الشاملة في الجزائر" بالتعاون مع مخبر النظام القانوني للعقود و التصرفات في القانون الخاص، جامعة الجبلاي بونعامة - خميس مليانة، جانفي 2020.
- 7-عمار بوضياف، مجال الدفع بعدم الدستورية وإشكالية المادة 188 من الدستور - دراسة في ضوء التجربة الفرنسية، الملتقى الدولي العاشر: القضاء والدستور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، يومي 08 و09 ديسمبر 2019.
- 8-عمار عبي وزهرة عليم، حدود استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، الملتقى الدولي العاشر : القضاء والدستور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي. يومي 08 و09 ديسمبر 2019.

- 9- فاطمة الزهراء رمضاني، وجهة نظر قانونية حول صياغة دستور مستجيب للحراك، مقال مقدم للمشاركة في فعاليات الملتقى الوطني " نظرة و حلول دستورية لأزمة النظام السياسي الجزائري على ضوء الحراك الشعبي، كلية الحقوق لجامعة علي لونيسي البليدة2، مخبر الحوكمة والتنمية المستدامة، المزمع عقده في 30 مايو 2019 .
- 10- محمد بوسلطان (المدير العام لمركز الدراسات و البحوث الدستورية) ترجمة لمداخلة السيد رئيس المجلس الدستوري في ملتقى دولي حول الدفع بعدم الدستورية، مجلة المجلس الدستوري العدد 8، 2017. ص13.
- 11- محمد ضيف، إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري، عرض مقدم خلال الندوة الوطنية حول الدفع بعدم الدستورية، من تنظيم وزارة العدل بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للتنمية بالجزائر، بالمركز الدولي للمؤتمرات -عبد اللطيف رحال. المنعقدة بالجزائر يومي 10 و 11 ديسمبر 2018، دون صفحة
- 12- محمد محمدي روابحي، الاجراءات المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة في مادة الدفع بعدم الدستورية، عرض مقدم خلال الندوة الوطنية حول الدفع بعدم الدستورية من تنظيم وزارة العدل بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للتنمية بالجزائر، بالمركز الدولي للمؤتمرات -عبد اللطيف رحال. المنعقدة بالجزائر يومي 10 و 11 ديسمبر 2018، دون صفحة
- 13- مديحة بن ناجي وأسود محمد الأمين، تأثير الاخطار في فعالية الرقابة على دستورية القوانين، بحث فرقة PRFU "دولة القانون و آفاق التنمية الشاملة في الجزائر بالتعاون مع مخبر النظام القانوني للعقود و التصرفات في القانون الخاص، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة، جانفي 2020.
- 14- مسعود شيهوب، مداخلة حول تأثير الدفع بعدم دستورية القوانين على سير المحاكمة، مداخلة ملقاة في الندوة الوطنية حول الدفع بعدم الدستورية، المنظمة من طرف وزارة العدل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية بالجزائر العاصمة مركز

الجزائر الدولي للمؤتمرات - عبد اللطيف رحال، الحلقة الرابعة، يومي 10 و 11 ديسمبر 2018. ص 11 الى 17.

15- نوارة تريعة، آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر و مصر دراسة مقارنة - بحث فرقة PRFU "دولة القانون و آفاق التنمية الشاملة في الجزائر " بالتعاون مع مخبر النظام القانوني للعقود و التصرفات في القانون الخاص، جامعة الجليلي بونعامة - خميس مليانة، 25 افريل 2019 .

16- وليد شريط، الحل الدستوري كأولوية لارساء معالم دولة القانون والمؤسسات' دراسة على ضوء الأزمة الدستورية في الجزائر عام 2019 من خلال تطور زمني للاحداث"، بحث فرقة PRFU "دولة القانون و آفاق التنمية الشاملة في الجزائر " بالتعاون مع مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص، جامعة الجليلي بونعامة - خميس مليانة، جانفي 2020 .

سادسا: مؤلفات باللغة الفرنسية

- 1- BURDEAU George, HAMON Francis, TROPER Michel, Droit constitutionnel , LGDJ, 25<sup>ème</sup> Edition, Paris, 1997.
- 2- CLAUDE L ECLERCQ, Droit constitutionnel et institutions politique, Litec Édition, 1999.
- 3- Dominique TURPIN, Droit Constitutionnel ,P.U.F.2<sup>me</sup> édition,1994.
- 4- François Luchair , Les lois organiques devant le conseil constitutionnel ,R.D .P ,1992.
- 5- George BURDEAU, français HAMON, Michel troper , Droit constitutionnel LGDG, 25<sup>ème</sup> Edition, paris 1997
- 6- Guillaume DRAGO ,Contentieux constitutionnel français , 2<sup>eme</sup> édition ,P.U.F, Paris, 2006 .
- 7- Henry Roussillon , Le Conseil constitutionnel , 4<sup>ème</sup>édiont , Dalloz , Paris , 2001.
- 8- Jacques CADART , Institutions politiques et droit constitutionnel ,Tome 01, 2ème édition ,L.G.D.J, Paris ,1979.

- 9- Jacques CADART ,Institution Politique et Droit Constitutionnel , 3<sup>em</sup> édition Economica , Paris,1990..
- 10- Jean RIVERO, Les libertés publiques , Presses Universitaires De France, Paris,1973
- 11- Philippe ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel ,12 ème édition , L.G.D.J , 1Paris ,2000.
- 12- Yalles chaouache , le conseil constitutionnel en Algérie, Alger O.P.U.1999.

سابعاً: المواقع الالكترونية:

1- الموقع الالكتروني للمجلس الدستوري:

. [https:// www.conseil-constitutionnel.dz](https://www.conseil-constitutionnel.dz)

2- Constitution Française de 1958 le 4 Octobre1958. [http:// www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)

3- رابطة المحامين الجزائريين - الصفحة الرئيسية للفايسبوك، تاريخ الإطلاع: ماي2019.

4-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976، تاريخ الإطلاع: جانفي2019.

5- سفيان عبدلي، ضمانات إستقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، بحث منشور على موقع غوغل : [http:// www. Digitized by Google](http://www.Digitized by Google) ، الطبعة الأولى، الجزائر،

2011 تاريخ الإطلاع: ديسمبر2019.

6-تقرير الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في القانون المقارن، مؤتمر المنظمة الدولية

للتقرير عن الديمقراطية (RDI) ، مكتب تونس، تاريخ الإطلاع : مارس2020، الموقع

الالكتروني: [http:// www.democracyreporting.org](http://www.democracyreporting.org)

01.....	مقدمة
	الباب الأول: فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديلين الدستوريين لسنة 2016 و 2020
12.....	
15.....	الفصل الأول : الهيكلية البشرية للمجلس الدستوري والمحكمة الدستورية
	المبحث الأول: التركيبة البشرية للمجلس الدستوري والمحكمة الدستورية كتحقيق للتوازن بين
15.....	السلطات
16....	المطلب الأول : تطور تشكيلة المجلس الدستوري عبر الدساتير الجزائرية المتعاقبة
17.....	الفرع الأول: إختلاف عدد أعضاء المجلس الدستوري في ظل الدساتير السابقة
17.....	أولا: تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1963
19.....	ثانيا : غياب المجلس الدستوري في ظل دستور 1976
20.....	ثالثا: تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1989
22.....	رابعا : تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1996
	الفرع الثاني : الهيكلية البشرية للمجلس الدستوري والمحكمة الدستورية ضمن التعديلين
26.....	الدستوريين 2016 و 2020
27.....	أولا : التركيبة العضوية للمجلس الدستوري في ظل دستور 2016
27.....	1/ عدد الأعضاء المشكلون عن طريق التعيين
28.....	2/ عدد الأعضاء المشكلون عن طريق الانتخاب
29.....	3/ أهمية الحفاظ على طريقتي التعيين والانتخاب في تشكيلة المجلس الدستوري
30.....	ثانيا: التركيبة العضوية للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020
31.....	1/ عدد أعضاء المحكمة الدستورية:
31.....	2/ تعيين السلطة التنفيذية للأعضاء المحكمة الدستورية:
32.....	3/ الأعضاء المشكلون عن طريق الانتخاب بالمحكمة الدستورية
34.....	ثالثا : آثار التعديل الدستوري لسنة 2016 على تشكيلة المجلس الدستوري
35.....	المطلب الثاني: التمثيل المتساوي للسلطات الثلاث

- الفرع الأول: تمثيل السلطة التنفيذية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية  
36.....
- أولاً: الإمتياز العددي لرئيس الجمهورية في إختيار أعضاء المجلس الدستوري والمحكمة  
الدستورية..... 37
- ثانياً : تعيين رئيس الجمهورية لرئيس ونائب المجلس الدستوري والتخلي عن تعيين النائب  
في المحكمة الدستورية حالياً..... 38
- 1- إختيار رئيس المجلس الدستوري للعضو المقرر..... 40
- 2 - الطابع المرجح لصوت رئيس المجلس الدستوري:..... 41
- الفرع الثاني : خلق توازن بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية في تشكيل المجلس  
الدستوري والتخلي عنه بالمحكمة الدستورية..... 42
- أولاً : توازن بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية في تشكيل المجلس الدستوري .. 43
- 1/ أعضاء المجلس الدستوري المنتخبة من قبل السلطة التشريعية..... 43
- 2/ أعضاء المجلس الدستوري المنتخبة من قبل السلطة القضائية..... 44
- ثانياً : التخلي عن التوازن بين السلطات في ظل تأسيس المحكمة دستورية..... 47
- 1/ إستبعاد تمثيل أعضاء السلطة التشريعية داخل المحكمة الدستورية..... 47
- 2/ تقليص عدد ممثلي السلطة القضائية داخل المحكمة الدستورية وإدراج نخبة من أساتذة  
القانون الدستوري:..... 47
- المبحث الثاني: فعالية نظام العضوية في المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية..... 48
- المطلب الأول: الإنتساب لعضوية المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية..... 49
- الفرع الأول : شروط العضوية في المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية..... 49
- 1/إشتراط بلوغ السن القانونية..... 50
- 2/إشتراط الكفاءة والخبرة..... 52
- الفرع الثاني : تحديد مدة العضوية وتجديدها بالمجلس الدستوري والمحكمة الدستورية.. 55
- أولاً : مدة العضوية..... 55
- ثانياً : تجديد مدة العضوية..... 58
- المطلب الثاني: الضمانات الدستورية والقانونية لاستقلالية المجلس الدستوري والمحكمة  
الدستورية..... 60

- 61 الفرع الأول: الضمانات الدستورية لإستقلالية المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية ..
- 61 أولا: حالات التنافي مع عضوية المجلس الدستوري .....
- 63 ثانيا: إشتراط أداء اليمين .....
- 65 ثالثا : الحصانة القضائية .....
- 66 1 - حالة الدعوى الجزائية العادية .....
- 67 2 - حالة التلبس .....
- 68 رابعا: الاستقلالية الادارية والمالية .....
- 69 1/ الاستقلالية الإدارية .....
- 70 2/ الاستقلالية المالية .....
- 72 خامسا: إعداد وسن قواعد عمله .....
- 74 الفرع الثاني: الضمانات القانونية لاستقلالية المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية ...
- 75 أولا :عدم الانضمام للأحزاب .....
- 77 ثانيا : واجب التحفظ والسرية .....
- 78 ثالثا : التأديب الذاتي .....
- 81 الفصل الثاني: توسيع الإخطار لتعزيز فعالية الرقابة الدستورية .....
- 83 المبحث الأول : الجهات المكلفة بإخطار المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية .....
- 83 المطلب الأول: إخطار المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية من قبل السلطة التنفيذية
- 84 الفرع الأول : الإخطار من قبل رئيس الجمهورية ( إجباري-إختياري) .....
- 85 أولا: الإخطار الإجباري .....
- 86 ثانيا : الإخطار الإختياري .....
- 87 الفرع الثاني: توسيع حق الاخطار إلى الوزير الأول .....
- 89 المطلب الثاني : الإخطار من قبل السلطة التشريعية .....
- الفرع الأول : الإبقاء على دور رئيسي غرفتي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري
- 90 والمحكمة الدستورية .....
- 90 أولا : الاخطار من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني .....
- 91 ثانيا : الاخطار من قبل رئيس مجلس الأمة .....

- 92..... الفرع الثاني : الإخطار من قبل الأقلية البرلمانية
- 93..... 1/ نسبة الأقلية البرلمانية المخطرة للمجلس والمحكمة الدستورية
- 94..... 2/ شروط وأهداف إقرار حق إخطار الأقلية البرلمانية.
- 95..... **المطلب الثالث** : إمتداد صلاحية الإخطار إلى الأفراد
- 96..... **الفرع الأول** : النصوص الدستورية المنشأة لحق إخطار الأشخاص
- 97..... 1/ المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 كأساس لآلية الدفع بعدم الدستورية ....
- 98..... 2/ تحديد الآجال المحددة من خلال المادة 189 من التعديل الدستوري 2016 : ....
- 98..... 3/ التنفيذ الفعلي لآلية الدفع بعد الدستورية من خلال المادة 215: .....
- 98..... **الفرع الثاني** : القوانين العضوية والعادية المنظمة لحق إخطار الأشخاص.....
- 102..... **المبحث الثاني** : الآلية الجديدة لإخطار المجلس الدستوري.....
- 103..... **المطلب الأول**: أساليب الدول في إنتهاج آلية الدفع بعدم الدستورية في النظم المقارنة..
- 103..... **الفرع الأول** : الدول التي تعتمد الطريقة المباشرة وغير المباشرة.....
- 103..... 1/ الدول التي تعتمد الطريقة المباشرة .....
- 105..... 2/ الدول التي تعتمد الطريقة غير المباشرة( طريق الفرعي) .....
- 106..... **الفرع الثاني** : الدول التي حظرت على الأفراد الدفع.....
- 108..... **المطلب الثاني** : إجراءات وشروط تحريك الدفع بعدم الدستورية في النظام الجزائري ...
- 109..... **الفرع الأول** : الشروط الواجب توافرها تحريك آلية الدفع بعدم الدستورية .....
- 109..... أولاً: الشروط الشكلية .....
- 109..... 1-تقديم الدفع كتابة .....
- 110..... 2 - أن تكون المذكرة منفصلة ومسببة .....
- 110..... 3 - توقيع المحامي .....
- 111..... **ثانياً: الشروط الموضوعية** .....
- 111..... 1- وجود أطراف في نزاع قائم أمام جهة قضائية .....
- 113..... 2- تعارض القانون محل التطبيق مع الحقوق والحريات.....

- 3- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري بإستثناء حال تغير الظروف ..... 115
- 4- أن يكتسي الدفع الطابع الجدي أي توفر المصلحة بالمعنى القانوني ..... 117
- الفرع الثاني: الأجهزة والآليات الإجرائية المنتهجة في تحريك آلية الدفع** ..... 118
- أولا : أولا : الإجراءات المتبعة من قبل الجهات القضائية العليا المحكمة العليا ومجلس الدولة ..... 119
- 1/ المحكمة العليا ..... 119
- 2/ مجلس الدولة ..... 121
- ثانيا: الإجراءات المتبعة لعرض الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري** ..... 122
- 1-الإحالة..... 122
- 2-إحترام قواعد المحاكمة العادلة..... 123
- 3- رد و تحي أعضاء المجلس الدستوري:.. 125
- 4- تسببب أو تعليل قرار المجلس الدستوري ..... 126
- ثالثا : آجال رفع الدفع بعدم الدستورية والبت فيها** ..... 126
- المطلب الثالث: آثار الدفع بعدم الدستورية** ..... 128
- الفرع الأول: آثار الدفع بعدم الدستورية على سير الدعوى الأصلية** ..... 128
- أولا : أثر التصريح بعدم الدستورية على الخصومة القضائية** ..... 129
- ثانيا : أثر التصريح بعدم دستورية نص على دعاوى القضائية المستقبلية** ..... 130
- الفرع الثاني : آثار الدفع بعدم الدستورية على النص التشريعي محل الدفع** ..... 131
- أولا : في حالة "مطابقة الحكم التشريعي** ..... 131
- ثانيا : في حالة مخالفة "الحكم التشريعي" للدستور** ..... 131
- الفرع الثالث: آثار الدفع بعدم الدستورية على وظيفة المجلس أو المحكمة الدستورية كحامي للحقوق والحريات الأساسية** ..... 132

- 133..... أولاً : تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات.
- 134..... ثانيا : ضمان الحقوق والحريات الأساسية تكريسا للأمن القانوني
- 136..... ثالثا : خلق رابطة قانونية بين القضاء والمجلس الدستوري
- الباب الثاني: محدودية الرقابة الدستورية ضمن التعديلين الدستوريين لسنة 2016 و 2020
- 142.....
- 144..... الفصل الأول : عوائق تنظيم وتسيير المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية.
- 145..... المبحث الأول : العراقيل الواردة على تنظيم المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية .
- المطلب الأول: تأثير طريقة إختيار أعضاء المجلس والمحكمة الدستورية على فعالية الرقابة
- 146.....
- 147..... الفرع الأول: عدم نجاعة أسلوب تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه
- أولاً: تأثير إختيار رئيس الجمهورية لرئيس المجلس والمحكمة الدستورية على تعيين المقررين
- 147.....
- ثانيا: تأثير تعيين رئيس ونائبه داخل المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية على فعالية
- الرقابة الدستورية.....
- 150..... الفرع الثاني: التأثير الوارد على الأعضاء المنتمين للسلطة التشريعية والقضائية داخل
- المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية.....
- 154.....
- 154..... أولاً: تبعية ممثلي السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية
- 159..... ثانيا: تبعية ممثلي السلطة القضائية لرئيس الجمهورية
- المطلب الثاني تأثير نظام العضوية على إستقلالية المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية
- 163.....
- 164..... الفرع الأول: تأثير مدة العضوية وتجديدها على إستقلالية المجلس والمحكمة الدستورية
- 164..... أولاً : خرق قابلية عدم تجديد العهدة و تمديدها دون نص أو سند قانوني
- 168..... ثانيا: التجديد النصفى لأعضاء المجلس الدستوري بين مؤيد ومعارض

الفرع الثاني: تأثير قصور ضمانات العضوية على إستقلالية المجلس والمحكمة الدستورية	
170.....	
أولا : قصور الضمانات الدستورية.....	171.....
1/حالات التتافي .....	171.....
2/ عدم تحديد أجل لأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية.....	171.....
3/ الحصانة في المجال الجزائي دون المدني .....	172.....
4/ غياب إستقلالية المجلس والمحكمة الدستورية في إعداد قواعد عمله:.....	174.....
ثانيا: قصور الضمانات القانونية .....	175.....
1/المجال التأديبي .....	176.....
2/ إقتصار التحفظ والسرية على المداولات .....	177.....
3/ غياب النص عن التعويضات المادية للأعضاء قانونية.....	178.....
4/ عدم إشتراط تصريح أعضاء المجلس بممتلكاتهم.....	179.....
ثالثا : قصور بعض الشروط الخاصة بالعضو .....	180.....
1/السن .....	181.....
2/ شرط الكفاءة والخبرة.....	182.....
3/ عدم الإلتناء الحزبي لعضو المحكمة الدستورية .....	183.....
المبحث الثاني: آثار عدم فعالية نظام الاخطار والقواعد الاجرائية على الرقابة الدستورية	
183.....	
المطلب الأول: آثار حصر مجال الإخطار على فعالية الرقابة الدستورية على القوانين.	184.....
الفرع الأول: محدودية إستعمال الوزير الأول وممثلي السلطة التشريعية لحق الإخطار .	185.....
أولا: محدودية ممارسة الوزير الأول لحق الإخطار .....	185.....
ثانيا : تقييد دور الأقلية البرلمانية في إخطار المجلس والمحكمة الدستورية .....	188.....
ثالثا : محدودية إستعمال رئيسي غرفتي البرلمان لحقهما في الإخطار .....	191.....

- 194..... الفرع الثاني: القيود الواردة على آلية الدفع بعدم الدستورية
- 195..... أولاً : معيقات لحق إخطار الأشخاص المجلس الدستوري
- 198..... ثانيا : معيقات إحالة الإخطار على مستوى الجهات القضائية
- 198..... 1-العقبات الواردة على الجهات القضائية.
- 199..... 2- العقبات الواردة في الإجراءات المتبعة في الدفع
- 201..... المطلب الثاني: العراقيل الواردة على القواعد الإجرائية لإخطار المجلس الدستوري
- 201..... الفرع الأول: إشكالات متعلقة برسائل الاخطار
- 202..... أولاً : إقتصار شرط تسبب رسالة الإخطار على نواب وأعضاء البرلمان
- 205..... ثانيا: عدم اشتراط صيغة لشكل رسائل الإخطار
- 206..... ثالثا: عدم نشر وتبليغ رسائل الإخطار لبقية السلطات عدا رسائل الأقلية البرلمانية
- 206..... رابعا: عدم أعمال بمبدأ الواجهة في التحقيق
- 208..... خامسا: قصور إجراءات التحقيق
- الفرع الثاني: عدم تفصيل المدة الزمنية الممنوحة للمجلس الدستوري لإصدار قرار أو رأي
- 209.....
- 210..... أولاً: تقييد المجلس الدستوري بمدة زمنية محددة دستوريا
- 211..... ثانيا: عدم تباين آجال الاخطار وغياب المدة الفاصلة ما بين سن أو إصدار القانون
- الفصل الثاني: الممارسة المحدودة لرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديلين الدستوريين
- 2016 و 2020..... 217.....
- المبحث الأول: محدودية رقابة المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية على القوانين في
- إطار الرقابة المطابقة..... 219.....
- المطلب الأول: رقابة المطابقة على القوانين العضوية من طرف المجلس والمحكمة
- الدستورية..... 220.....
- الفرع الأول: التعريف بمضمون القوانين العضوية..... 221.....

- الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة في تحريك الرقابة على دستورية القوانين العضوية...223
- 1/ رقابة المجلس الدستوري لدستورية القوانين العضوية.....223
- 2/ رقابة دستورية القوانين العضوية في ظل المحكمة الدستورية.....227
- المطلب الثاني : رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور .....228
- الفرع الاول : مفهوم النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.....229
- الفرع الثاني : إجراءات تحريك الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.....230
- 1/ ينظر المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور
- 231.....
- 2/ الرقابة على دستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في ظل المحكمة الدستورية...233
- المبحث الثاني: الرقابة الدستورية على دستورية القوانين .....237
- المطلب الأول: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية .....238
- الفرع الأول : رقابة المجلس الدستوري على دستورية المعاهدات والإتفاقيات الدولية .239
- 1/نوعية الرقابة على دستورية المعاهدات والإتفاقيات الدولية.....240
- 2/ تقييد الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية.....242
- الفرع الثاني: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في ظل المحكمة الدستورية...244
- المطلب الثاني: الرقابة الدستورية على القوانين العادية والتنظيمات .....246
- الفرع الأول : الرقابة على دستورية القوانين العادية والتنظيمات من طرف المجلس الدستوري
- 247.....
- 1 / الرقابة على القوانين العادية ..... 248
- 2/ الرقابة الدستورية على التنظيمات ..... 251
- الفرع الثاني : رقابة المحكمة الدستورية على القوانين العادية والتنظيمات .....254
- 1/ القوانين العادية.....255
- 2/ الأوامر والتنظيمات والتوافق بينهما .....255

---

260.....	الخاتمة.....
264.....	قائمة المراجع.....
284.....	الفهرس.....